الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة في القانونين الدولي الإنساني والجنائي

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

إختصاص القانون العام

إعداد

ليان خليل حسين

لجنة المناقشة

الدكتورة رنا شكر	الأستاذة المشرفة	رئيساً
الدكتورة ماري لين كرم	أستاذ مساعد	قارئاً
الدكتور حسن جوني	أستاذ	عضواً

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة في القانونين الدولي الإنساني والجنائي

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

إختصاص القانون العام

إعداد

ليان خليل حسين

لجنة المناقشة

الدكتورة رنا شكر	الأستاذة المشرفة	رئيساً
الدكتورة ماري لين كرم	أستاذ مساعد	قارئاً
الدكتور حسن جوني	أستاذ	عضواً

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

" الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط"

إهداء

إلى والدَيّ، علَّني وفيت بعضاً من أحلامهما

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذتي المشرفة الأستاذة الدكتورة رنا شكر، على متابعتها الدقيقة خلال مرحلة الإشراف، ما أعطى برسالتي هذه قيمة مضافة بفضل لمساتها الأكاديمية المميزة.

والشكر موصول إلى الدكتورة ماري لين كرم على ملاحظاتها القيمة، كما الشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور حسن جوني.

والشكر موصول أيضا إلى سعادة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور حبيب قزي وجميع أساتذة الكلية والهيئة الإدارية اللذين بفضلهم وصلت الرسالة إلى نهايتها هذه.

ملخص الرسالة بالعربية

تعاني المرأة بشكل عام من عنف جسدي وانتهاكات لحقوقهم خلال النزاعات المسلحة، فهل تستطيع القوانين الخاصة بحقوق الإنسان والآليات الأخرى حمايتها من العنف الجسدي: وحاولنا في الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسة التالية: ما مدى فاعلية القواعد الدولية في حماية المرأة من العنف في النزاعات المسلحة ومدى كفايتها.

تم اعتماد التقسيم الثنائي في معالجة الدراسة، عبر قسمين، تناول الأول العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، عبر فصلين، تناول الفصل الأول أشكال العنف في الاتفاقيات الدولية، أما الفصل الثاني فقد عرض لوسائل حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة. أما القسم الثاني فخصص لمعالجة حماية المرأة من العنف الجسدي في القانون الدولي الجنائي في فصلين، خُصص الفصل الأول لمعالجة العنف الجسدي كجريمة دولية وفي الفصل الثاني، تمت معالجة العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية

وفي ختام الرسالة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- ثمة جرائم كثيرة تندرج في إطار العنف الجسدي المرتكب بحق المرأة خلال النزاع المسلح، ومن أخطر هذه الجرائم جرائم العنف الجنسي التي لا يخلو منها نزاع مسلح محلي أو دولي.
- هناك اتفاقيات دولية كثيرة نصت على تحريم ارتكاب العنف الجسدي بحق المرأة، ولكن يلاحظ على معظم هذه الاتفاقيات ضعفها سواء من ناحية القواعد الموضوعية أم من ناحية الآليات الخاصة بها.
- يلاحظ وجود ردة فعل إيجابية من قبل بعض الدول تجاه القواعد القانونية الدولية، إذ صادقت معظم الدول على اتفاقيات حماية المرأة مع وجود تحفظات.

كما تم تقديم مجموعة من المقترحات أهمها:

- التوعية بحقوق المرأة بشكل عام، وحقوقها زمن النزاعات المسلحة بشكل خاص، لاسيما القواعد الخاصة بحمايتها من جرائم العنف الجسدي.
- تعديل بعض الاتفاقيات التي لا توفر حماية مطلقة للمرأة زمن النزاعات المسلحة.
- اعتماد مبدأ الصلاحية العالمية لمد ولاية القضاء الجزائي الداخلي على الجرائم الدولية ومن بينها جرائم العنف الجسدي المرتكبة بحق المرأة زمن النزاعات المسلحة.

Summary

Women generally suffer from physical violence and violations of their rights during armed conflicts. Can human rights laws and other mechanisms protect them from physical violence? In the study, we tried to answer the following main problem: to what extent are international rules effective in protecting women from violence in armed conflicts and to what extent are they sufficient?

The binary division was adopted in treating the study, through two sections. The first dealt with violence against women during armed conflicts in public international law, through two chapters. The first chapter dealt with forms of violence in international agreements, while the second chapter presented means of protecting women during armed conflicts. The second section was devoted to addressing the protection of women from physical violence in international criminal law in two chapters. The first chapter was devoted to addressing physical violence as an international crime, and in the second chapter, physical violence was addressed in the charters of international criminal courts.

At the conclusion of the thesis, a set of results were reached, the most important of which are:

There are many crimes that fall within the framework of physical violence committed against women during armed conflict, and among the most serious of these crimes are crimes of sexual violence that are not devoid of local or international armed conflict.

It is noted that there is a positive reaction by some countries towards international legal rules, as most countries have ratified conventions for the protection of women with reservations.

A set of proposals were also presented, the most important of which are:

- Raising awareness of women's rights in general, and their rights during armed conflicts in particular, especially the rules to protect them from crimes of physical violence.
- Amending some agreements that do not provide absolute protection for women during armed conflicts.
- Adopting the principle of universal jurisdiction to extend the jurisdiction of the domestic criminal judiciary over international crimes, including crimes of physical violence committed against women during armed conflicts.

Résumé

Les femmes souffrent généralement de violences physiques et de violations de leurs droits pendant les conflits armés. Les lois sur les droits humains et d'autres mécanismes peuvent-ils les protéger contre la violence physique ? Dans cette étude, nous avons tenté de répondre au problème principal suivant: dans quelle mesure les règles internationales sont-elles efficaces pour protéger les femmes contre la violence dans les conflits armés et dans quelle mesure sont-elles suffisantes ?

La division binaire a été adoptée pour traiter l'étude, à travers deux sections. La première section abordait la violence contre les femmes pendant les conflits armés dans le droit international public, à travers deux chapitres. Le premier chapitre traitait des formes de violence dans les accords internationaux, tandis que le deuxième chapitre présentait les moyens de protection des femmes pendant les conflits armés. La deuxième section a été consacrée à la protection des femmes contre la violence physique dans le droit pénal international, en deux chapitres. Le premier chapitre était consacré à la violence physique en tant que crime international, et dans le deuxième chapitre, la violence physique a été abordée dans les chartes des tribunaux pénaux internationaux.

À la conclusion de la thèse, un ensemble de résultats a été atteint, dont les plus importants sont:

- De nombreux crimes relèvent du cadre de la violence physique commise contre les femmes pendant les conflits armés, et parmi les plus graves de ces crimes figurent les crimes de violence sexuelle qui ne sont pas absents des conflits armés locaux ou internationaux.
- Il est à noter qu'il y a une réaction positive de certains pays envers les règles juridiques internationales, car la plupart des pays ont ratifié des conventions pour la protection des femmes avec des réserves.
- Un ensemble de propositions a également été présenté, parmi lesquelles les plus importantes sont: Sensibilisées aux droits des femmes en général, et à leurs droits pendant les conflits armés en particulier, notamment les règles visant à les protéger contre les crimes de violence physique.
- Modifier certains accords qui ne prévoient pas une protection absolue des femmes pendant les conflits armés.
- Adopter le principe de la compétence universelle pour étendre la compétence de la justice pénale nationale aux crimes internationaux, y compris les crimes de violence physique commis contre les femmes pendant les conflits armés.

تصميم الرسالة

المقدمة

القسم الأول: العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام

الفصل الأول: أشكال العنف الجسدي في الاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني: وسائل حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة

القسم الثاني: حماية المرأة من العنف الجسدي في القانون الدولي الجنائي

الفصل الأول: العنف الجسدي كجريمة دولية

الفصل الثاني: العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية

الخاتمة

المقدمة

غالبا ما تتسبب النزاعات المسلحة الداخلية والدولية بمظاهر العنف ضد افراد يحتاجون إلى الحماية بالنظر لوضعهم الخاص كالاطفال والنساء أو ذوي الحاجات الخاصة، الا ان ابرز هذه الفئات من النساء بالنظر لوضعهن الخاص، وتعدد أنواع العنف ومجالاته التي تمارس عليهم، بدءا من العنف النفسي مرورا بالجسدي وصولا إلى الجنسي.

ويمثل العنف ضد المرأة قضية عالمية واسعة الانتشار تتخطى الحدود الثقافية والجغرافية والانتماء العرقي والطبقة الاجتماعية والدين، كما ويعتبر العنف ضد المرأة ظاهرة متفشية ومألوفة في بعض المجتمعات، فالاغتصاب من قبل الغرباء والأقرباء، والمضايقة الجنسية في الشوارع وفي أماكن العمل، والزواج القسري، والبغاء القسري، هي أمثلة على الانتهاكات التي يستمر وقوعها دون عقاب في العديد من المجتمعات. كما أن العنف ضد المرأة، سواءً في الحياة العامة أو الخاصة، ينتشر بين العديد من الفئات الاجتماعية والعرقية في معظم الدول والمناطق التي تعاني من الحروب والنزاعات المسلحة.

تعتبر الحروب احد المسببات الرئيسة للعنف والتي تشكل خطرا وتهديدا لأمن المرأة، إذ تتعرض النساء والفتيات للاغتصاب والعنف الجسدي أثناء فرارهن طلبا للسلام، ونظرا لأن المخيمات غالبا ما تقام في المواقع الخطرة، بالقرب من مناطق الاشتباكات أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عمليات اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن.

كما ويستخدم العنف في الحروب كوسيلة لانتزاع المعلومات أو لإذلال النساء وترويعهن وكثيرا ما ينظر إلى الاغتصاب كمكافأة للجنود أو لتأكيد الغلبة على العدو. وتتعرض النساء في الحروب للحمل القسري والأمومة القسرية والإجهاض القسري، فاغتصاب النساء في النزاعات المسلحة لا يُرتكب كمجرد عنف ضد المرأة، وإنما كعمل عدواني ضد شعب أو مجتمع بكامله.

إن الاغتصاب والعنف الجنسي اللذين تتعرض لهما النساء أثناء النزاعات المسلحة لا يؤديان إلى التسبب بالصدمة النفسية فحسب، وإنما إلى عواقب صحية وخيمة كالاصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، وأمراض جنسية معدية، وأمراض ناجمة عن عمليات الاجهاض

والحمل غير المرغوب فيه، كما أن الخوف من وصمة العار من العقاب والتعرض لمزيد من العنف يؤدي إلى تفاقم ضعفهن.

إن الحروب وبشاعة معاناة المرأة فيها، هي الدافع لبدء الاهتمام العالمي بمعالجة العنف ضد المرأة منذ منتصف القرن التاسع عشر كرد فعل لأهوال الحروب وإبادة الاجناس والرق والإتجار بالنساء والأطفال (الدعارة)، وقد أسفرت الجهود الدولية عن صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الملحقة بها، إذ ركزت هذه الاتفاقيات بصورة اساسية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء من المدنيين أم العسكريين الذين لم يعودوا قادرين على متابعة القتال بسبب اصاباتهم أو وقوعهم في الأسر.

وهناك حدود لاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها، لكنها إذا طبقت بصورة شاملة يمكن أن توفر حماية ملموسة للنساء والفتيات في النزاعات المسلحة. بيد أنه في الواقع، غالبا ما تنتهكها القوات الحكومية والجماعات المسلحة على السواء، ونادرا ما يتم تطبيق نصوص المقاضاة والعقاب العالميين والواردة فيها على اولئك الذين يرتكبون جرائم حرب[١].

وفي تسعينيات القرن الماضي، وللتصدي للفظائع بصورة رئيسة، بما فيها الاغتصاب والأذى الجنسي اللذان مورسا ضد النساء على نطاق واسع في يوغوسلافيا السابقة، اتخذ المجتمع الدولي خطوات لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة، وأسهمت المشورة القانونية والحملات العالمية التي قام بها دعاة حقوق المرأة في عمليات تطوير جديدة ومهمة للقانون الدولي في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين (يوغسلافيا ورواندا)، واللتين شكلتا للنظر في الجرائم المرتكبة خلال النزاعين اللذين دارا في يوغوسلافيا السابقة ومن ثم في رواندا[٢].

وقد حدد النظامان الأساسيان للمحكمتين والأحكام الصادرة عنهما المسؤولية الفردية عن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء في كلا النزاعين، وحددا الاغتصاب في وقت الحرب كجريمة متمايزة وأقرا بها بوصفه تعذيباً، وفي بعض الظروف كوسيلة "للتطهير العرقي"، وكعنصر من

---

(١) وليم نجيب نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المركز اللبناني للبحوث والتوثيق، بيروت، ط٢، ٢٠١٢، ص٣٤١-٣٤٢.

(٢) سوسن تمرخان يكة، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٣، ص٢٠١.

عناصر الابادة الجماعية. ونسبت المسؤولية الجنائية عن الاغتصاب، ليس إلى المرتكبين الفعليين للاغتصاب وحسب، بل أيضا إلى أولئك الذين يصدرون الأوامر اليهم. وأدانت المحكمتان أفعالا مثل العبودية الجنسية والتعري القسري والإذلال الجنسي اضافة إلى الاغتصاب والاعتداء الجنسي معترفا بأن هذه الافعال تشكل جرائم دولية خطيرة.

وقدّم النظامان الاساسيان والأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين مبادئ مهمة، ساعدت على الاعتراف بالعنف الجنسي كسلاح في الحروب وكأداة للرعب والتمييز. وسعت قواعد إجراءاتهما إلى معالجة حساسيات الضحايا والشهود، حيث سمحت باستخدام أسماء مستعارة والتمويه الالكتروني للأصوات والصورة الفوتوغرافية، كذلك أوصت المحكمتان باتخاذ إجراءات لحماية الضحايا والشهود وتقديم النصح والدعم لهم.

يضاف إلى ذلك، ما حققه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاعتراف بطيف واسع من أعمال العنف المرتبطة بالجنس بوصفها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وعناصر للإبادة الجماعية، وهي تشمل الاغتصاب والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم والدعارة القائمة على النوع الاجتماعي. وحظيت جريمة العبودية الجنسية بأول اعتراف بها بموجب معاهدة، وتم الاعتراف بالإتجار بالأشخاص كشكل من أشكال الرق للمرة الأولى.

بالإضافة إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، وتأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة العام ١٩٤٨على مكافحة العنف القائم على أساس الجنس وكافة أشكال التحرش الجنسي والاستغلال. وفي كانون الأول العام ١٩٩٣ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة) حيث عرفت المادة الاولى فيه العنف ضد المرأة على أنه، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

وفي حين أن هذه التطورات التي حدثت على المستوى الدولي وضعت مبادئ وسوابق مهمة، إلا أنها كانت بطيئة ومكلفة، وتم استصدار إدانات قليلة نسبيا، ولا يمكن للآليات الدولية،

إلا أن تشكل تكملة لسبل الانصاف الوطنية، وليس بديلا عنها.

كما برزت هذه القضايا لاحقا وبطرق وحشية أيضا في بعض المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش في سوريا والعراق، حيث تعرضت النساء الايزيديات لشتى أنواع الاستعباد والعنف والخطف، حيث فصلت الالاف عن عائلاتهن وتم بيعهن والتصرف بهن كسلع خاصة للمسلحين[٣].

أولا: أهمية الدراسة

يكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى في الوقت الراهن في ضوء ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاعات والتي يكون من أبرز ضحاياها من النساء، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية، إذ لا يمكن لأي مجتمع متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما تتعرض له النساء اليوم من انتهاك لحقوقهن وحرياتهن، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين لخطورة هذه الجرائم وما ترتبه من أضرار جسيمة واحتمال إفلات مرتكبيها بسبب الحصانة التي يتمتع بها أغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي.

والواقع أن تلك الأهمية هي التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع بالرغم من الصعوبة التي تكمن من الناحية العملية والتطبيقية.

ثانيا: اهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ابراز جملة من النقاط أهمها:

١. التعرف إلى موضوع العنف الجسدي في ظل المجتمع الدولي على نحو يوضح واقعها عبر الازمنة المختلفة ومميزاتها وصفاتها.

٢. إبراز ما تنطوي عليه الاتفاقيات الدولية من آليات فعلية لحماية حقوق المرأة.

---

(٣) رائد عبد الخالق، حرائم تنظيم داعش ضد النساء الايزيديات، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٠٨ وما يليها.

الإضاءة على آليات المجتمع الدولي في التصدي لجريمة العنف الجسدي ومدى الاسهام في الحد من الانتهاكات.

ثالثا: إشكالية الدراسة

تعاني المرأة بشكل عام من عنف جسدي وانتهاكات واسعة لحقوقها، خلال النزاعات المسلحة، فهل استطاعت التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان عامة والآليات الأخرى من حماية المرأة من مختلف أنواع العنف؛ وستتم المحاولة في هذه الرسالة الإجابة على الإشكالية الرئيسة التالية: ما مدى فاعلية القواعد الدولية في حماية المرأة من العنف في النزاعات المسلحة ومدى كفايتها في هذا المجال؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة سؤالين فرعيين متصلين بها ابرزها:

١. هل ثمة ثُغر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي ترعى وضع المرأة في النزاعات المسلحة؟
٢. ما هي الأسباب والخلفيات التي تسهم في الانتهاكات الموجهة ضد المرأة؟

رابعا: فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضيات عدة ابرزها:

١. هناك جرائم كثيرة تندرج في إطار العنف الجسدي المرتكب بحق المرأة زمن النزاع المسلح، ومن أخطرها جرائم العنف الجنسي، التي لا يخلو منها نزاع مسلح سواء أكان نزاعا مسلحا دوليا أم غير دولي.
٢. هناك اتفاقيات دولية كثيرة نصت على تحريم ارتكاب العنف الجسدي بحق المرأة، ولكن يلاحظ على معظم هذه الاتفاقيات ضعفها لجهة القواعد الموضوعية أو لجهة الآليات الخاصة بها.
٣. اعتماد مبدأ الصلاحية العالمية لمد ولاية القضاء الجزائي الداخلي على الجرائم الدولية ومن بينها جرائم العنف الجسدي المرتكبة بحق المرأة زمن النزاعات المسلحة، ما يشكل مبدأ احتياطيا لعدم الافلات من العقاب من ناحية، كما يشكل ضمانة لحماية المرأة خلال النزاعات

المسلحة من ناحية ثانية.

خامسا: مناهج الدراسة

تم الاستعانة بالمنهج التاريخي في معرض سرد التطورات التاريخية التي مرت فيها هذه القضية، كما القاء الضوء على الانتهاكات التي تمت في غير نزاع في بعض المناطق، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في معرض مقاربة النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية الناظمة لحماية المرأة وشرح الآليات المتاحة في القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي، إضافة إلى المنهج المقارن في معرض الدراسة والتدقيق بين الاحكام القانونية الوطنية والدولية.

سادسا: تقسيم الدراسة

اعتمد التقسيم الثنائي في معالجة الدراسة، عبر قسمين رئيسيين، تناول الأول العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، عبر فصلين، تناول الفصل الاول اشكال العنف في الاتفاقيات الدولية عبر مبحثين، عالج المبحث الأول العنف الجسدي في وثائق حقوق الإنسان من خلال مطلبين في الأول العنف الجسدي في الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة، فيما عرض الثاني العنف الجسدي في وثائق المنظمات الإقليمية: اما المبحث الثاني فقد عالج العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات الخاصة من خلال مطلبين، حيث شرح المطلب الأول مبادئ اتفاقيات جنيف ابان النزاعات المسلحة فيما عالج المطلب الثاني احكام العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف الأربعة، اما الفصل الثاني فقد عرض لوسائل حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة ذلك في مبحثين اثنين، تناول المبحث الأول آليات الحماية في التشريعات الوطنية عبر مطلبين اثنين، عالج الأول دور السلطات العامة في الحماية، فيما عالج الثاني اللجان الوطنية والجمعيات الأهلية لحماية المرأة. اما المبحث الثاني فعالج تداعيات العنف ووسائل الحماية من خلال مطلبين، في المطلب الأول تمت معالجة الآليات الدولية العالمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة، فيما عرض المطلب الثاني الآليات الدولية الإقليمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة.

وقد تم تخصيص القسم الثاني لمعالجة حماية المرأة من العنف الجسدي في القانون الدولي الجنائي في فصلين اثنين، خصص الفصل الأول للعنف الجسدي كجريمة دولية عبر مبحثين، في

المبحث الأول عالج جريمة العنف الجسدي كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب في مطلبين عالج الأول العنف الجسدي باعتباره جريمة ضد الإنسانية فيما المطلب الثاني عالج العنف الجسدي باعتباره جريمة حرب، اما المبحث الثاني فعالج المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجسدي عبر مطلبين في الأول تمت معالجة مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي فيما المطلب الثاني عرض المسؤولية الفردية الجزائية عن جرائم العنف الجسدي. وفي الفصل الثاني، تمت معالجة العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية في مبحثين، تناول المبحث الأول العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من خلال مطلبين في المطلب الأول، العنف الجسدي في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة فيما المطلب الثاني تناول العنف الجسدي في المحكمة الجنائية لرواندا، اما المبحث الثاني فعالج العنف الجسدي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر مطلبين، المطلب الأول عرض لجرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية فيما المطلب الثاني شرح قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

القسم الأول

العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام

لقد انتشرت النزاعات المسلحة على نطاق واسع على مستوى العالم في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، وضحايا هذه النزاعات في الأعم الغالب هم من المدنيين، إذ يتعرض هؤلاء لمستويات مرتفعة من العنف، ويرتبط وضع النساء والفتيات في النزاعات المسلحة بوضعهن في المجتمعات التي يعشن فيها حيث يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف الجسدي.

ويتناول هذا القسم نظرة القانون الدولي إلى العنف الجسدي سواء في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة أو تلك المتعلقة بحقوق المرأة خاصة، كما يلقي الضوء على أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة الأحكام المتعلقة بتحريم أعمال العنف الجسدي، والتي يمكن أن يتم تكييفها على أنها من جرائم الإبادة الجماعية، أو من جرائم الحرب، أو من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقاً للأركان التي تتكون منها كل جريمة، وبناء على ما تقدم سنعالج هذا القسم على النحو التالي:

الفصل الأول: أشكال العنف الجسدي في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني: وسائل حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

أشكال العنف الجسدي في الاتفاقيات الدولية

يتناول هذا الفصل العنف الجسدي في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي بمقتضاها تم تحريم وحظر ممارسة العنف الجسدي، كما يلقي الضوء على أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وما تضعه من التزامات على أطراف النزاعات المسلحة والمشاركين فيها يكون من مقتضاها تحريم ارتكاب الأعمال التي تدخل في إطار العنف الجسدي ومن ثم تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحروب.

وسنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء نظرة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات جنيف المتعلقة بموضوع حماية المرأة من العنف الجسدي، ذلك عبر مبحثين:

المبحث الأول: العنف الجسدي في وثائق حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات الخاصة.

المبحث الأول

العنف الجسدي في وثائق حقوق الإنسان

قد يبدو للوهلة الأولى أن القانون الجنائي الدولي لا يسهم كثيراً في تطوير وحماية حقوق الإنسان، لكن التحليل الدقيق يوضح أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشبه بسلسلة متصلة الحلقات يعتبر تجريم نشاط ما الحلقة الأخيرة منها. ويصبح التجريم حتمياً حينما يصطدم حق من الحقوق بأزمة تنفيذ تكون فيها سائر وسائل الحماية غير كافية لصونه(٤).

والأساس المنطقي للحماية الدولية لحقوق الإنسان هو أن بعض أنواع الانتهاكات تصبح مسائل ذات اهتمام دولي إذا ما ارتكبت في ظل السياسة العامة للدولة، وذلك بسبب الأثر الدولي المفترض لمثل هذا التصرف، وهكذا فإن الأساس المنطقي يفترض أن الجهد الجماعي أمر مطلوب لتوفير الحماية من السياسات التي قد تؤثر سلباً، في نهاية المطاف، في المجتمع الدولي بأسره(٥).

يحاول هذا المبحث التعرف على حقوق الإنسان وبخاصة حقوق المرأة التي يحميها تجريم العنف الجسدي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، وسنقوم بتقسيمه إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: العنف الجسدي في الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة.

المطلب الثاني: العنف الجسدي في وثائق المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: العنف الجسدي في الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة

ورد العنف الجسدي في عدة اتفاقيات دولية، وتتفق هذه الصكوك فيما بينها على اعتبار العنف الجسدي فعل مخالف لقواعد القانون الدولي، ولكن التباين بينها كان لجهة الشدة في التعامل مع هذه الجرائم، وسيتم التطرق لحماية المرأة من العنف الجسدي في المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي وفقا لما يلي:

---

(٤) سالي عبد الحكيم، انتهاكات حقوق المرأة في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٤٣.

(٥) محمود شريف بسيوني، "التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان"، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان، المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: محمود شريف بسيوني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ٢٠١٩، ص٢٠٥.

الفرع الأول: الحقوق العالمية الشاملة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

سيتم في هذا الفرع مناقشة ما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨

يعتبر المساواة في الحقوق مبدأ أساسي لحقوق المرأة، وظهر ذلك أولا في ميثاق الأمم المتحدة قبل أي وثيقة أو معاهدة دولية أخرى، ذلك من خلال التأكيد على الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وبذلك فقد ضمن للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل.

ذلك ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، الذي شكل محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين. فقد نص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين[٧].

كما قضى "بعدم جواز استرقاق أحد أو استعباده، وحظر الرق والاستبعاد الجسدي بجميع صورهما"[٨]، كما منع "إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[٩].

أن الاستعباد الجسدي يعد أحد صور الرق والاستعباد الذي يحظره هذا الإعلان، كما أن الاغتصاب والاستعباد الجسدي والحمل القسري والإجهاض القسري يعتبر نوعاً من التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه معاملة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة قسوة وحطاً للكرامة ليس فقط في جانب الضحية وإنما بمواجهة أهلها وذويها.

وأخيراً يقضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باحترام الحياة الخاصة، بما في ذلك الحفاظ على شرف المرأة وكرامتها، كما يقضي الإعلان بتحريم الاعتداء على السلامة الجسدية

---

(٦) خليل حسين، قضايا دولية معاصر، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط ٣، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٦٩.
(٧) المادة /٢/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٨) المادة /٤/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٩) المادة /٥/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

للمرأة، معتبراً أن إكراهها على الزواج يعتبر نوعا من العنف الجسدي[١٠].

ثانيا: اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٣١٧ (د-٤) تاريخ ٢ /١٢/ ١٩٤٩، ودخلت حيز النفاذ العام ١٩٥١ وفقاً لأحكام المادة ٢٤ منها[١١].

تهدف الاتفاقية إلى حماية الأشخاص (الأطفال والنساء) من آفة الإتجار بهم لأغراض الدعارة التي تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره وتعرض رفاههم للخطر، ولذلك اتفقت الأطراف المتعاقدة على: " إنزال العقاب بأي شخص يقوم – إرضاء لأهواء آخر – بقيادة شخص آخر أو تضليله على قصد الدعارة أو باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص "[١٢]. كما نصت الاتفاقية على: "إنزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير ماخوراً للدعارة أو يقوم بدعمه أو تمويله أو المشاركة في تمويله، أو يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير"[١٣]، وتضع الاتفاقية التزامات على عاتق الدول بتجريم الأعمال المتصلة بالدعارة والأعمال التحضيرية لها والتواطؤ العمدي على ارتكابها، وتنسق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص ومكافحة الدعارة[١٤].

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

اعتمد العهد في الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في العام ١٩٧٦[١٥]، ويقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه[١٦]، ويحظر إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية

---

(١٠) المواد/ ١٢- ١٦/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١١) للإطلاع على اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠٧ وما يليها.

(١٢) المادة /١/ من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

(١٣) المادة /٢/ من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

(١٤) المادة /٣/ وما يليها من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

(١٥) للإطلاع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، محمد علوان، القانون الدولي العام، ج٣، دار وائل للطباعة والتشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ٢ ٤٠٥ وما يليها.

(١٦) المادة /٣/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[١٧]، كما يحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما ويمنع العبودية بما فيها الاستعباد الجسدي[١٨].

وبالتالي، إن ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يعتبر تأكيداً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تم إنشاء هيئة مستقلة مؤلفة من خبراء مستقلين للإشراف واستعراض ما تم إنجازه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويطلق على هذه الهيئة اسم لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لما ورد في نص المادة (٢٨) من العهد.

الفرع الثاني: الإعلانات الخاصة بحقوق المرأة

وسيتم في هذا الفرع مناقشة ما يلي:

أولا: القضاء على التمييز ضد المرأة العام ١٩٦٧

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢) تاريخ ١٩٦٧/١١/٧. ويمثل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بياناً رسمياً عاماً بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، كما يعلن ويؤكد سلسلة من المبادئ التي تضمنت صكوكا دولية سابقة صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما اورد سلسلة من المبادئ الهامة التي لم تتضمنها معاهدات أو توصيات سابقة[١٩].

وينص على: "أن التمييز ضد المرة بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية "[٢٠]، ويؤكد على مساواة المرأة والرجل في مجالات القانون المدني دون الإخلال بوحدة وانسجام الأسرة، ولأجل ذلك نص على وجوب اتخاذ إجراءات لتأمين مبدأ المساواة في المركز، لا سيما ما يلي: "أ- يكون للمرأة سواء بسواء مع الرجل، حق

---

(١٧) المادة /٧/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(١٨) المادة /٨/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(١٩) للاطلاع على إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، خليل حسين، المنظمات العالمية: نشاطات الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الانساني، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٣٥.
(٢٠) المادة /١/ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.

اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزاوج إلا بمحض رضاها الحر التام. ب- تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله"[٢١].

كما ينبغي على الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها على وجه التحديد، وبذلك يختلف عن الصكوك السابقة التي كانت تنص على منع الإتجار بالأشخاص عموماً دون تخصيص المرأة بوضع خاص[٢٢].

ثانيا: إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤

اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٣٣١٨ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٩٧٤/١٢/١٤[٢٣]. وقد صدر هذا الإعلان بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يكونون عرضة للاعتداءات الخطرة على الحريات الأساسية في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وبموجب هذا الإعلان فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت جميع الدول إلى الالتزام بما يلي:

"١- حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل وخاصة الأطفال والنساء.

٢- اعتبار استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات المسلحة واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، نظراً لأضراره على النساء والأطفال.

٣- احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال، وفق بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤- أن تبذل الدول ما في وسعها لتجنيب الأطفال والنساء ويلات الحروب، وضمان اتخاذ تدابير تمنع الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف الموجه ضد النساء والأطفال.

٥- اعتبار جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال أعمالاً إجرامية، والتي

---

(٢١) المادة /٦/ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.
(٢٢) االمادة /٨/ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، .
(٢٣) للإطلاع على هذا الإعلان يمكن الرجوع، خليل حسين، المنظمات العالمية، المرجع السابق، ص٤٣٨.

يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦- عدم جواز حرمان النساء والأطفال من السكان المدنيين أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[٢٤].

يلاحظ في هذا الإعلان، التعرض لتفاصيل أساسية ومهمة للقضايا المتصلة بالمرأة والطفل، لجهة الحماية وتوفير المستلزمات الأساسية للعيش والكرامة وعدم التعرض لهن تحت أي ظرف من الظروف، كما عرض لهذه الحمايات ضمن اطار عام متصل بحقوق الإنسان ثم تعداد واجبات واصول الحماية للنساء والأطفال.

ثالثا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

تم اعتمادها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٨٠/٣٤ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨١/٩/٣ طبقاً للمادة ٢٧ منها[٢٥].

تهدف الاتفاقية إلى ضمان حقوق المرأة وحمايتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ضدها، كما تفرض على الدول اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى ذلك، ومنها: " أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة. ب- اتخاذ ما يلزم من تدابير وجزاءات تشريعية وغير تشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة. ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان حماية المرأة الفعالة من أي عمل تمييزي عن طريق المحاكم ذات الاختصاص. د- الامتناع عن مباشرة أي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات وفق ذلك. هـ- اتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. و- إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد

---

(٢٤) خليل حسين، الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٢٥) للاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواهب، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٤٢ وما يليها.

المرأة، عن طريق التدابير المناسبة بما فيها التشريعي. ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة"[٢٦].

كما توجب الاتفاقية على الدول "اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها، أي حمايتها من جميع ما يمكن اعتباره عنفا جنسيا"[٢٧].

رابعا: اعلان القضاء على العنف ضد المرأة العام ١٩٩٤

اعتمد الاعلان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ١٠٤/٤٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣[٢٨]. وبموجب هذا الإعلان يعني تعبير "العنف ضد المرأة": "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[٢٩].

وقد حدد هذا الإعلان مفهوم العنف على سبيل المثال لا الحصر، بأنه يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة أو المجتمع، كاغتصاب الزوج لزوجته أو الاغتصاب أو التعدي الجنسي في مكان العمل أو في أي مكان آخر بالمجتمع، إضافة إلى الإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء[٣٠].

كما منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأهمها الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣١]، وأوجب على الدول أن تدين العنف ضد المرأة وأن تتخذ جميع الإجراءات

---

(٢٦) المادة /٢/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، .
(٢٧) المادة /٦/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
(٢٨) للاطلاع على نص الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة /الوثائق/ الإعلانات:
https//documents-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/n94/095/03/pdf/n9409503.pdf
تاريخ الدخول٦/١/٢٠٢٤.
(٢٩) المادة /١/ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤.
(٣٠) المادة /٢/ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤.
(٣١) المادة /٣/ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤.

اللازمة لحماية المرأة من العنف بكافة الوسائل المتاحة اجتماعياً وقانونياً[٣٢]، ذلك دون المساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما أو في صك دولي آخر[٣٣].

يستنتج مما سبق، أن الصكوك الدولية العالمية المعنية بحقوق الإنسان سواء أكانت اتفاقيات دولية أم إعلانات، تطرقت لموضوع العنف الجسدي بحق المرأة، وتجمع على أن العنف الجسدي محظور بحقها، سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب، ويثور التساؤل حول دور الوثائق الدولية الإقليمية في حظر جرائم العنف الجسدي بحق المرأة أو تجريمها، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: العنف الجسدي في وثائق المنظمات الإقليمية

هناك مجموعة من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وتشكل هذه الصكوك والوثائق مصدراً من مصادر القانون الدولي، ويستند إليها لتقرير الحماية والمسؤولية. ومن أشهر هذه الوثائق والصكوك كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتضمنت هذه الاتفاقيات الدولية الإقليمية نصوصاً تتعلق بحماية المرأة من العنف الجسدي خلال النزاعات المسلحة، على النحو التالي:

الفرع الأوّل: الإتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب

سيتم البحث فيهما وفقا لما يلي:

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العام ١٩٥٠

أُبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ١٩٥٠/١١/٤، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥٣/٩/٣، وصدّقت عليها كل دول مجلس أوروبا[٣٤].

تضمنت الاتفاقية في الكثير من نصوصها على تحريم جرائم العنف الجسدي بكل أشكاله

---

(٣٢) المادة /٤/ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤.
(٣٣) المادة /٦/ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤.
(٣٤) للاطلاع على نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، خليل حسين، المنظمات الإقليمية والقارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ج١، بيروت، ط٢، ٢٠١٦، ص٥٠٥ وما يليها.

بحق المرأة، إذ قضت بأنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهنية للكرامة[٣٥]، وتحرم الاسترقاق، أو تسخير أي إنسان[٣٦]، وتعطي لكل إنسان الحق في الحرية والأمن لشخصه[٣٧]، وتقر للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة، وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق"[٣٨].

يشار إلى ان هذه الاتفاقية نصت على آلية في غاية الأهمية لتطبيق مضمونها، وحماية الحقوق الواردة فيها وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٩]، ولكن لا يستطيع المتضرر اللجوء إليها مباشرة، بل ثمة عدة شروط يجب أن يستوفيها حتى يحق له الرجوع إلى المحكمة، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه، كما أن لها آراء استشارية[٤٠].

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

أبرمت هذه الاتفاقية العام ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ العام ١٩٧٨، وصدّقت عليها غالبية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية[٤١]، هناك مجموعة من المواد التي وردت في هذه الاتفاقية تعنى بجرائم العنف ضد المرأة، وأهمها المادة الخامسة من الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "١- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة. ٢- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة سيئة أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان[٤٢]".

إذن، تحرم هذه المادة أن أي شكل من أشكال الاعتداء على سلامة جسد المرأة أو شرفها أو كرامتها، وكل ما يدخل في نطاق جرائم العنف الجنسي، وتحرم التعذيب أو إخضاع المرأة

---

(٣٥) المادة /٢/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
(٣٦) انظر: المادة /٤/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
(٣٧) المادة /٥/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العام ١٩٥٠.
(٣٨) المادة /١٢/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العام ١٩٥٠.
(٣٩) المادة /١٩/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العام ١٩٥٠.
(٤٠) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٦٥ وما بعدها.
(٤١) للاطلاع على نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ باللغة الإنكليزية، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الدول الأمريكية:
http//www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.pdf
تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١/٧
(٣٩) المادة /٥/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان العام ١٩٦٩.

لعقوبات حاطة من الكرامة، أو توصف بأنها عقوبات غير إنسانية. حرمت الاتفاقية أيضاً الرق والعبودية بكافة أشكالها، ونصت الاتفاقية على الحق في احترام الشرف والكرامة[٤٣].

كما أنشأت الاتفاقية آليتين لتنفيذ الاتفاقية، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الفصل في القضايا المنظورة أمامها ويكون قرارها هنا نهائياً، كما أن لها سلطة الإحالة إلى المحكمة، أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فهي مسؤولة عن تنفيذ أحكامها في مواجهة الدول المدعى عليها مباشرة ودون وساطة هيئة أخرى.

الفرع الثاني: الميثاق الأفريقي والعربي لحقوق الإنسان

سنقوم بابراز هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام ١٩٨١

طرح مشروع الميثاق للتوقيع عليه في العام ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر العام ١٩٨٦[٤٤]، وورد ضمن أحكامه، "أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً"[٤٥].

أنشأ الميثاق جهاز رقابي لتطبيق بنوده، وهو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تتلقى الشكاوى من أي دولة طرف في الاتفاقية، ولها تسوية الخلاف ودياً ما أمكن وإلا فلها رفع تقرير يتضمن توصياتها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[٤٦].

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان العام ٢٠٠٤

اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في

---

(٤٣) المادة /١١/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٤٤) للاطلاع على نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية الأفريقية: https//au.int/web/sites/default/files/treaties/7770-file-banjul_charter.pdf، تاريخ الدخول٢٠٢٤/١/١٩

(٤٥) المادة /٤/ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام ١٩٨١.

(٤٦) المادة /٣٠/ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام ١٩٨١.

٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ولقد دخل حيز التنفيذ في تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥[٤٧]، ويتكون الميثاق من ديباجة و٥٣ مادة. تضمنت الديباجة التركيز على الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية الأخرى التي تقوم على العدالة والمساواة بين البشر[٤٨].

ويقرر الميثاق أن: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة"[٤٩]. ويحظر الرق والاستعباد والسخرة وأي شكل من أشكال استغلال المرأة في الدعارة[٥٠]. أما المادة ٣٣ فتناقش موضوع الرضا بالزواج، إذ تنص على أن:

"الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله"[٥١].

خلاصة القول، ان حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة، قد تم تأكيدها من خلال العديد من الصكوك والمواثيق الدولية التي أعلنت عن هذه الحقوق في مرحلة ما من تطور نظرة المجتمع الدولي للمرأة وذلك في عبارات عامة، ثم انتقلت في مرحلة تالية إلى تحديد هذه الحقوق بشكل أكثر إلزاماً ووضوحاً، في وثائق دولية ذات قوة إلزامية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الأمر الذي مهد الطريق للوصول إلى إقرار تجريم الاعتداء على بعض هذه الحقوق التي تتمتع بها المرأة مثل الحق في الحرية الجنسية. وهذا التجريم هو أقصى قدر من الحماية يمكن أن يوفره القانون الدولي لحماية حقوق المرأة. وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

---

(٤٧) للاطلاع على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، وثائق جامعة الدول العربية لحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٦٨ وما يليها.

(٤٨) جاسم زور، وهيثم حسن، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان نموذجاً، دار العرب للطباعة والنشر، ، دمشق، ٢٠٠٩، ص٣٢.

(٤٩) المادة /٣/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

(٥٠) المادة /١٠/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

(٥١) المادة /٣٣/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

المبحث الثاني

العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات الخاصة

يحمي القانون الدولي الإنساني النساء بأكثر من شكل، فالقيود التي يضعها القانون على وسائل وأساليب القتال تحمي النساء المقاتلات، كما تنطبق القواعد الخاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى عليهن، أما غير المشاركات في الأعمال العدائية فتنطبق عليهن القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين، وقد تم النص على أشكال الحماية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وفي عدد من الوثائق الأخرى.

تتضمن النصوص المذكورة أشكالاً عامة للحماية تنطبق على الجمع، نساء ورجالاً، إلى جانب أشكال خاصة للحماية تعكس الاحتياجات المتميزة للنساء، ولكن قد تتعرض النساء للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والذي يعد جرائم دولية وفقاً لما قررته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، ولذلك كان من الأهمية بمكان دراسة العنف الجنسي وفق ما تم ذكره في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مبادئ اتفاقيات جنيف إبان النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: أحكام العنف في إتفاقيات جنيف الأربعة.

المطلب الأوّل: مبادئ اتفاقيات جنيف إبان النزاعات المسلحة

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني، فعلى أثر الحرب العالمية التي عانت من أهوالها البشرية مرتين في النصف الأول من القرن العشرين، وإنشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة، بداية الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان، وجاءت هذه الاتفاقيات بمفاهيم حديثة، وأسهمت في تطوير جانب هام في القانون الدولي الإنساني، وأسبغت عليه خصائص تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام، وذلك من عدة جوانب رئيسة أهمها:

١- رفض الطابع التبادلي وعدم جواز الانتقام[٥٢].

٢- مخاطبة كيانات أخرى غير الدول: كالأفراد والمنظمات غير الحكومية (الصليب الأحمر والهلال الأحمر).

٣- الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف.

٤- سريان اتفاقيات جنيف في مواجهة الكافة"[٥٣].

لقد سعت البشرية نحو التقليل من القسوة والعنف المرتكبين خلال الحروب من خلال إقرار ضوابط معينة تلتزم بها الأطراف المتحاربة، وجاءت هذه الضوابط كتطوير لعلاقات الصراع المسلح بين الجماعات الإنسانية، وتطورت هذه الجرائم ابتداءً من مجموعة قوانين جوستنيان حتى انتهت بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٥٤].

وفيما يلي سيتم ابراز هذا المطلب عبر فرعين على النحو التالي:

الفرع الأوّل: ضوابط وأحكام اتفاقيات جنيف

ان الضوابط والأحكام التي وردت على مر العصور وأكدتها وأضافت إليها اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها الإضافية تنبع من مبدأ احترام الشخص الإنسان واحترام كرامته، وتكريس مبدأ تقديم المساعدة دون تمييز لضحايا الحرب الذين بسبب الجرح أو الأسر أو الغرق، لم يعودوا أعداء، بل أصبحوا مجرد بشر يعانون دون أن تكون لهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم.

---

(٥٢) المادة /٤٦/ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٦٥ وما يليها.

(٥٣) سعيد سالم أوجلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٨، ص٢٩٧.

(٥٤) هناك ثلاثة برتوكولات ملحقة باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولقد تم اعتماد برتوكولين منها في العام ١٩٧٧، وتم اعتماد البرتوكول الثالث في العام ٢٠٠٥ ودخل حيز النفاذ العام ٢٠٠٧، فالبرتوكول الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية، أما البرتوكول الثاني فهو خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أما البرتوكول الثالث فلا يتضمن قواعد حماية فهو خاص بشارة جديدة مميزة من شارات القانون الدولي الإنساني، وهي الكريستالة الحمراء. للاطلاع على نصوص هذه البرتوكولات، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للصليب الأحمر:
https//www.icrc.org/ar/publication/0321-protocols-additional-geneva-conventions-12-august-1949، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٢/٢.

تستهدف هذه الاتفاقيات أيضاً والتي تتضمن مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، التخفيف من ويلات الحرب وقصر هدفها على تحقيق النصر على العدو بأقل الوسائل الممكنة فتكاً، ومن هنا تضمن عدداً من القواعد الأساسية التي تنطبق في المنازعات المسلحة والتي تشمل بصفة اساسية ما يلي:

١- للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، المنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والمهمات الطبية، وتمثل شارة الصليب الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية.

٣- يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه. ولا يتعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي، أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة.

٤- يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذلك الاشخاص المدنيون، محلاً للهجوم، وتقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط"[٥٥].

الفرع الثاني: أنواع انتهاكات القانون الدولي

عالجت اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية عدداً من الانتهاكات الخطيرة التي ترسم صورة للانتهاكات التي لا يرتضيها الضمير الإنساني والتي تمثل، إذا تركت دون عقاب، امتهاناً وانحطاطاً للشخصية وتدهوراً لمفهوم الإنسانية، ومن ثم تخضع هذه الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الجنائي الدولي.

---

(٥٥) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، جنيف، ١٩٩٩، ص١٩.

تشمل هذه الانتهاكات اقتراف أحد الأعمال التالية ضد الأشخاص أو الأعيان التي تحميها الاتفاقيات والأحكام المكملة لها في البروتوكول: "القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، وأي إحجام عمدي يهدد بدرجة خطيرة السلامة البدنية أو العقلية لشخص في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمي إليه، النفي أو الإبعاد غير القانوني، إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، أو تعمد حرمان شخص من حقه في محاكمة صحيحة قانونية دون تحيز على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات والبروتوكول، أخذ الرهائن، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة حربية على نطاق واسع وبكيفية غير مشروعة واستبدادية"(٥٦).

ومن الانتهاكات الخطيرة كذلك الأعمال العمدية التالية حينما تفضي للوفاة أو تسبب إصابة خطيرة للسلامة البدنية أو الصحة.

كذلك، "مهاجمة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات غير التمييزية أو مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن هذه الهجمات من شأنها أن تسبب خسائر فادحة في الأرواح وإصابات بالغة للمدنيين وأضراراً للأعيان المدنية لا تتفق مع الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة، مهاجمة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح، ومهاجمة الأشخاص عن معرفة بأنهم عاجزين عن القتال، والاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو أية علامات أخرى للحماية معترف بها"(٥٧).

إضافة لذلك يعتبر انتهاكاً خطيراً للاتفاقيات والبروتوكول قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو بترحيل أو نقل كل أو بعض سكان هذه الأراضي، وأي تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى الوطن، وأعمال الفصل العنصري

(٥٦) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٩.
(٥٧) محمد المجذوب وطارق المجذوب، المرجع أعلاه، ص٤١.

والأعمال المماثلة، وشن الهجمات على الأعيان الثقافية التي يمكن التعرف عليها بوضوح[٥٨].

يستنتج مما تقدم، أن قواعد الحماية العامة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الملحقة بها تشكل إطار قانوني يمكن من خلاله تجريم الأفعال التي ترتكب بحق المرأة زمن النزاع المسلح، والتي يمكن أن توصف بأنها جرائم عنف جسدي، وفي الوقت نفسه تشكل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات ضمانات وقائية لعدم تكرار جرائم العنف الجسدي بحق المرأة، ولكن هذه الحماية العامة قد لا تكون كافية لحماية المرأة، لأنها قواعد خاصة بجميع المدنيين، ولا تفرق بين ذكر أو أنثى، لذا سيتم التطرق إلى قواعد الحماية الخاصة للمرأة من جرائم العنف الجسدي بحق المرأة زمن النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها الإضافية، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أحكام العنف في إتفاقيات جنيف الأربعة

سيتم البحث في هذا المطلب عبر فرعين هما:

الفرع الأوّل: اتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة

تعتبر جرائم العنف الجنسي التي ترتكب ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة من الجرائم الدولية، لذا تناولت اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية العنف بشكل خاص في أكثر من موضع، إذ أكدت على منع أعمال العنف تجاه الأشخاص المحميين، ومنهم النساء، كما تضمنت النص على حظر تعذيبهم أو إيقاع أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة. كما تضمنت الاتفاقيات النص على حظر انتهاك كرامة وشرف الأشخاص المحميين وبصفة خاصة النساء، وفيما يتعلق بالأحكام التي أوردتها الاتفاقيات الأربع والمتعلقة بهذا الموضوع:

أولاً: تقضي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع وهي الجزء الوحيد من الاتفاقيات الذي ينطبق صراحة على النزاعات المسلحة الداخلية، بأنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

---

(٥٨) عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٨٨ وما بعدها.

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

جـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم"[٥٩].

ثانياً: تقضي المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية تحسين حالهم في البحار بأنه، يجب احترام الجرحى والمرضى من المقاتلين دون تمييز بينهم لأي سبب كان، ويحظر استعمال العنف معهم، ويجب أيضاً أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن[٦٠].

ثالثاً: تقضي المادة ١٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب بأنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتحظر ارتكاب العنف الجسدي أو التهديد أو

---

(٥٩) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقيات الأربع على الموقع الإلكتروني الرسمي للصليب الأحمر:
https//www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١/١٥.

(٦٠) اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩/ المادة ١٢. يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقيات الأربع، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٦٥ – ٢٦٣.

السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"[٦١].

رابعاً: أضافت المادة (١٤) أن "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال"[٦٢].

خامساً: تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بأن: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[٦٣].

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على اساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية"[٦٤].

ومما هو ملاحظ أن نص المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة خرج على العموميات في الاتفاقيات الثلاث السابقة من خلال إضافة إشارة خاصة تؤكد على حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، ولم تكتف بذلك بل أوردت نصاً شاملاً يتعلق بإيلاء اعتبار خاص لعرض النساء وشرفهن حين قررت حماية النساء ضد أي هتك لحرمتهن.

سادساً: حددت المادة (٢٩) من نفس الاتفاقية المسؤوليات حين قررت أن: "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها" وبالتالي يكون هذا النص قد قرر مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تحدث للمدنيين، من مواطني الخصم، الخاضعين لسلطتها، وأن هذه المسؤولية لا تمنع من تقرير المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات"[٦٥].

---

(٦١) المادة /١٣/ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

(٦٢) انظر: المادة /١٤/ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

(٦٣) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠٨.

(٦٤) المادة /٢٧/ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٦٥) المادة /٢٩/ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

سابعاً: تحظر المادة (٣١) من الاتفاقية الرابعة "ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم"[٦٦].

ثامناً: تقرر المادة ٣٢ نوعاً من الحماية هي الحماية ضد التعذيب والتسبب في المعاناة حين تقضي بأنه: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون"[٦٧]. وتضيف المادة ٣٣ أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل تدابير التهديد أو الإرهاب"[٦٨].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالمدنيين وقت النزاع المسلح

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كنَّ يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة متساوية للرجال.

فضلاً عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى مثل:

"١- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء، وهذا ما أكدته الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

٢- الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن، والمقررة في المادة ٦ من البروتوكول الثاني فيما يتعلق بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بهن.

٣- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو أسرى حرب)[٦٩]، وهذا ما أكدته الفقرة ٥ من المادة ٧٥ من البروتوكول الأول لعام

---

(٦٦) المادة /٣١/ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
(٦٧) المادة /٣٢/ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
(٦٨) المادة /٣٣/ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
(٦٩) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنسان في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٥١.

١٩٧٧، والمادة ٥ من البروتوكول الثاني.

ومما لا شك فيه أن الاغتصاب والإكراه على البغاء وكافة أعمال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لما تشكله من إهدار لشرف المجني عليها وما يلحق بها من عار في الوسط الذي تعيش فيه، وقد أكد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف على ذلك، حيث حظر البروتوكول الأول "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة لكرامته وقدره، وحظر أيضاً الإكراه على البغاء وأية صورة من صور خدش الحياء"[٧٠]، "ووجوب أن تكون النساء موضع رعاية واحترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي مظهر آخر من مظاهر خدش الحياء"[٧١].

وحظر البروتوكول الثاني بصورة شاملة مكاناً وزماناً انتهاك الكرامة الشخصية، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء[٧٢].

نستخلص مما تقدم، أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها يضفون حماية على ضحايا النزاعات المسلحة وبصفة خاصة يسبغون نوعاً من الحماية على الجرحى والمرضى ومن لا يحملون السلاح في مواجهة العدو وعلى المدنيين بصفة عامة وبعض الفئات بصفة خاصة ومنها النساء.

وعليه، ورغم شبكة الأمان التي وضعت لحماية المرأة ابان النزعات المسلحة، ثمة ما يدمي القلب من ممارسات وانتهاكات فظيعة بحقهن، أينما وجدت المرأة وفي أي نزاع مسلح، لكن ما أصاب النساء الفلسطينيات واطفالهن في معظم الاعتداءات المسلحة التي قام بها الجيش الإسرائيلي والمستوطنين، يشير إلى ان النصوص القانونية شيء والواقع شيء آخر، فقد قتل اكثر من ١٢٦٠٠ امرأة حتى الشهر الثامن من العدوان على غزة، وتركن أعدادا مضاعفة من الأطفال اليتامى، وسط ظروف قاهرة ومزرية، وانعدام ادنى مقومات الحياة.[٧٣]

---

(٧٠) الفقرة (ب/٢) من المادة /٧٥/ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٧١) الفقرة (١) من المادة /٧٦/ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٧٢) الفقرة (هـ/٢) من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٧٣) التقرير الشهري للعدوان على غزة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد حزيران / يونيو، ٢٠٢٤، ص١٤.

الفصل الثاني

وسائل حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة

بعد أن تم البحث في القواعد الموضوعية المتصلة بحماية المرأة من العنف الجسدي في النزاعات المسلحة، يمكن القول أن هذه القواعد ستبقى ضمن الإطار النظري بدون وجود آليات تمنحها الطابع التنفيذي، وثمة نوعان من الآليات، هما الآليات الوطنية، والآليات الدولية سواءً أكانت آليات دولية عالمية أم إقليمية.

وتجد الآليات الوطنية اسسها في القوانين الداخلية للدول، وتختلف سلطة هذه الآليات وفعاليتها بين دولة وأخرى، أما الآليات الدولية فتستند في تشكيلها واختصاصاتها إلى المعاهدات الدولية، وهذه المعاهدات كما تبين معاهدات عالمية ومعاهدات إقليمية، ولكل من النوعين آلياته الخاصة.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: آليات الحماية في التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: تداعيات العنف ووسائل الحماية.

المبحث الأول

آليات الحماية في التشريعات الوطنية

يلقى موضوع حماية المرأة من العنف الجسدي زمن النزاعات المسلحة الاهتمام الكبير بين الدول حاليا، ومرد ذلك أن معظم الدول انضمت للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة. وانطلاقاً من مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، تسعى الدول إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع المعاهدات الدولية المعنية بحماية المرأة، ويعود ذلك إلى مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية.

وبناءً على ذلك، يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المرأة العمل على احترام مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وعدم تعرض المرأة لأي عنف مبني على اساس جنسها، أو أي سبب آخر، ما يستدعي تدخل سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

ثمة بعض الدول قطعت مراحل متقدمة في حماية المرأة من العنف الجسدي، بإنشاء لجان وطنية خاصة لحماية المرأة، وبشكل خاص حمايتها من العنف الجسدي.

وعليه، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور السلطات العامة في الحماية.

المطلب الثاني: اللجان الوطنية والجمعيات الأهلية لحماية المرأة.

المطلب الأوّل: دور السلطات العامة في الحماية

يستدعي حماية المرأة من العنف الجسدي على المستوى الداخلي تعاون جهود السلطات الثلاث، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وسنحاول تبيان دور كل سلطة على حدى في مجال حماية المرأة من العنف الجسدي، وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: دور السلطة التشريعية في حماية المرأة من العنف الجسدي

تقوم السلطة التشريعية في بعض الدول بدور إيجابي في مجال حماية المرأة من جرائم العنف الجسدي، ويكون هذا الدور أكثر فعالية إذا كانت القواعد الدستورية في الدولة تنص على

حقوق المرأة، وتحظر انتهاك حقوقها، إذ سيكون من واجب السلطة التشريعية في هذه الحالة، سن تشريعات تتواءم مع الدستور، وتوفر الحماية الكافية للمرأة من العنف بكل اشكاله، بحيث تأتي القواعد الدستورية في قمة هرم القواعد القانونية الداخلية التي تعنى بمسألة حقوق الإنسان، وبالتالي إن النص على حقوق المرأة في الدستور يعطي هذه الحقوق منزلة الصدارة، وبذلك لا يجوز النيل أو الانتقاص منها في التشريعات، بل أن المشرع يكون ملزماً بتفعيل هذه الحقوق وحمايتها، وإنشاء آليات خاصة لحماية هذه الحقوق(٧٤).

وبالنسبة لحماية المرأة من العنف، هناك بعض الدساتير نصت عليها بشكل مباشر، وهناك دساتير نصت عليها بشكل غير مباشر؛ ومن الأمثلة على الدساتير التي نصت على حماية المرأة من العنف الجسدي، وبالتالي تلتزم السلطة التشريعية عند سن تشريعاتها بما ورد فيه، كل من الدستور الفرنسي(٧٥)، والدستور الأمريكي(٧٦)، والدستور المصري لعام ٢٠١٤(٧٧)، والدستور المغربي(٧٨)، والدستور الجزائر(٧٩)، والدستور الكويتي(٨٠).

ولقد نصت مقدمة الدستور اللبناني على أن: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على

---

(٧٤) عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١٤، ص ٢٠١.

(٧٥) يمكن الاطلاع على نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ كاملاً، وباللغة العربية على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:
http//www.conseil-constitutionnel.frl/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf
تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٢/١٧.

(٧٦) دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩، على الموقع الإلكتروني الرسمي للبيت الأبيض:
https//www.whitehouse.gov/1600/constitution، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٢/١٧.

(٧٧) يمكن الاطلاع على نص الدستور المصري كاملاً على على الموقع الرسمي للحكومة المصرية:
https//www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_2014.pdf، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٢/١٧.

(٧٨) يمكن الاطلاع على نص الدستور المغربي من خلال الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني المغربي: http//www.mcrp.gov.ma/constitution.aspx تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١/١٧.

(٧٩) يمكن الاطلاع على نص الدستور الجزائري كاملاً على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية:
http//www.joradp.dz/HAR/Consti.htm، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٢/١٧.

(٨٠) يمكن الاطلاع على نص الدستور الكويتي على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الكويتية
https//www.moj.gov.kw/sites/ar/HigherHumanCommittee/Pages/KuwaitiDostor.aspx
تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١/١٧.

احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز"[٨١].

ونصت المادة السابعة منه، على أن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". وأخيراً يكرس الدستور اللبناني مبدأ الحرية الشخصية مصونة ومحمية قانوناً"[٨٢].

وتطبيقاً للنصوص الواردة في الدستور اللبناني، فقد تصدت السلطة التشريعية فيه لموضوع العنف المرتكب بحق المرأة وسنت تشريعاً خاصاً يمنع العنف بحق المرأة وسائر أفراد الأسرة، وهو القانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤ "قانون حماية النساء وسائر الأسرة من العنف الأسري"، حيث بيَّن أن العنف الأسري هو: " أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي"[٨٣].

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في حماية المرأة من العنف الجسدي

تتحدد الوظيفة الرئيسة للسلطة التنفيذية بالسهر على تنفيذ القوانين، بشكل يتيح ممارسة الحقوق في إطار القانون من ناحية، ويضمن عدم الاعتداء عليها من ناحية ثانية، ويظهر دور السلطة التنفيذية في مجال حماية المرأة من العنف الجسدي عبر مجالين، الأولى السماح للمجتمع المدني بأخذ دوره الأساسي، والثانية السماح للإعلام بالتعبير بحرية عن حالات العنف التي ترتكب بحق المرأة، وعليه ستتم مناقشة المسألتين وفقا لما يلي:

---

(٨١) انظر: الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ وتعديلاته، مقدمة الدستور اللبناني، الفقرة ج. يمكن الاطلاع على نص الدستور اللبناني على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية اللبنانية: http//www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/pdf.، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١/١٧

(٨٢) المادة /٨/ من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ وتعديلات.

(٨٣) قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف لعام ٢٠١٤/ المادة الثانية، يمكن الاطلاع على القانون على الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني: https//www.lp.gov.lb/Temp/Files/9d879de2-285b-4217-abc8-866e7a3f42ac.doc، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٢/١٩.

١- دور المجتمع المدني في حماية المرأة من العنف الجسدي: يمكن القول في هذا المجال، أن المجتمع المدني يضم المؤسسات غير الحكومية التي تعنى بالروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية[٨٤]، حيث يمتاز المجتمع المدني بنوع من الاستقلالية عن التدخل المباشر للدولة، ويقوم على المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي من أجل القيام بمهام هي في الأصل كانت تسند للدولة، ولعلَّ أهم ما يقدمه المجتمع المدني الدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، أو التي تعاني من معاملة سيئة استناداً إلى سبب ما ومن بينها الجنس، ومن هذه النقطة يمكن أن يلعب المجتمع المدني دوراً إيجابياً في حماية المرأة من العنف الجسدي[٨٥].

يعتبر لبنان من الدول التي قطعت شوطا مهما في ترسيخ دور المجتمع المدني في حماية النساء من العنف، ومما يدلل على ذلك نشوء عدد من اللجان والمنظمات الخاصة بحماية المرأة، والدفاع عن حقوقها، وقد كان لهذه المنظمات واللجان دوراً رئيساً في صدور قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري لعام ٢٠١٤، إذ تنشط هذه المنظمات في مجال التوعية بحقوق المرأة، وبالآثار السلبية التي يمكن أن يخلفها العنف، كما تلعب دوراً مهماً في برامج الإغاثة والتوعية والتثقيف والتمكين والرصد والتوثيق، وتقديم التقارير ومشاريع القوانين والخطط الوطنية لوضع حد للعنف ضد المرأة[٨٦].

٢- دور الإعلام في حماية النساء من العنف الجسدي: تتعدد الادوار التي يمكن ان يقوم بها الاعلام في مجال التوعية بالقواعد الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف الجسدي، ومن كافة اشكال التمييز ضدها، "لقد كان إطلاق الأمم المتحدة "للعقد العالمي للمرآة" في العام ١٩٧٥ يمثل واحدا من المعالم المبكرة التي صبغت تعاملَ المنظمة الدولية مع أوضاع المرأة على الصعيد العالمي وعبر قطاعات متنوعة، ويعتبر القطاع الإعلامي أبرزها. وفي العام ١٩٨١، اتخذت الأمم المتحدة خطوات أخرى نحو تكريس الاهتمام بدور المرآة من خلال تبني "اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة"، حيث وقع على هذه الاتفاقية أكثر من ثلثي الدول

---

(٨٤) جمال الحسن، دور المجتمع المدني في حماية الحقوق العامة، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠١٨، ص٥٤.
(٨٥) حبيب عياد، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، دار الفارابي، بيروت١٩٩٩، ص٧٥.
(٨٦) البيان الختامي حول اللقاء النسوي الإقليمي بعنوان المجتمع المدني وتحديات الإخفاق في حماية النساء، الجامعة الإمريكية، بيروت، ٢٠١٥، يراجع النص في صحيفة النهار، بيروت، ٢٠١٥/٥/١٧.

ذات العضوية في الأمم المتحدة. ويشير القسم الخامس من الاتفاقية إلى مشكلة تنميط صورة المرأة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، داعيا جميع الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على الممارسات المستندة إلى صور مقولبة Stereotypes وجامدة لأدوار الرجال والنساء في العالم المعاصر. ويطالب القسم (١٨) الدول الأعضاء بتزويد الأمم المتحدة بتقارير دورية حول أوضاع النساء في كافة القطاعات، بما في ذلك قطاع الإعلام والاتصال"[٨٧].

الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في حماية المرأة من العنف الجسدي

جرمت معظم الدول العنف باعتباره جريمة داخلية في قوانين العقوبات لديها، وبعض الدول خطت خطوات هائلة في النص على الجرائم الدولية في قوانينها الداخلية، وهناك دول تبنت مبدأ الصلاحية العالمية، أي الاختصاص العالمي، واستناداً لذلك يمكن أن تمتد ولاية القضاء الداخلي إلى جرائم العنف الجسدي المرتكب بحق النساء خلال النزاعات المسلحة.

تعود أهمية وجود القضاء الداخلي للنظر في الجرائم الدولية بشكل عام، وجرائم العنف المرتكبة بحق المرأة بشكل خاص، إلى تمسك الدول بمفهوم السيادة ومدى الانتقاص منه في حال منح الولاية للقضاء الدولي، وربما لهذا السبب أحجمت دول كثيرة عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يغري مرتكبي هذه الجرائم في الإمعان بجرائمهم مستغلين التنافر بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي[٨٨].

ولكن مع إيمان الدول وقناعتها أن الجريمة الدولية تمس مصالح مشتركة لأطراف المجتمع الدولي، فلا توجد دولة بمنأى عن خطر الجريمة الدولية، وما يؤكد ذلك، الأرقام المخيفة لحالات العنف المرافق للنزاعات المسلحة، لذلك قامت معظم هذه الدول بتعديل تشريعاتها أو سن تشريعات خاصة تجرم فيها الجرائم الدولية، وتعطي الاختصاص لقضائها الداخلي لنظر هذه الجرائم[٨٩].

---

(٨٧) حنان يوسف، دور الإعلام في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، بحث مقدم إلى الندوة القومية حول نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة في العمل، دمشق، ٢٠٠٧، ص١٦.

(88) Elena Martin Salgado. The judgment of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia in the Vasiljevic case, LJIL, 2003, p15.

(89) Heike Spieker, International criminal court, LJIL, 2000, p21.

ثمة من يعتقد، أن القضاء الداخلي أقدر من القضاء الدولي على التصدي لجرائم العنف، استنادا إلى سهولة جمع الأدلة حول هذه الجرائم وبخاصة الجرائم التي تقع في إقليم دولة واحدة، أي لها نطاق جغرافي محدد(٩٠).

ومن ناحية أخرى إن أحكام القضاء الجزائي الداخلي، قد تكون أقدر على تحقيق الردع العام والخاص، إذ أن العقوبات المقررة في القوانين الداخلية أشد من تلك المقررة في القانون الدولي، إضافة إلى أن وجود القضاء الجزائي الداخلي يتلافى مشكلة الفصل في دعوى التعويض التي يمكن أن تترافق مع الدعوى الجزائية، استناداً إلى قاعدة من يملك الأصل يملك الفرع، ولا تثور مشكلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الداخلي، إذ توجد آلية واضحة ومحددة لتنفيذ هذه الأحكام، بينما لا توجد آلية واضحة بالنسبة لأحكام القضاء الدولي.

وأخيراً لا تثور مشكلة تسليم المجرمين إذا كان الاختصاص للقضاء الداخلي، خاصة إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة واحدة وكان المجرم بحوزتها، أما إذا لم يكن بحوزتها فيمكن طلب تسليمه استناداً للاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بتسليم المجرمين(٩١).

في المقابل ثمة من يعتقد، أن الأولوية للقضاء الدولي للنظر في الجرائم الدولية استناداً لفكرة السيادة ذاتها التي تمسك بها الاتجاه الأول، إذ أن كل دولة ستتمسك بسيادتها لنظر الجريمة التي تتصل بها من الناحية الموضوعية أو الشخصية، أي سنكون أمام حالة تنازع بين السيادات، لذا سيأتي القضاء الدولي باعتباره قضاء محايد عن جميع الدول ليحل هذه المشكلة(٩٢).

أما فيما يتعلق بحجة شدة العقوبات في القانون الداخلي مقارنة بالقضاء الدولي، فإن بعض العقوبات المقررة في القانون الدولي الجنائي قد تصل أحياناً إلى الحبس مدى الحياة(٩٣)، ويملك

---

(٩٠) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط ٣، ٢٠١٩، ص١٠٤.

(٩١) ويدلل أنصار هذا الرأي بعدم فاعلية مذكرات التوقيف التي يصدرها القضاء الدولي بحق المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ومنها على سبيل المثال مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني عمر البشير.

(٩٢) للتأكيد على حياد القضاء الدولي، تتمتع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة بالشخصية القانونية الدولية، والتي تجعلها في مركز قانوني مستقل عن الذي قام بإنشائها.

(٩٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨/ المادة ٧٧. يمكن الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:

=

القضاء الدولي أيضاً الفصل في مسألة التعويض[٩٤]، بل يمكن أن يكون هناك فاعلية أكبر في مجال التعويض لأن الدول ستكون ملزمة بدفع هذا التعويض، ولن يتذرع المدعى عليه بعدم قدرته المالية على أداء التعويض[٩٥].

ويخشى أنصار القضاء الدولي من الطابع الانتقامي الذي قد يرافق إعطاء الأولوية للقضاء الجزائي الداخلي، الذي يتحول في أغلب الحالات إلى خصم وحكم في الوقت نفسه، بمعنى أن أنصار هذا الرأي يقرون بوجود ضمانات قانونية للمتهم أمام القضاء الدولي قد لا تكون موجودة أمام القضاء الداخلي[٩٦].

ويبدو أن لأدلة كل من الاتجاهين جانب من الصحة، إذ بقي هذا الخلاف الفقهي قائماً إلى أن تم حسمه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أعطيت الأولوية للقضاء الداخلي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، والأقدر على جمع الأدلة وتنفيذ الأحكام، ولكن إذا تبين أنه غير قادر أو راغب في نظر القضية، أو لا تتوفر فيه الحياد والنزاهة، فإن الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية[٩٧].

ومع ذلك فإن ما سبق لا يجري على إطلاقه بالنسبة لجميع المحاكم الدولية، إذ أن هناك محاكم دولية أُنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن مثل يوغسلافيا، ورواندا، ولبنان لها الأولوية على القضاء الداخلي بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي والزمني.

يشار إلى أنه في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الداخلي هناك مجموعة من الضوابط التي تحدد اختصاص هذا القضاء، وهي مبدأ الصلاحية الإقليمية، والصلاحية الشخصية، والصلاحية العينية، ومبدأ الاختصاص العالمي.

---

https//www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-475/RomeStatuteAra.pdf
تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٢/٢٨.

(٩٤) المادة /٧٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٩٥) المادة /٧٩/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(96) Doherty Katherine "Complementarity as a Catalyst for Comprehensive Domestic Penal Legislation", Proceeding of the Conference on the International Criminal Court, 1999, P٣٢.

(٩٧) رائد حكيم، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، الدار العربية للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ٢٠١٧، ص٧٣.

وسيتم التطرق لهذه الضوابط باختصار، مع اعطاء أهمية خاصة لمبدأ الصلاحية العالمية، وفقا لما يلي:

١- **مبدأ الصلاحية الإقليمية:** ينطلق هذا المبدأ من فكرة السيادة، إذ يطبق القانون الوطني على كل ما يحصل على إقليم الدولة، سواءً أكان إقليماً برياً أم بحرياً أم جوياً، وعلى ذلك فإن الصلاحية الإقليمية تعني خضوع جميع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة للقانون الجزائي الداخلي بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل يرد عليه بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالإقليم البري أو الجوي(٩٨).

ويثور التساؤل هنا عن إمكانية اتصال القضاء الجزائي الداخلي بالجرائم الدولية التي وقعت داخل إقليم الدولة.

في الواقع تتمسك الدول عادة، بمبدأ الصلاحية الإقليمية في حال وقعت الجريمة على إقليمها، لأنها ترى في الجريمة مساس بسيادتها، لذا فإن ردة الفعل القانونية ستكون تطبيق قانونها الجزائي من قبل قضائها الداخلي، وحجتها في ذلك أن الجريمة مست ركن من أركان الدولة وهو الإقليم.

٢- **مبدأ الصلاحية الشخصية:** يستند هذا المبدأ إلى الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة وهي الجنسية، أي يطبق القانون الجزائي الداخلي على الجرائم التي يرتكبها أحد مواطنيها في الخارج(٩٩).

إذ أن السيادة قد تكون موضوعية (على ركن الإقليم)، وقد تكون شخصية (على ركن الشعب)، وتطبيقاً لذلك تتمسك الدول باختصاص قضائها بنظر الجرائم المرتكبة من أحد رعاياها في الخارج، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تتمسك بمحاكمة رعاياها عن جرائمهم حماية لهم من جور قضاء الدول الأخرى لاسيما إذا كانت جريمتهم دولية وتمس تلك الدول، ولكن قد يؤخذ على الحجة الأخيرة الخشية من محاباة مواطنيها، وعدم الجدية أو النزاهة في محاكمتهم، وفي هذه الحالة قد لا يعتد بمحاكمتهم الصورية، وسينتقل الاختصاص للقضاء الدولي(١٠٠).

---

(٩٨) ورد الخليل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٩٣.
(٩٩) ورد الخليل، المرجع أعلاه، ص١١٤.
(١٠٠) هذا ما يعرف بمبدأ التكاملية بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- **مبدأ الصلاحية العينية:** ويسمى في بعض قوانين الدول بالصلاحية الذاتية ومنها قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣، ويأتي هذا المعيار في المرتبة الأولى عند نشوء مشكلة تسليم المجرمين، ووفقاً لهذا المبدأ يختص قضاء الدولة في نظر الجرائم التي فيها مساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٩ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: " تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية: ١-على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي. ٢- على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية المنصوص عليها في المواد ٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣. ٣-على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما لعام ١٩٨٨. ٤- على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأي عمل كان أو الامتناع عنه، إذا حصل خلال ارتكابها تهديد أو احتجاز أو جرح أو قتل لبناني"[١٠١].

ويبدو أن هذا المعيار في الحالات الثلاث الأولى، لا يصلح أن يعطي الاختصاص للقضاء الداخلي لنظر جرائم العنف بحق المرأة زمن النزاع المسلح، ذلك أن هذه الجرائم لا ترد ضمن الجرائم الواردة في مبدأ الصلاحية العينية، إذ يركز هذا المبدأ على نوع الجريمة، وهذه الجرائم محددة على سبيل الحصر، لكن يمكن الاستناد إلى الفقرة الرابعة لإعطاء الاختصاص للقضاء اللبناني عند وجود حالة اعتداء على امرأة لبنانية أو احتجازها أو قتلها.

٤- **مبدأ الاختصاص العالمي:** يأتي مبدأ الاختصاص العالمي كنتيجة لمبدأ توزيع مهمة العقاب بين الدول، فهو لا يهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة وحمايتها، ولا يهدف إلى تحقيق الأمن في إقليمها، ولكنه مبدأ يسمو على مصالح الدول الخاصة، ويشكل خط الدفاع الأول عن الجرائم

(١٠١) هذا النص وفقاً للتعديل الذي جاء به المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لعام ١٩٨٣، والقانون ٥١٣ لعام ١٩٩٦ على المادة ١٩.

ذات الخطورة الاستثنائية، ويمكن القول أن مبدأ الاختصاص العالمي، مبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص، وهو اختصاص قضاء كل دولة بمحاكمة المتهم دون أن تتوفر أحد حالات الصلاحية الإقليمية، أو الشخصية، أو العينية[١٠٢].

ان اهمية هذا المبدأ كونه يساعد على سياسة اللاعقاب، فقد نصت عليه معظم الدول في تشريعاتها الجزائية، ولكن فلسفته تختلف باختلاف الأساس الذي يقوم عليه، فبعض الدول ترى فيه مبدأً احتياطياً في إطار سياستها الجزائية، وبعض الدول تتبناه بسبب التزامها بالاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم بغض النظر عن نوع الجريمة أو مكانها أو جنسية مرتكبها[١٠٣].

والمهم هنا، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية، إذ يحتاج تطبيقه إلى عدة شروط، فهناك شروط شكلية وشروط موضوعية، ففيما يتعلق بالشروط الشكلية فهي أن نكون أمام جريمة دولية خطرة، أي أن تكون الجريمة الدولية على درجة من الجسامة والخطورة على القيم المشتركة للجماعة الدولية، وأن تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن الشروط الشكلية أيضاً ازدواجية التجريم، إذ يتوقع اساساً في المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي.

كما تضع بعض التشريعات الوطنية إلى جانب شرط تجريم الفعل في النظام القانوني الوطني شرط أن يتضمن تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي الجزائي لمحاكمها، وأخيراً هناك شرط احترام قاعدة حجية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، إذ تعتبر هذه القاعدة من المبادئ العامة للقانون وهي من ضمانات المحاكمة العادلة، فلا يجوز محاكمة الشخص على نفس الجريمة بعد أن يكون قد صدر في حق مرتكبها حكماً نهائياً بالبراءة أو الإدانة[١٠٤].

---

(١٠٢) فادي اكرم، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٩، ص١٧.

(١٠٣) من الأمثلة على المعاهدات الدولية التي تفرض على الدول تبني مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إذ تنص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل وضع العقوبات الفعالة على الأشخاص الذين اقترفوا أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

(١٠٤) صالح بكري، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٢-٥٦.

أما الشروط الموضوعية، فيأتي في مقدمتها شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة وهو ما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وفعلت الأمر ذاته العديد من الدول في قوانينها، مثل القانون الفرنسي والقانون الكندي، وبالمقابل تخلت بعض الدول عن هذا الشرط لا سيما اذا تعلق الأمر بجرائم الحرب كالقانون السويسري والألماني، ومن الشروط الموضوعية أيضاً عدم تسليم المتهم، وهذا نتيجة عن مبدأ إما المحاكمة أو التسليم(١٠٥).

ومن المفيد هنا، عرض بعض التطبيقات القضائية للمحاكمة عن الجرائم الدولية بما فيها الجرائم المرتكبة بحق المرأة، والمبنية على الاختصاص العالمي، "فعلى سبيل المثال قرر القضاء الاسباني قبول الدعوى المقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال ضد كل من وزير الدفاع الاسرائيلي السابق بن اليعازر ورئيس الاركان السابق دان حالوتس، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومن الأمثلة أيضاً الدعوى الموجهة ضد وزير الدفاع الأميركي الأسبق، دونالد رامسفيلد، أمام القضاء الفرنسي في العام ٢٠٠٧، على قاعدة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق، على أساس توقيع فرنسا على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والقانون الجنائي الفرنسي الذي يحدد ضرورة معاقبة مرتكبي التعذيب في إطار الاختصاص الجنائي العالمي"(١٠٦).

"ومن التطبيقات الشهيرة أيضاً، الدعوى المقامة أمام القضاء البلجيكي بحق وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق، أرييل شارون، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، إذ اتصل القضاء البلجيكي بهذه القضية استناداً إلى الاختصاص العالمي، إلا أن تحديد شروط جديدة لممارسة هذا الاختصاص نتيجة للضغوط الدولية أوقفت الملاحقة بحق شارون آنذاك، وهناك أيضاً قضية حسين حبري أمام القضاء السنغالي، إذ رفع عدد من الضحايا إلى جانب منظمة ضحايا الجرائم والقمع السياسي في تشاد شكوى في العام ٢٠٠٠، وأهم ما جاء في الشكوى أن الأفعال الاجرامية المرتكبة بعلم وبعناية حسين حبري كمسؤول أول في جهاز الدولة، تشكل جرائم ضد الإنسانية، إذ ثبت أن هجمات القمع

(١٠٥) صالح بكري، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع السابق، ٥٧-٦٧.
(١٠٦) نزار قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠١٤، ص٥٩٧-٦٠٢.

المرتكبة ضد فئة (الهجروين) في العام ١٩٨٧، وضد جماعات (زقوا) في العام ١٩٨٩ تعتبر هجمات ضد مدنيين بسبب انتمائهم العرقي، بالإضافة إلى أفعال التعذيب، والقتل، واحتجاز الأشخاص وغيرها من أفعال الاضطهاد الجسدي والمعنوي، وهي من الجرائم التي تدخل في اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها السنغال، ويضاف إلى ذلك تبني الاختصاص الجنائي العالمي في القانون السنغالي"[١٠٧].

خلاصة القول، تظهر أهمية وجود قضاء جزائي داخلي لمحاكمة الجرائم الدولية، إذ يعتبر أحد الضمانات القانونية لحماية المرأة من جرائم العنف الجسدي، وتظهر الأهمية بشكل واضح بالنسبة للاختصاص العالمي، الذي يعطي الحق للقضاء الداخلي بنظر الجرائم الدولية، ولكن للأسف أغلب التشريعات العربية لا تتبنى هذا المبدأ إلا بالنسبة للجرائم الداخلية متقيدة في ذلك بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك نقترح ضرورة مراجعة التشريعات الجزائية العربية وتعديلها بحيث يشمل الاختصاص العالمي ملاحقة الجرائم الدولية، ووجب حث المشرع اللبناني على القيام بذلك، مع العلم أن هناك تشريعات عربية تبنت ما ذكر سابقاً ومنها المشرع الأردني الذي أخذ بالاختصاص العالمي لمحاكمة جرائم الحرب.

ومن ناحية أخرى، يجب التمسك بمبدأ الاختصاص العالمي للنظر في الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي، ولكن مع إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تجعل منه آلية حقيقة للمحاكمة العادلة البعيدة عن الانتقام وعدم الحياد، ومن هذه الضمانات تحديد اختصاص القضاء الداخلي بدقة، والشفافية التي يجب أن تترافق مع كل مراحل الدعوى ابتداءً من التحقيق وانتهاءً بالحكم، ولعل نقل وقائع المحاكمة على شاشات التلفاز وعلى الهواء مباشرة تأكيد لهذه الشفافية، وهذا ما ظهر في العديد من المحاكمات الداخلية لجرائم وصفت أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة.

علماً أن بعض الدول تتهيب من توسيع مبدأ الصلاحية العالمية، ولكنها تلجأ إلى آليات بديلة، مهمتها حماية المرأة من العنف الجسدي، لذا سنبحث في المطلب الثاني في الآليات الوطنية

---

(١٠٧) في الحقيقة رفض الجهاز القضائي السنغالي التحقيق في هذه القضية لعدم اختصاصه، ولعدم وجود هذه الجرائم في قانون العقوبات السنغالي، ولأن هذه الجرائم سقطت بالتقادم، ولكن الضحايا طعنوا بهذا القرار واعتبروه انكاراً للعدالة، ونظراً لتدخل دول أخرى ومطالبتها السنغال بتسليم حبري أو محاكمته، قررت محكمة العدل لمنظمة الوحدة الإفريقية تشكيل محكمة جنائية خاصة من أجل محاكمة حبري، صالح بكري، مرجع سابق، ص١١٧.

الخاصة بحماية المرأة.

المطلب الثاني: اللجان الوطنية والجمعيات الأهلية لحماية المرأة

أنشأت بعض الدول لجان مختصة بحماية المرأة بشكل عام، وحمايتها من جرائم العنف بشكل خاص. ومع أهمية هذه الآلية فإن أثرها يختلف باختلاف دورها، إذ جعلت بعض الدول من هذه الآليات مجرد آليات رقابية، مهمتها تقديم التقارير عن الانتهاكات التي تنال المرأة، وثمة دول جعلت منها آليات رقابية وتنفيذية، أي يضاف إلى تقديم التقارير قيامها بدور عملي وتطبيقي لحماية حقوق المرأة وتفعيلها. وفي الحقيقة هناك مجموعة من التجارب في الدول العربية، سنعرض أهمها وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: الهيئات اللبنانية لحماية المرأة

يعتبر لبنان من الدول العربية الرائدة في مجال حماية المرأة، ويظهر ذلك من ناحيتين، الأولى هي القواعد الموضوعية التي تحمي المرأة من العنف، ولعل أهمها قانون حماية المرأة من العنف الأسري[١٠٨]، والثانية هي الهيئات واللجان الخاصة بحماية المرأة، وهي كثيرة، وسيتم اختيار لجنتين منها، هما لجنة حقوق المرأة، والهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد النساء، على النحو الآتي بيانه:

أولا: لجنة حقوق المرأة

هي منظمة نسائية ديمقراطية علمانية غير ربحية، تأسست في العام ١٩٤٧، والعمل فيها تطوعي، ولها فروع في كل المحافظات اللبنانية[١٠٩].

تعمل هذه اللجنة على تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها: "تحقيق المواطنة الكاملة،

---

(١٠٨) أقر قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري من الهيئة العامة للمجلس النيابي اللبناني بتاريخ ٢٠١٤/٤/١، ووقعه رئيس الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ٢١ ب تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ تحت رقم ٢٩٣. يمكن الاطلاع على القانون على الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني: https//www.lp.gov.lb/Temp/Files/9d879de2-285b-4217-abc8-866e7a3f42ac.doc، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٤.

(١٠٩) مع أن تأسيس هذه اللجنة يعود للعام ١٩٤٧، إلا أن العلم والخبر بها كان في العام ١٩٧٠ تحت رقم ١٩٩.

وصيانة واستقلال لبنان وسيادته، وتعزيز الديمقراطية والحريات العامة، والسعي لإيجاد مجتمع علماني لا طائفي، واستحداث قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، ووصول المرأة إلى موقع القرار السياسي، وتطوير عمل المرأة في عملية الإنتاج، والمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وتنفيذ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات عنها(١١٠).

وانسجاماً مع هذه الأهداف، فقد قامت اللجنة بعدة خطوات من الناحية العملية، وذلك عبر انضمامها إلى الهيئات واللجان الخاصة بحماية المرأة، ومن خلال نشاطاتها، إذ تعتبر هذه اللجنة عضوا في كل من: المجلس النسائي اللبناني، وعضوا مؤسسا للهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، وعضوا في الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي. أما أهم نشاطات اللجنة فتتمثل في: إحياء يوم المرأة العالمي في الثامن من آذار/مارس، وإصدار مجلة قضايا المرأة، وتحويل مؤتمرات اللجنة إلى منابر حوار حول القضايا النسائية والوطنية العامة(١١١).

ثانيا: الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة

هي جمعية وطنية غير حكومية، لا تبغي الربح، تتمتع بالشخصية القانونية، مركزها بيروت، تأسست في العام ١٩٩٧ من قبل مجموعة من الناشطات والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين عايشوا معاناة النساء والفتيات الناجيات من العنف، وسجلت لدى مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في وزارة الداخلية العام ١٩٩٨، وصدر العلم والخبر بها تحت رقم ٤ لعام ٢٠٠٢"(١١٢).

تسعى هذه الهيئة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها: " نقل العنف الممارس ضد النساء من دائرة الشأن الخاص إلى الشأن العام، ونشر الوعي بظاهرة العنف ضد النساء والمعرفة بها، وبالحقوق وبوسائل الحماية المتوفرة لهن لمواجهته، والعمل على القضاء على العنف ضد النساء بكل أشكاله، وحث الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتوفير الحماية القانونية، وإيجاد أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية ملائمة للقضاء على العنف

(١١٠)الموقع الالكتروني الرسمي للجنة حقوق المرأة: http//www.llwr.org، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٥
(١١١) ندى عساف، الاطار القانوني لحماية حقوق المرأة اللبنانية، وزارة الاعلام، ٢٠١٤، ص٢٣.
(١١٢) ندى عساف، المرجع أعلاه، ص٢٥.

ضد المرأة، ومساندة ضحايا العنف واعلان التضامن معهن وتقديم مختلف اشكال المساعدة لهن"[١١٣].

تقوم هذه الهيئة على مجموعة من المبادئ، منها مبدأ الخصوصية والسرية لدى ضحايا العنف، وهذا المبدأ يشجع الضحايا على اللجوء إلى طلب مساعدة هذه اللجنة، لأن هناك بعض الحوادث يخجل الضحايا من البوح بها لاسيما جرائم العنف الجنسي.

هناك مبدأ عدم التمييز في تقديم المساعدة، بمعنى أن الهيئة ملتزمة بتقديم المساعدة وبشكل متساوي وبدون تمييز بين الضحايا استناداً لأي سبب، ومن الخدمات التي تقدم في هذا المجال تأمين الإرشاد الاجتماعي والقانوني للضحايا، والتمثيل القانوني للضحايا أمام المحاكم المختصة عند الحاجة، وتأمين التمكين الاقتصادي للضحايا في بعض الحالات، وتأمين مركز إيواء آمن في حالات الخطر لاسيما حالات النزاع المسلح، وأخيراً تأمين خدمات الطب الشرعي عند الضرورة.

وهناك مبدأ الحماية الوقائية من العنف الموجه ضد النساء، ويقوم على التوعية والإرشاد المسبق بخطورة العنف الموجه ضد النساء بكل أشكاله، وكيفية الحد منه، ومن أجل هذا المبدأ طالبت الهيئة باصلاح القوانين المجحفة بحق المرأة وتنزيهها من كل أشكال التمييز، وإنشاء بنى تحتية وطنية هدفها وضع حد لجميع أشكال العنف، وإصدار دراسات ونشرات قانونية للحد من العنف، والمطالبة بتفعيل القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ و١٨٢٠[١١٤]

ومن المناسب التأكيد على البند الأخير وهو تفعيل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة، وبما أننا عرفنا بالقرار ٢٠٠٠/١٣٢٥، فلا بد من تسليط الضوء أيضاً على قرار مجلس الأمن ١٨٢٠، إذ يشكل هذا القرار التطور الأحدث في هذا المجال والذي صدر بتاريخ٢٠٠٨/٦/١٩، الذي اعتبر جرائم العنف الجنسي ضد المدنيين وبصفة خاصة ضد

---

(١١٣) ندى عساف، المرجع السابق، ص٢٧.

(114) Sonia Dayan – Herzbrun ,femmes du Liban et de la Palestine dans la lute armee, penser la vionlence des femmes , sous la direction de goline gardi , geneviere pruvost, editeur la decouverte , 2012 , p 122.

النساء والتي تتم خلال النزاعات المسلحة، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وطالما اعتبرها القرار كذلك فإنه يعترف بعدم قابلية هذه الجرائم للتقادم طبقاً لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ من جهة، وعدم قابليتها للتقادم أيضاً بمنطوق المادة ٢٩من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولقد أكد هذا القرار في ديباجته على أن المدنيين يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين جراء النزاعات المسلحة، وأن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية، أو تهجيرهم قسرياً، كما أن العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد توقف أعمال القتال(١١٥).

الفرع الثاني: أحكام وقوانين دول مختلفة

ونبرز فيما يلي أبرزها:

أولا: المجلس القومي للمرأة في مصر

انشئ هذا المجلس في العام ٢٠٠٠ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويتبع رئاسة الجمهورية(١١٦).

يختص المجلس: "باقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شؤون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة، ووضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها، ومتابعة وتقييم السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات للجهات المختصة في هذا الشأن، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة"(١١٧).

وبخصوص اجتماعاته، فيجتمع بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأى

---

(١١٥) جاسم زور، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة البعث، سورية، ٢٠١٥، ص١٤.

(١١٦) قرار إحداث المجلس القومي للمرأة في مصر رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٠/ المادة الأولى. يمكن الاطلاع على القرار على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس القومي للمرأة في مصر:
http//www.ncwegypt.com/index.php/ar/، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/١٠.

(١١٧) المادة /٣/ من قرار إحداث المجلس القومي للمرأة في مصر رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٠.

رئيسه ضرورة لذلك، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه، ويأخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس، ولزيادة فاعلية مناقشة الموضوعات المتصلة باختصاص المجلس يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة الموضوعات ذات الصلة"[١١٨].

ثانيا: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

أنشئت هذه اللجنة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ بقرار من رئاسة الوزراء، تعبيراً عن استجابة الأردن لالتزاماته الدولية بخصوص إيجاد آلية وطنية تسعى للنهوض بالمرأة، وتعزيز مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمحافظة على مكتسباتها، والدفاع عن حقوقها في سبيل تحقيق مستوى أكبر من العدالة الاجتماعية والمساواة بين الرجال والنساء، وتعد هذه اللجنة المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة"[١١٩].

أهم أهداف هذه اللجنة تحسين مكانة المرأة الاجتماعية وترسيخ أهمية مشاركتها، وزيادة مكانة المرأة وتطويرها في الحياة الاقتصادية، وتعزيز مكانة المرأة القانونية، وتحقيق أوسع مشاركة للمرأة في الحياة السياسية.

وفي الحقيقة كان للجنة العديد من المشاريع على المستوى العملي، وأهمها: التعريف بقانون حماية المرأة من العنف والتوعية به، واعتماد اتفاقية سيداو كمرجعية قانونية للمرافعة في المحاكم، وتفعيل قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠/١٣٢٥ على المستوى الوطني.[١٢٠]

ويبدو أن تفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ من أهم ما تقوم به اللجنة، إذ جاء هذا القرار ليتوج مسيرة دامت عدة عقود من العمل الدؤوب لمنظمات وحركات نسوية وحقوق إنسانية محلية ودولية، وليقر بمركزية مكانة المرأة ووضعيتها للسلم والأمن الدوليين، ويعبر عن وعي المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة وعلى الرغبة الجدية بالعمل على استئصالها جذرياً، وقد نص هذا القرار إضافة إلى حماية المرأة من العنف على أهمية وضرورة تأمين إشراك

---

(١١٨) المادة /٤/ من قرار إحداث المجلس القومي للمرأة في مصر رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٠.

(١١٩) أسماء خضر، التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة الوزراء، عمان ٢٠٠٩، ص١٤.

(120) La Procureur.c Jean – Paul Akayessu, ICTR- 96-4-T, Jugement, 2 Septembre, 1998.

أوسع للمرأة في التفاوض على اتفاقيات السلام، والتخطيط لمخيمات اللاجئين وتوزيع المساعدات، وعمليات حفظ السلام، واعادة بناء المجتمعات التي فرقتها النزاعات المسلحة، وحث هذه الدول على "ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها"(١٢١).

ثالثا: الاتحاد الوطني التونسي للمرأة

أنشئ هذا الاتحاد كبديل للاتحاد القومي التونسي سابقاً الذي أستحدث بعد إعلان الاستقلال، ولقد ركز الاتحاد منذ السنوات الأولى على تذليل العقبات أم قيام المرأة بدورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكان له الدور الرئيس في كسب المرأة للعديد من حقوقها، وفي مقدمتها حقها في التصويت والترشيح.

وللاتحاد مجموعة من الأهداف، وأهمها القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والإحاطة بجميع قضايا المرأة ومن بينها بالتأكيد منع العنف المبني على جنسها.

وللاتحاد ممثل على الصعيد الداخلي، في كل أنحاء البلاد من خلال نياباته الجهوية، ودوائره وفروعه المحلية، وشبيبته النسائية، ورابطاته الوطنية والجهوية، ويمثله على الصعيد الخارجي فروع تنتشر حيث توجد جالية تونسية، وبناء على ما تقدم فإن هيكلية الاتحاد على النحو الآتي:

١- **المكتب التنفيذي:** يتكون من رئيسة الاتحاد وعشرين عضوا، يتولى مسؤولية القيادة والتنفيذ، ويعقد اجتماعات أسبوعية، ويسهر على تنفيذ قرارات قواعد المنظمة وينسق مختلف أنشطة الاتحاد.

٢- **اللجنة المركزية:** تتكون من ثمانين عضوا، وتجتمع كل ستة أشهر، وتنظر في برنامج عمل الاتحاد، ومسائل أخرى مختلفة قد يعرضها عليها المكتب التنفيذي.

٣- **النيابات على مستوى الولايات:** يبلغ عددها ٢٨ نيابة، تغطي كامل ولايات الجمهورية حيث

(١٢١) عاصم عبد الجليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، مؤسسة الناشر للطباعة والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠٨، ص٦٥.

تؤمن الاتصال المباشر والميداني بالمرأة من جميع الجهات.

يضاف إلى ذلك هناك بعض الأجهزة الأخرى مثل الفروع المحلية والشبابية النسائية والفروع بالخارج والرابطات على مستوى الولايات"[١٢٢].

رابعا: المرصد الوطني للعنف ضد النساء في المغرب

أنشئ هذا المرصد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، يقضي بتغيير وتتميم قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية الصادر في ٢٠١٣/٤/٢٩، وبموجب هذا القرار اتخذ المرصد شكل بنية إدارية جديدة بمثابة مصلحة بمديرية المرأة، تتمتع باختصاصات وظيفية موسعة يصبح لها الحق في تحديد اختصاصات وظيفية مفتوحة، وبناء تركيبة وظيفية تتناسب مع مهام المرصد.[١٢٣]

تتمثل غايات المرصد بتوحيد المقاربات الرصدية لظاهرة العنف ضد النساء بالمغرب، وتجميع الجهود المتفرقة في مجال مناهضة العنف ضد النساء وتنظيمها في شكل بنيوي ووظيفي جديد، وتطوير المعرفة المشتركة والتوافقية حول ظاهرة العنف ضد النساء.

أما مهامه فهي: الرصد من خلال تجميع المعطيات والتتبع وتعميق المعرفة بالظاهرة، وإحداث بنك للمعطيات من خلال تجميع المعطيات الإحصائية الجوية والوطنية.

يترأس المرصد وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وتتولى الوزارة الإشراف على الكتابة الدائمة للمرصد، ويتكون من لجنة القيادة، والكتابة الدائمة واللجان الموضوعية".

خامسا: اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية

"تم استحداث هذه اللجنة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ لعام ١٩٩٦، وهي لجنة فنية تابعة لمجلس الوزراء، الهدف منها تسليط الضوء على قضايا المرأة اليمنية، والتعريف بأهميتها في مجمل مناشط الحياة، ولقد أعيد تشكيل اللجنة وتوسيع إطارها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٦٨ لعام

(١٢٢) الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الوطني التونسي للمرأة: http://www.unft.org.tn، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/١٢.

(١٢٣) بطاقة تقنية حول المرصد الوطني للعنف ضد النساء، منشورات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الدار البيضاء، ٢٠١٥

٢٠٠٠، وتم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون المرأة، والذي يرأسه رئيس الوزراء ويضم في عداده اللجنة الوطنية للمرأة.

وهناك عدة مهام للجنة، أهمها: اقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المرأة، ومراجعة مشاريع الموازنات السنوية والحسابات الختامية، والمراجع الدورية في أوضاع الجهاز التنفيذي وتقديم المقترحات الكفيلة بتنمية وتطوير الخدمات، وتقديم المقترحات اللازمة لتعزيز أعمال المجلس والأمانة العامة"(١٢٤).

يستنتج مما تقدم، أن معظم عمل هذه اللجان وقائي، ويتعلق بتدعيم مركز المرأة في المجتمعات التي تعيشها، وذلك زمن السلم، ولكن بالتأكيد فإن هذه اللجان والهيئات ستواجه حالات العنف التي تصاحب النزاعات المسلحة، بل أن الكثير من حالات الإدانة لمجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم عنف بحق النساء كانت عن طريق الأدلة التي جمعتها اللجان الداخلية، ويبدو أن ذلك لا يخفى على هذه اللجان، ولذلك أدرجت بعض هذه اللجان ضمن مهامها التركيز على حماية المرأة زمن النزاعات المسلحة.

وبعد أن استعرضنا في هذا المطلب الآليات الوطنية الدولية، وبالتنسيق معها، إذ أن هناك مجموعة من الآليات لحماية المرأة من العنف الجسدي زمن النزاعات المسلحة، لا بدّ من القول أن هذه الآليات تقوم بعملها في فلك الآليات الدولية لحماية المرأة من العنف الجسدي، وهو ما سيتم التعرض له في المبحث الثاني.

---

(١٢٤) الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الوطنية للمرأة اليمنية: http://www.yemeni-women.org.ye ، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/١٥.

المبحث الثاني

تداعيات العنف ووسائل الحماية

في الواقع لا تكفي الآليات الوطنية لوحدها حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة، لذلك يكون التركيز الأكبر على الآليات الدولية، ومرد ذلك خضوع الآليات الوطنية لهيمنة السلطات المحلية في اغلب الاحيان، لذا تفقد عاملي الحياد والاستقلال، وتشكل الآليات الدولية نموذجاً تحتذيه الآليات الوطنية أثناء عملها، وربما تكون هناك وسائل اتصال بينهما لتنسيق أعمالهما.

ثمة نوعين من الآليات الدولية لحماية المرأة من العنف الجسدي خلال النزاعات المسلحة، وهما الآليات الدولية العالمية، والآليات الدولية الإقليمية، وسيخصص مطلب مستقل لكل من النوعين وفقا للتالي:

المطلب الأول: الآليات الدولية العالمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الآليات الدولية الإقليمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأوّل: الآليات الدولية العالمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة

تعنى الآلية الدولية بتنفيذ معاهدة دولية عالمية، أو تعنى بحماية مصلحة دولية على المستوى العالمي، أي دون أن يكون لعملها نطاق جغرافي محدد.

هناك مجموعة من الآليات الدولية العالمية حماية المرأة من العنف الجسدي زمن النزاعات المسلحة، منها ما هو عام، أي يعني بمسألة حماية ضحايا العنف بغض النظر عن جنسهم، ومنها ما هو خاص بحماية المرأة من العنف، ومنها ما هو نتاج معاهدات دولية عالمية، ومنها ما هو تابع لمنظمة دولية، أو جهاز من أجهزتها، ومنها ما يكون عملها رقابي، ومنها ما يكون عمله قضائي.

سيتم البحث عن أهم الآليات الدولية العالمية التي تعنى بحماية المرأة من العنف الجسدي سواءً بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر، ومن هذه الآليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة مناهضة التمييز العنصري ضد المرأة، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الدولي، وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ضد المرأة

وذلك وفقا للآتي:

أولا: هيئة الأمم المتحدة للمرأة

أنشئت هذه الهيئة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/289 في تموز/يوليو ٢٠١٠، وذلك بهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجاء إنشاء هذه الهيئة كجزء من جدول أعمال إصلاح الأمم المتحدة(١٢٥).

وفي الحقيقة هناك أجهزة متعددة تتبع هذه الهيئة أو تعمل معها، وهي إدارة الهيئة، والمجلس التنفيذي، ولجنة وضع المرأة، وسنتطرق لهذه الأجهزة باختصار، على النحو الآتي بيانه:

١- إدارة الهيئة: وفقاً لقرار الجمعية العامة السابق الذكر، يدير الهيئة هيكل حكومي دولي متعدد المستويات على النحو الآتي:

"١- أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على مهام الدعم التي تتولاها الهيئة في مجال وضع المعايير ويوفر لها التوجيه في هذا المجال.

٢- أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه في هذا المجال"(١٢٦).

٢- المجلس التنفيذي: يتكون المجلس التنفيذي للهيئة من ممثلين ٤١ دولة من جميع أنحاء العالم على أساس التناوب، ويتم اختيارهم على النحو التالي: "عشرة أعضاء من مجموعة الدول

---

(١٢٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/289، على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة/ الجمعية العامة/ القرارات/ الدورة ٦٤:
https//documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/PDF/N0947915.pdf
تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/١٦.

(١٢٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/289/الفقرة ٥٧.

الأفريقية، عشرة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية، أربعة أعضاء من مجموعة دول أوربا الشرقية، ستة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، خمسة أعضاء من مجموعة دول أوربا الغربية، ستة أعضاء من مجموعة الدول المساهمة".

وهناك مجموعة من المهام التي يتولى المجلس تحقيقها، وتتلخص بالآتي:

"١- تنفيذ سياسات الجمعية العامة، وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- تلقي المعلومات من رئيس الهيئة، وإصدار التوجيهات له بشأن أعمال الهيئة.

٣- رصد أداء الهيئة.

٤- البت في الخطط الإدارية والمالية والميزانيات.

٥- تشجيع المبادرات الجديدة في ميدان تمكين وضع المرأة".

٣- لجنة وضع المرأة: هي عبارة عن لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تأسست في العام ١٩٤٧، تتألف من ٤٥ عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات[١٢٧]، وتعد الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصراً لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وتهدف اللجنة إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي[١٢٨]. " تختص اللجنة أصلاً بإعداد التوصيات والتقارير بشأن تعزيز حقوق المرأة في كل المجالات، وتختص أيضاً بإعداد توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المشكلات العاجلة التي تتطلب اهتماماً فورياً في مجال حقوق المرأة، ولقد تم توسيع صلاحياتها على نحو مضطرد، إذ أصبح تعزيز المساواة والتنمية والسلام، ورصد تنفيذ تدابير النهوض بوضع المرأة ضمن ولايتها، وخولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية متابعة التوصيات في الإعلانات وبرامج العمل المتعلقة بالمرأة، ولذلك تدرج هذه اللجنة كل توصيات

---

(١٢٧) من الدول العربية الأعضاء في لجنة وضع المرأة كل من مصر والسودان. دليل للمنظمات غير الحكومية والناشطين في مجال حقوق الإنسان النسائية في الأمم المتحدة ولجنة وضع المرأة، منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية حول وضع المرأة، نيويورك، ٢٠١٦.

(128) Commission on the Status of women, On the Official Website of the United Nations for Women: http://www.unwomen.org/en/csw , Accessed on: 16/3/2024.

المؤتمرات وبرامج العمل المتعلقة بالمرأة على جدول أعمال دوراتها العادية"[١٢٩].

ثانيا: لجنة مناهضة التعذيب

نصت المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ على إنشاء هذه اللجنة كجهاز رقابي على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وتتألف اللجنة من عشرة خبراء ممن يعهد لهم بالكفاءة والنزاهة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، ومدة ولايتهم أربع سنوات[١٣٠].

وتتحدد وظائف هذه اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء، والقيام بتحقيقات حول وجود خرق لهذه الاتفاقية، وتلقي الشكاوى من الدول والأفراد.

١- **مراجعة التقارير الدورية:** "تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة "[١٣١].

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة هذه التقارير إلى جميع الدول الأطراف[١٣٢]، وبعد أن تنظر اللجنة في هذه التقارير لها إبداء كل التعليقات العامة التي تراها مناسبة، وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية، ولهذه الدول الرد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات[١٣٣]، وللجنة أن تدرج

---

(١٢٩) عقدت اللجنة عدد كبير من الدورات، كان آخرها الدورة رقم ٦٠ لعام ٢٠١٥. يمكن الاطلاع على قرارات الدورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة:
http//www.unwomen.org/en/news/in-focus/csw، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/١٦.

(١٣٠) المادة /١٧/ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٣١) االمادة /١٩/ فقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٣٢) المادة /١٩/ فقرة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٣٣) المادة ١٩/ فقرة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

هذه التعليقات والملاحظات وردود الدول المعنية في تقريرها السنوي[١٣٤].

ورغم الدور الإيجابي لوجود هذه اللجنة في الكشف عن ممارسات الدول مع أفرادها، يعاب عليها عدم وجود جزاء عند اكتشاف مخالفة لأحد الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، أو وجود معلومات غير صحيحة في التقرير المقدم من قبل الدولة الطرف المعنية.

٢- **التحقيق في ممارسات التعذيب:** تقرر الاتفاقية أنه يحق للجنة القيام بالتحقيقات اللازمة حول المعلومات الواردة إليها، ويكون موثوقاً بها، وتتضمن دلائل تشير إلى ممارسة أحد الدول الأطراف عمليات تعذيب منظمة، والخطوة الأولى في هذه الحالة قيام اللجنة بدعوة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتقديم ملاحظات حولها[١٣٥].

وبعد ذلك يمكن للجنة أن تقوم بإجراء تحقيق سري في الدولة الطرف المعنية، ويمكن لها أن تكلف دولة طرف أو أكثر بهذه المهمة، وتقديم تقرير إلى اللجنة بصورة مستعجلة[١٣٦].

"وفي حال إجراء التحقيق تلتمس اللجنة تعاون الدول الأطراف المعنية، وقد يشمل التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية"[١٣٧].

"وعلى اللجنة بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها أن تحيل الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم"[١٣٨].

يشار إلى انه يجب التأكيد على سرية الإجراءات والتحقيقات السابقة الذكر، ولكن يمكن للجنة أن تدرج موجز عنها في تقريرها السنوي، ويكون ذلك بالتشاور مع الدولة الطرف

---

(١٣٤) المادة ١٩/ فقرة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٣٥) المادة ٢٠/ فقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٣٦) المادة ٢٠/ فقرة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٣٧) المادة ٢٠/ فقرة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٣٨) المادة ٢٠/ فقرة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

المعنية[١٣٩].

٣- **تلقي الشكاوى والتبليغات:** "يمكن لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم بلاغات حكومية تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أن تنظر بتلك البلاغات، وهذا لا يجوز للجنة أن تتسلم البلاغات والنظر فيها إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت قبول اختصاص اللجنة، وتجب الإشارة إلى أنه يجوز للدولة الطرف التي لاحظت خرق أحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى، لفت نظرها إلى ذلك بموجب رسالة خطية، ويجب على الأخيرة أن تقدم رد أو تفسير للدولة الأولى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة"[١٤٠].

"ولكن في حال عدم تسوية الأمر بين الدولتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين إحالة الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى"[١٤١].

"ولا تتناول اللجنة أي بلاغ يحال إليها إلا بعد التأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ويستثنى من ذلك حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة، أو في حال عدم نزاهة هذه الوسائل"[١٤٢].

"تقوم اللجنة بعقد اجتماعات مغلقة لدراسة البلاغات المقدمة إليها بعد استيفاء الإجراءات السابقة، ويمكن للجنة أن تعتمد وسائل حل النزاعات المقررة في القانون الدولي العام، من مساعي حميدة، وتوفيق، ويمكن للدولة الطرف المعنية أن تكون ممثلة أثناء اجتماعات اللجنة، وأن تقدم

---

(١٣٩) المادة ٢٠/ فقرة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٤٠) المادة ٢١/ فقرة ١/ أ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٤١) المادة ٢١/ فقرة ١/ ب من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٤٢) المادة ٢١/ فقرة ١/ ج من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما"[١٤٣].

"تقدم اللجنة تقريراً خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار، ويتضمن هذه التقرير بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه بموجب المساعي الحميدة أو لجنة التوفيق، أما إذا لم يحل الأمر بين الدولتين بموجب هذه الوسائل، فيتضمن التقرير بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية"[١٤٤].

ولقد أتاحت المادة ٢٢ إمكانية تلقي اللجنة لبلاغات الأفراد، إذ " يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان"[١٤٥].

"وترفض اللجنة أي بلاغ غير موقع، أو فيه إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات، أو أنه لا يتفق مع أحكام الاتفاقية"[١٤٦]، "ولا تنظر اللجنة في أي بلاغ يتقدم به فرد إذا كان جرى أو يجري بحثه بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية من ناحية، أو إذا لم يستنفد الفرد طرق الطعن الداخلية من ناحية أخرى"[١٤٧]، "وفي حال قبول البلاغ تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف المعنية التي قبلت اختصاص اللجنة في هذا الشأن، وعلى الدولة المعنية الرد في غضون ستة أشهر"[١٤٨]، وتعقد اللجنة اجتماعات مغلقة لنظر البلاغات المقدمة إليها، وتبعث

---

(١٤٣) المادة ٢١/ فقرة ١/ز من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٤٤) المادة /٢١/ فقرة ١/ح من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٤٥) المادة/٢٢/ فقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٤٦) المادة /٢٢/ فقرة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٤٧) المادة /٢٢/ فقرة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، مرجع سابق.

(١٤٨) المادة /٢٢/ فقرة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

بوجهة نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

ويستنتج مما تقدم: أن هذه اللجنة لا تلبي الطموح في الحد من ممارسات التعذيب الفردي والممنهج بحق النساء زمن النزاعات المسلحة، لأن عمل هذه اللجنة أقرب ما يكون إلى الدبلوماسية منه إلى العمل القانوني الهادف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ولعل أهم عيب على هذه اللجنة الطابع الاختياري لقبول اختصاصها، وإمكانية سحب إعلان قبول الاختصاص أيضاً في حال قبلت أحد الدول باختصاص اللجنة، ويضاف إلى ذلك ضعف التدابير التي تقوم بها اللجنة، إذ كل ما تقوم به عبارة عن تلقي بلاغات والقيام بتحقيقات، وينتج عن ذلك إصداره تقرير على شكل توصيات، لذا نقترح تلافي كل العيوب السابقة، والعمل على تفعيل عمل هذه اللجنة من خلال منحها تدابير حقيقية، وإعادة هيكلة هذه اللجنة بإنشاء مجموعات متخصصة بكل نوع من الممارسات التي يمكن أن تندرج تحت التعذيب، على أن يكون أحدها مجموعة متخصصة بجرائم التعذيب بحق النساء.

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٩٧٩/١٢/١٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨١/٩/٣، وتم اعتماد بروتوكول مضاف إلى هذه الاتفاقية في ١٩٩٩/١٠/٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٠/١٢/٢٢[١٤٩].

جاء الجزء الخامس من هذه الاتفاقية ليحدد آلية تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وأطلق اسم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على هذه الآلية، وقررت المادة ١٧ أن "هذه اللجنة تتألف من ١٨ خبيراً، إلا أنه بعد انضمام ٣٥ دولة إليها، صارت تتألف من ٢٣ خبيراً يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

---

(١٤٩) تعرف هذه الاتفاقية بمصطلح اتفاقية سيداو، ولقد انضمت إليها العديد من الدول العربية، إلا أن بعض الدول تحفظت على بعض من بنود هذه الاتفاقية، ولقد انضم لبنان إلى هذه الاتفاقية بتحفظات على المواد ٩- ١٦- ٢٩ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢١. يمكن الاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة
https//documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N80/018/56/IMG/.pdf
تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٦.

ويجب أن يكون هؤلاء الخبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل عند اختيارهم، ليسمح بتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية"(١٥٠).

تجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك، ومرة في فيينا، وتكون مدتها أسبوعين، وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد(١٥١).

ويجوز أن توضح هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر على مدى وفائها بالالتزامات التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية(١٥٢).

"وتنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بحق هذه الدولة، وتنظر اللجنة بعد ذلك في كل تقرير تقدمه دولة طرف كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة منها ذلك".(١٥٣).

"يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما قدمته من اقتراحات وتوصيات عامة للدول الأطراف وذلك بعد النظر في تقاريرها، ويتضمن تقرير اللجنة أيضاً تعليقات هذه الدول إن وجدت، ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للإعلام "(١٥٤).

ومع أن هذه اللجنة خاصة بتنفيذ اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذا لا يعني أنها لا تتدخل في حالات العنف الجسدي الممارس بحق المرأة زمن النزاع المسلح، لأن هذه اللجنة وجدت من أجل تأمين الحماية العامة للمرأة من كل أشكال التمييز المبني على جنسها، وجرائم العنف ترتكب في أغلب الأحيان بحق المرأة استناداً لهذا العامل(جنسها)، لذا يجب أن يفعل

---

(١٥٠) المادة ١/١٧/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
(١٥١) المادة ١/١٨/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
(١٥٢) المادة /٢/١٨/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
(١٥٣) محمد أمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، منشورات المركز العربي الأوروبي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان، باريس، (د.ت)، ٢٠١٨، ص٣٣.
(١٥٤) المادة /٢١/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

نشاط هذه اللجنة لتمارس عملها في كل الظروف.

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر

على النحو التالي:

أولا: مجلس حقوق الإنسان

يعتبر المجلس هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم GA/RES/60/251 تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥، وإن تبعية المجلس للجمعية العامة مباشرة تعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظائف الموكلة إليه ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥٥]، والتي عانت منها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان سابقاً"[١٥٦].

يتألف المجلس من ٤٧ عضواً، والعضوية تكون على مستوى الدول فقط، يتم اختيار الأعضاء بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب الدول الأعضاء في المجلس. ويجتمع في ثلاث دورات عادية سنوياً في جنيف، وتكون أمانة السر للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وللمجلس عقد دورات استثنائية تتعلق بقضايا طارئة ومحددة، ويمكن للدول غير الأعضاء في المجلس حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، ويجوز ذلك أيضاً لكل من المنظمات الدولية الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية[١٥٧].

يقسم أعضاء المجلس إلى فرق عمل يختص كل منها بمجال معين من مجالات عمل المجلس، ولعل ما يفيد حماية المرأة من العنف الجسدي ما تقوم به اللجنة المخصصة لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٨].

---

(١٥٥) خليل حسين، المنظمات العالمية، الأمم المتحدة، ، ج١، مرجع سابق ص٣٠٤.

(١٥٦) صوتت١٧٠ دولة لصالح القرار من أصل ١٩١ دولة، وعارضته أربعة دول، وامتنعت ثلاثة دول عن التصويت عليه، د. خليل حسين، المنظمات العالمية، مرجع سابق، ص٣١٧.

(١٥٧) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، منشورات الأمم المتحدة، ص١٢.

(١٥٨) مجلس حقوق الإنسان(دليل عملي)، منشورات المنظمة الدولية للفرنكوفونية، جنيف، ٢٠١٥، ص١٨.

يتمتع المجلس بولاية واسعة النطاق بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، إذ كان له دور في تشكيل لجنة غولدستون للتحقيق في الجرائم الدولية في غزة العام ٢٠٠٩، وباستقراء نص القرار المنشئ للمجلس يمكن استخلاص أهم اختصاصاته، على النحو التالي:

١- تعزيز احترام حقوق الإنسان دون أي تمييز.

٢- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وإصدار توصيات بشأنها.

٣- إجراء استعراض دوري شامل لممارسة كل دولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن.

٤- العمل الوثيق مع الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان.

٥- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هناك مجموعة من الآليات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان، كانت تعتمدها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان قبل إلغائها، مع تعديل بعضها، وهي الإجراءات الخاصة، وتلقي الشكاوى، والمراجعة الشاملة(١٥٩).

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

انبثقت فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الواقع الأليم الذي يعيشه ضحايا النزاعات المسلحة، ويعود الفضل في نشأتها إلى رؤية رجل واحد وإصراره وهو السويسري هنري دونان، وذلك عندما شاهد ما حصل في معركة سولفرينو العام ١٨٥٩ التي دارت على أرض مدينة سولفرينو الإيطالية بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي، حيث كانت ساحة القتال وبعد ستة عشرة ساعة فقط تغص بأجساد أربعين ألفاً من القتلى والجرحى، ولقد راعته – دونان – رؤية آلاف الجنود من الجيشين، وقد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية، ووجه آنذاك نداء إلى السكان

(١٥٩) بعد تأسيس مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٦، كانت المهمة الأولى التي يجب تحقيقها من أجل الوصول إلى أهدافه، هي إعادة هيكلة آلياته، وتم ذلك من خلال القرار ٥/١ لعام ٢٠٠٧ والذي جاء تحت عنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى، وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء. وعندما عاد الشاب هنري دونان إلى سويسرا، شرع في كتابة ما شاهده في تلك المعركة، وبعد ذلك تم نشر كتاباته في كتاب حمل اسم "تذكار سولفرينو"، ولقد ضمن هذا الكتاب بعض النداءات تتركز حول: "١- تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم لكي تعمل على مساعدة ضحايا الحرب، وتتألف هذه الجمعيات من ممرضين وممرضات. ٢- الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي"(١٦٠).

وصادف أن قرأ الكتاب رئيس جمعية النفع العام في جنيف، ويبدو أنه قد اقتنع بمقترحات دونان، فطلب من أعضاء جمعيته دراستها، وبالفعل تم تشكيل لجنة خاصة لدراسة هذا الغرض تتكون من خمسة أشخاص هم: "غوستاف مونييه، غيوم . هنري دوفور، لوي أبيا، تيودور مونوار، وهنري دونان".

وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها في ١٨٦٣/٢/١٧، وأطلقت على نفسها اسم "اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب"، والتي أصبحت تسمى باللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتباراً من العام ١٨٨٠.

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى واقع، وتلبية لدعوة منهم أوفدت ١٦ دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في ١٨٦٣/١٠/٢٦، ونتج عن هذا المؤتمر اعتماد شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي صليب أحمر على خلفية بيضاء، وهي مقلوب العلم الوطني السويسري، أما شعار اللجنة فهو " الرحمة وسط المعارك، والإنسانية طريق السلم ".

ولقد ساهمت اللجنة في عقد اتفاقيات جنيف، وذلك ابتداءً من اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، وانتهاءً باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة لعام ١٩٧٧، والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم في تعزيز الحماية العامة للمرأة بوصفها من المدنيين، كما تسهم في تأكيد

(١٦٠) رضوان الحاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٩، ص٤٣.

الحماية الخاصة له "[١٦١].

ويمكن القول أن الدور الحقيقي للجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية النساء خلال النزاعات المسلحة يظهر من خلال مجموعة من المبادئ، منها مبدأ الإنسانية، ومبدأ الحياد، ومبدأ الاستقلال، ومبدأ الوحدة، وتنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل سابق للنزاعات المسلحة بالقيام بالتوعية بحقوق المرأة زمن النزاع المسلح، بل أن نشاطها في التوعية يستهدف النساء قبل أن يقعن ضحية النزاع المسلح، وهذه التوعية تكون عن طريق المؤتمرات الدولية، أو النشرات، ويزداد نشاطها زمن النزاع المسلح، إذ يكون همها الأول الوصول إلى النساء والأطفال، وتقديم المساعدة لهن.

وبعد عرض أهم الآليات الدولية لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة، وبيان دورها في تحقيق ذلك، يظهر أن هناك تشابه بينها من ناحية القيمة القانونية للقرارات الصادرة عنها، فليس لها صفة الإلزم، بل يكون أثرها معنوي، ومع ذلك فإن هذا الضغط المعنوي يؤدي دور إيجابي في حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.

كما أن هذه الآليات مهدت لظهور آليات دولية إقليمية تعنى بحماية النساء زمن النزاعات المسلحة، وهذا ما سيتم التعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآليات الدولية الإقليمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة

تعززت أفكار حقوق الإنسان على المستوى العالمي، بسبب وجود الاتفاقيات الدولية العالمية الملزمة لأطرافها، بل تحولت إلى قواعد عرفية ملزمة لأشخاص القانون الدولي العام، وأدى ذلك إلى وجود اتفاقيات دولية إقليمية لحقوق الإنسان، تنسجم أحكامها مع الالتزامات العالمية في هذا الشأن، وكما هو الحال في الاتفاقيات العالمية فإن لهذه الاتفاقيات الدولية الإقليمية آليات خاصة بها، ومن أهم هذه الآليات التي ستحظى بالدراسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة المرأة العربية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، وذلك عبر فرعين:

---

(١٦١) رضوان الحاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق، ص٤٧.

الفرع الأوّل: المحكمتان الأوروبية والأميركية لحقوق الإنسان

وذلك وفقا للآتي:

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

هي إحدى آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٤، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٥٣/٩/٣.

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتألف حالياً من ٤٧ قاضياً[١٦٢]، على أن يتمتع القضاة بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من فقهاء القانون الذين يتمتعون بقدرات معروفة، وتكون مدة ولايتهم ست سنوات، ويكون مقر المحكمة في مدينة ستراسبورغ في فرنسا. ويقسم اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى قسمين، اختصاص قضائي واختصاص استشاري:

الاختصاص القضائي: يشمل هذا الاختصاص كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها، ويمكن تقديم الشكاوى الحكومية، والشكاوى الفردية.

الاختصاص الاستشاري: لم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، أما وقد دخل البروتوكول الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ، فقد أجاز للمحكمة الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويجوز طلب الآراء الاستشارية في مسائل محددة، تتمثل في: المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها[١٦٣].

ولقد كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدد من الأحكام التي تصب في نطاق حماية المرأة من العنف الجسدي، ومنها الحكم الذي شجبت فيه جرائم العنف الجنسي بحق المرأة، إذ

---

(١٦٢) المادة /٢٠/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ باللغة الإنكليزية.

(١٦٣) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٦.

اعتبرت أن خرق المادة ١٢ من الاتفاقية يشكل أحد حالات العنف الجنسي[١٦٤].

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

هي آلية من آليات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، تم إنشاء المحكمة لعام ١٩٧٩ ومقرها في سن جوسيه في كوستوريكا، تتكون من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية، يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية، وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان تكون مدة ولايتهم ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[١٦٥].

للمحكمة اختصاصان، الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، إذ تنظر المحكمة استناداً لاختصاصها القضائي في القضايا المرفوعة إليها من الدول الأعضاء ومن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[١٦٦]، وتكون قراراتها ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن[١٦٧]، أما الاختصاص الاستشاري فيمنحها حق تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من دعامات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، ذلك أنها إذا رأت شخصاً يتعرض للتعذيب، أو العنف الجسدي تسطيع أن تقضي بوقف هذه الانتهاكات، وإزالة آثارها بإلزام الدول المنتهكة بعلاج هذه الآثار، والحكم بتعويض عادل للمتضررين من جرائم العنف الجسدي، ولها القيام بإجراءات عاجلة لمنع وقوع ضرر جسدي يصعب تعويضه"[١٦٨].

---

(١٦٤) جاء عنوان هذا الحكم Right to marry and found a family، تفاصيل الحكم في موقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
http//www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2005_06_76_ENG_822320.pdf، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/٢٣

(١٦٥) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩/ المواد ٢-٤.

(١٦٦) ليس للأفراد التوجه إلى المحكمة مباشرة، بل ترفع قضاياهم عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، Patricia Standaert "The Friendly Settlement of Human Rights Abuses in the Americas" ,Duke Journal of Comparative and International Law, 1999, p.519.

(١٦٧) جاك دونللي (ترجمة مبارك عشمان ومحمد نور فرحات)، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥٦.

(١٦٨) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٢.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان ومنظمة المرأة العربية

سيتم ابراز هذا الفرع كالتالي:

أولا: منظمة المرأة العربية

تأسست منظمة المرأة العربية استجابة لإحدى توصيات إعلان القاهرة الصادر عن القمة الأولى للمرأة العربية التي عقدت عام ٢٠٠٠، وقد دخلت اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ عام ٢٠٠٣، يقع مقر المنظمة في القاهرة، ويرتكز عملها على ثلاثة محاور، هي: تمكين المرأة العربية وتعزيز قدرتها في كافة الميادين كركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي، والتوعية بأهمية شراكة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية التنمية، إضافة إلى تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية(١٦٩).

تتبنى المنظمة مجموعة من الأهداف، أهمها تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً اساسياً للتضامن العربي، وتنسيق المواقف العربية المشتركة في الشأن العام العربي والدولي لدى تناول قضايا المرأة في المحافل الدولية والإقليمية، إضافة إلى تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والقانونية، والإعلامية "(١٧٠).

تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي: المجلس الأعلى، والمجلس التنفيذي، والإدارة العامة، بلغ عدد الدول الأعضاء حتى الوقت الحالي ١٦ دولة عربية(١٧١).

ومن الخطوات المهمة التي قامت بها المنظمة في مجال حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، عقد منتدى المرأة والنزاعات المسلحة في العاصمة اللبنانية بيروت في العام ٢٠٠٤، إذ أكدت توصيات هذا المنتدى على الحد من الآثار التدميرية للنزاعات المسلحة، وإنصاف ضحاياها على أساس العدالة والسلام(١٧٢).

---

(١٦٩) منظمة المرأة العربية عقد من الإنجازات، ط١، منشورات منظمة المرأة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨.

(١٧٠) الاستراتيجية الإقليمية (حماية المرأة العربية الأمن والسلام)، ط١، منشورات منظمة المرأة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٠.

(١٧١) صادق لبنان على الاتفاقية المنشئة للمنظمة بتاريخ ٩ /٢/٢٠٠٣.

(١٧٢) قرارات منتدى المرأة والنزاعات المسلحة، بيروت، ٢٠٠٤. على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة المرأة العربية: http//elibrary.arabwomenorg.org/Content/13268 ٢٠١٧/٢/١٤، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/٢٨.

وعقدت ورشة عمل أيضاً في إطار المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية العام ٢٠٠٦، تحت عنوان المرأة العربية والنزاعات المسلحة، وأكدت توصياتها على توصيات منتدى بيروت، وفعل الأمر نفسه المؤتمر الثاني للمنظمة الذي عقد في أبو ظبي عام ٢٠٠٩، إذ ركز على محور حماية المرأة العربية زمن النزاعات المسلحة، أما المؤتمر الثالث للمنظمة فقد عقد في تونس عام ٢٠١٠ تحت عنوان: (المرأة العربية شريك أساسي في مسار التنمية المستدامة)، وحذر في بيانه الختامي من الآثار السلبية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية على مسار التنمية وحرمان المرأة من الاستفادة منها باعتبارها المتأثر الأول من حالات النزاع والحروب ومن العنف الجنسي، أما المؤتمر الرابع فقد عقد في الجزائر عام ٢٠١٣، إذ ركز في بيانه الختامي على ضرورة حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة التي تشهدها بعض الدول العربية في الوقت الحالي[١٧٣].

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان العربية

هي من آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٨، إذ نصت المادة ٤٥ منه على تشكيل اللجنة، التي تتألف من سبعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العالية في مجال حقوق الإنسان، يقومون بمهامهم بصفتهم الشخصية[١٧٤]، تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يتمتعون بالحصانات اللازمة لأداء عملهم بكل نزاهة وحيدة[١٧٥]، تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

هناك مجموعة من آليات عمل هذه اللجنة، وهي تلقي التقارير الأولية، وتلقي التقارير الدورية، ودراسة التقارير وتقديم التوصيات، فقد ألزمت المادة ٤٨ من الميثاق الدول الأطراف بتقديم تقريراً اولياً بعد تاريخ سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ في حقها، توضح فيه ما قامت به

---

(١٧٣) البيان الختامي لمؤتمر الرابع لمنظمة المرأة العربية، الجزائر، ٢٠١٣، على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة المرأة العربية: http//www.arabwomenorg.org/ConferenceDetails.aspx?ID=4 تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/٢٨.

(١٧٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤/ المادة ٤٥/ فقرة ٢. يمكن الرجوع إلى الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية/ قسم إدارة حقوق الإنسان/ الوثائق: http//www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Documents/.pdf، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٦/٥

(١٧٥) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ المادة/٤٧.

من تدابير بشأن الوفاء بالتزاماتها وفقاً للميثاق[١٧٦].

وتقدم الدول الأطراف أيضاً تقاريراً دوريةً كل ثلاث سنوات إلى اللجنة، تتضمن ما اتخذته هذه الدول من تدابير فيما يتعلق بحقوق الإنسان لديها، وبعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة التقارير الأولية والدورية بحضور ممثل الدولة المعنية[١٧٧]، ويحق للجنة حقوق الإنسان أن تبدي ملاحظاتها حول هذه التقارير، وتصدر توصيات إلى الدول المعنية[١٧٨].

وتحيل اللجنة هذه التوصيات والمناقشات ضمن تقريرها السنوي إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام للجامعة، وأوضحت أخيراً الفقرة السادسة من المادة ٤٨ من الميثاق بأن تقارير اللجنة وتوصياتها تعد من الوثائق العلنية التي تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع، ويبدو أن هذه العلانية هي أقصى ما يمكن أن تصل إليه اللجنة من جزاءات بحق الدول التي تخالف أحكام الميثاق، لذلك يعاب على عمل هذه اللجنة ضعف الجزاءات القانونية التي تؤيد عملها.

نخلص مما تقدم، أن هناك مجموعة من القواعد الموضوعية لحماية المرأة من العنف الجسدي أثناء النزاعات المسلحة، وهذه القواعد إما تكون في القواعد العرفية أو الاتفاقية، ومن هذه القواعد ما يكون نطاقها عالمي، ومنها ما يكون على المستوى الإقليمي، وتختلف آثار تطبيق هذه القواعد بين مجرد توجيهات وإعلانات لها قيمة معنوية فقط، وبين القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وترتب جزاءات جنائية ومدنية، ومع ذلك فإن هذه القواعد ليست على مستوى الجرائم التي تتعرض لها المرأة زمن النزاعات المسلحة، إذ أصبح الاعتداء عليها سلوك ممنهج من قبل القوات المتحاربة في أغلب الأحيان، لذا يجب إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية العامة، بل وتجاوز ذلك إلى عقد اتفاقية عالمية خاصة بحماية النساء من جرائم العنف الجسدي بكل أشكاله.

وبالمقابل هناك آليات لتطبيق هذه القواعد، ومن هذه الآليات ما هو على المستوى الوطني، ومنها ما هو على المستوى الدولي، ويعاب على هذه الآليات أيضاً عدم وجود تدابير قانونية حقيقية لإنصاف ضحايا العنف الجسدي من النساء، إذ يغلب على معظمها التدابير المعنوية،

---

(١٧٦) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤/المادة/٤٨/ الفقرة ٢.
(١٧٧) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤/المادة ٤٨/ الفقرة ٣.
(١٧٨) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤/المادة ٤٨/ الفقرة ٤.

ماعدا المحاكم الدولية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تفرض جزاءات مدنية، لذا فإن وجود قضاء دولي وداخلي متخصص بجرائم العنف بحق النساء سواء في السلم أم في الحرب يعد من أفضل الطرق التي تحد من جرائم العنف، ويفرض الجزاءات المناسبة في حال ارتكبت هذه الجرائم بحقها.

ولقد تطرقت وثائق القانون الدولي الجنائي لجرائم العنف الجسدي، من ناحية تعريف هذه الجرائم، وبيان الجزاءات الجنائية التي تفرض على مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما سيتم التعرض له في القسم الثاني من هذه الرسالة.

القسم الثاني

حماية المرأة من العنف الجسدي في القانون الدولي الجنائي

يعتبر شن الحروب جريمة بحد ذاتها في اطار القانون الدولي المعاصر، وفي الوقت ذاته تشكل الحروب المجال الذي ترتكب فيه مختلف انواع الجرائم، وقد استقر القانون الدولي الجنائي على توصيف بعض الأفعال على أنها جرائم، وصنف كل منها ضمن نوع من أنواع الجرائم الدولية.

ومن بين الأفعال التي تعتبر جرائم دولية إذا ما ارتكبت في سياق نزاع دولي مسلح، أو غير دولي ما يعرف بالعنف الجسدي، إذ تشير قواعد القانون الدولي إلى أن النساء ينبغي أن يتمتعن بحماية عامة، وفي ذات الوقت بحماية خاصة، وأهم أوجه الحماية حمايتهن من الأفعال التي تنال من شرفهن، أو تخدش كرامتهن أو حياءهن، وهذه الأفعال إذا ما ارتكبت تصنف بأنها جرائم عنف جسدي.

ومن أهم فروع القانون الدولي العام التي أولت عناية خاصة بحماية النساء من جرائم العنف الجسدي، هو القانون الدولي الجنائي، الذي يتميز عن بقية الفروع، بأنه فصل بين أركان جرائم العنف الجسدي وبين أنواعها، واعتبرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أي اعتبرها من الجرائم الدولية الأشد خطورة في نطاق القانون الدولي، ومن جهة ثانية، ما يميز القانون الدولي الجنائي، أنه لم يكتف بالقواعد النظرية التي بيّنت أنواع جرائم العنف الجسدي، بل أولى العناية بذلك من خلال الجانب التطبيقي، إذ أعطى الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بنظر جرائم العنف الجسدي زمن النزاعات المسلحة، إذ كان هناك عدد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، ونظرت هذه الجرائم، ويضاف إلى ذلك وجود المحكمة الجنائية الدولية، التي تنظر في عدد من الجرائم الدولية ومن بينها جرائم العنف الجسدي.

وبناء على ما تقدم سنبحث في هذا القسم العنف الجسدي خلال النزاعات المسلحة باعتباره جريمة دولية في الفصل الأول، والعنف الجسدي في مواثيق المحاكم الدولية الجنائية في الفصل الثاني، وفقا لما يلي:

الفصل الأول: العنف الجسدي كجريمة دولية.

الفصل الثاني: العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية.

الفصل الأول

العنف الجسدي كجريمة دولية

حددت جرائم العنف الجسدي في عدد من وثائق القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، ومنها القانون الدولي الجنائي، ومع أن اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان تطرقت لجرائم العنف الجسدي بحق المرأة، إلا أنها لم تفصل في ذلك من ناحية أركانها، لأنها رأت فيها انتهاك حق من حقوق الإنسان وهو الحق في السلامة الجسدية، لكن الأمر مختلف في القانون الدولي الجنائي الذي يركز بالدرجة الأولى على وصف الفعل، هل يشكل جريمة أم لا، ومن بعدها ينطلق نحو توصيفه بشكل دقيق، محدداً أركانه، والجزاءات المترتبة عليه، ومع أن الإطار العام لجريمة العنف الجسدي لا يختلف بين جريمة وأخرى، إلا أن التفريق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وما يندرج ضمن كل منهما سيجعل هناك اختلاف من ناحية هذه الأركان، ويشار هنا إلى أن ما يميز جرائم العنف الجسدي ضد المرأة أنه قد يولد مسؤولية مزدوجة في القانون الدولي، إذ يمكن أن تثور مسؤولية الدولة على تقصيرها في ضبط جنودها، أو إعطائهم الأمر الصريح بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق خلال النزاعات المسلحة، وفي المقابل هناك المسؤولية الجزائية الدولية، التي يتحملها الأفراد الذين قاموا بارتكاب جرائم العنف الجسدي زمن النزاعات المسلحة:

وبناءً على ما سبق سنبين في هذا الفصل إمكانية تكييف جرائم العنف الجسدي على أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب مع بيان تفاصيل أنواع هذه الجرائم وأركان كل منها في مبحث أول، وبيان المسؤولية الدولية وصورها عن هذه الجرائم في مبحث ثان، وفقا لما يلي:

المبحث الأول: جريمة العنف الجسدي كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجسدي.

المبحث الأول

جريمة العنف الجسدي كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب

سنبين في هذا المبحث، مدى امكانية تصنيف جرائم العنف الجسدي ضمن الجرائم ضد الإنسانية من ناحية، وجرائم الحرب من ناحية ثانية، مع بيان أنواع جرائم العنف الجسدي التي يمكن أن تدرج ضمن كل منهما، وبيان أركان هذه الجرائم، وسنخصص لكل نوع من الجرائم مطلب مستقل، يتضمن الأول جرائم العنف الجسدي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ويتضمن الثاني جرائم العنف الجسدي باعتبارها جرائم حرب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: العنف الجسدي باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: العنف الجسدي باعتباره جريمة حرب.

المطلب الأوّل: العنف الجسدي باعتباره جريمة ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية التي أصبحت ثابتة ومستقرة بموجب قواعد القانون الدولي، مع أن مفهومها لم يتخذ الشكل القانوني المكتوب إلا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة قادة الحزب النازي، إذ جرت أهم التطورات حول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية، "من خلال عدد من الإعلانات التي أصدرتها بعض حكومات الحلفاء أثناء الحرب، والتي أعربت من خلالها عن رغبتها في محاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم، ليس فقط مرتكبي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها على أراضي دول الحلفاء، أو ضد مواطني الحلفاء، بل أيضاً معاقبة المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت على أراضي دول المحور، ضد مواطنين من غير بلدان الحلفاء"[١٧٩].

ولقد كان لميثاق نورمبرغ الفضل في ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، إذ عرفها بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو

(١٧٩) مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٤.

دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم، سواء أكانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"[١٨٠].

وقد عرفت هذه الجريمة أيضاً بأنها: " تلك الجريمة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"[١٨١].

ومع الاعتراف بتداخل الحدود الفاصلة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذ أن الأفعال الواردة ضمن كل منهما تكاد تكون متماثلة، إلا أن الفارق يكمن بأن جرائم الحرب تكون زمن النزاعات المسلحة، أما الجرائم ضد الإنسانية فيمكن أن ترتكب زمن النزاع المسلح أو في زمن السلم.

يشار إلى ان ثمة أركان للجريمة ضد الإنسانية، تميزها عن باقي الجرائم الدولية، وتبرز هذه الأركان من خلال تعريف الجريمة ضد الإنسانية، وهذه الأركان هي وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي، وأن يوجه هذا الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، والعلم بالهجوم، وسيتم تبيان هذه الأركان وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: الهجوم

يعود ظهور مصطلح الهجوم إلى المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ويشار هنا إلى أن مفهوم الهجوم يعتبر مفهوما غامضا، وقد مر بتطور تاريخي طويل، إذ اشار إلى النزاع المسلح وفقاً لمرحلة محاكمات نورمبرغ، حيث كانت الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بوجود نزاع مسلح، ولكن أثبت هذا المفهوم عدم فعاليته، لذلك تم التخلي عنه، والاستعاضة عنه بمفهوم التنظيم، إذ عرفته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنهج السلوكي الذي يتضمن مجموعة من الأفعال (الجرائم)، : " ضد أي مجموعة من

---

(١٨٠) لقد ورد هذا التعريف في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ التي أسست لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٠٣.

(١٨١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨/ المادة السابعة. يمكن الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة، خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط٣، ٢٠١٨، ص٣٠١ وما يليها.

السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة "[١٨٢].

وبما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فك الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح كما كان سائدا في نظام رواندا، فهذا يعني أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب زمن السلم وزمن الحرب ايضا.

ولكي يكون الهجوم ركناً من أركان الجريمة ضد الإنسانية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص، وهي أن يكون واسع النطاق ومنهجي.

فخاصية واسع النطاق، تعني أن ترتكب الجريمة في نطاق هجوم مؤيد من قبل سياسة دولة أو منظمة، ويتجسد الهجوم واسع النطاق في الأفعال الإجرامية التي ينتج عنها عدد كبير من الضحايا، وهذا ما علق عليه الفقيه كاسيزCassese بأن هذه الجريمة، لا تقوم إلا إذا شجعت عليها الدولة أو المنظمة بأفعال تشجيع على ارتكاب الأفعال المجرمة[١٨٣].

وعلى الرغم من واقعية مفهوم الهجوم الواسع النطاق السالف الذكر، فثمة ملاحظة على عبارة عدد كبير من الضحايا، فهذه العبارة تثير عددا من الإشكاليات، كتحديد المعيار الذي يمكن القول بموجبه أن عدد الضحايا كبير أم لا، ومن ناحية أخرى هذا يضعف موقف ضحايا الجرائم ضد الإنسانية الذين لم يبلغوا عدد كبير، إذ أن الاجتهاد القضائي يذهب إلى أن ارتكاب فعل واحد جريمة ضد الإنسانية طالما أنه تم في سياق هجوم واسع النطاق[١٨٤].

ويجب أن يكون الهجوم منهجياً، ولقد تعرضت لهذه الخاصية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية أوكاسيو، واعتبرت الهجوم المنهجي، هو الهجوم المنظم بشكل كامل، ويتبع نمطاً منظماً، ويستند إلى سياسة عامة، وتوظف له موارد كبيرة عامة أو خاصة[١٨٥].

---

(182) Jurovics.Y, Reflexions Sur la Spécificité du Crime Contre l'humanité, L.G.D.J, 2002, p.465.

(183) Alex. W, International Criminal Law, Cases and Commentary, Oxford University Press, 2011, p. 180.

(١٨٤) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(185) La Procureur. C Jean – Paul Akayessu , ICTR- 96-4-T, Jugement, 2 Septembre, 1998.

الفرع الثاني: أن يوجه الهجوم ضد مجموعة من المدنيين

وردت عبارة ضد أية مجموعة من المدنيين في ميثاق نورمبرغ، ذلك بعد مناقشات طويلة دارت حول جنسية الضحية، هل يشترط أن يكون من رعايا العدو حصراً، أم يمكن أن يكون من رعايا الدولة ذاتها مرتكبة الفعل، وحسم هذا الجدل بالقول أنه لا فرق بين رعايا العدو ورعايا الدولة ذاتها، لأن الفعل يشكل جرما في كلا الحالتين(١٨٦)، "وعلى هذا يمكن أن يعتبر الفعل من الجرائم ضد الإنسانية عندما يكون الجاني والضحية من جنسية دولة واحدة في حالات السلم والنزاع المسلح، وعندما يكون الجاني والضحية من جنسيتين مختلفتين، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو وجود حالة احتلال حربي أو حتى حالة نزاع مسلح، وعندما لا تحمل الضحية جنسية دولة بعينها، كأن ترتكب الجريمة ضد أشخاص عديمي الجنسية"(١٨٧).

وإذا تم توجيه الفعل ضد العسكريين فلا يعتبر جريمة ضد الإنسانية لانتفاء أحد اركانها، ويمكن تعريف المدنيين بأنهم مجموعة الأشخاص الذين لا يشتركون بأي شكل من الأشكال في الأعمال العسكرية، ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو إلى الوحدات العسكرية المتطوعة، أي أن مصطلح المدني يشير إلى كل من لا ينتمي إلى القوات النظامية أو القوات التابعة لها، أو قوات المقاومة، بل أن مفهوم المدني توسع ليشمل الجنود العاجزين عن القتال بسبب اصابتهم أو تخليهم عن السلاح، وعودتهم إلى صفوف المدنيين(١٨٨).

كما ينبغي أن يرتكب ضمن هذا الهجوم مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أما إذا أعلن عن الهجوم ولم يرتكب فيه أي فعل، فيكون أحد أركان الجرائم ضد الإنسانية قد اختل، ومن هذه الأفعال: الاسترقاق، والإبادة، وإبعاد السكان الأصليين أو نقلهم قسراً من مناطقهم، والقتل العمد، والسجن الذي يشكل حرماناً شديداً للحرية البدنية، والتعذيب، والاضطهاد، والاغتصاب، واختطاف الأشخاص).

---

(186) Carrillo. Jean- Antonio, La Cour Pénale Internationale (L'humanité trouve une Place Dans le Droit International, R.G.D.I.P,N.1, 1999, p 28.

(١٨٧) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٩١.

(١٨٨) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧/المادة ٥٠.

ويتبين من خلال الأفعال السابقة، أنها لا تندرج جميعاً في نطاق جرائم العنف الجسدي بحق المرأة، ولكن بعضها يندرج في ذلك، مثل الاسترقاق، والسجن، والتعذيب، والاضطهاد، والاغتصاب(١٨٩).

الفرع الثالث: العلم بالهجوم

يتفق فقهاء القانون الدولي العام على أن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، التي تحتاج إلى ركن معنوي يقوم على العلم والإرادة، لذلك يجب أن يكون هناك علم بهذا الهجوم بإطاره العام على الأقل ولا يشترط معرفة كل التفاصيل.

ومن الطبيعي أن العلم هو أمر داخلي ومن الصعوبة بمكان إثبات توفره، لذا تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي يصعب اثباتها بما يتصل بركن العلم، والعلم المقصود هنا، كما حددته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وهو العلم بوجود الهجوم، وأن يعلم المشارك في هذا الهجوم أنه يشارك فيه، وأن يرتكب المشارك أفعاله في سياق هذا الهجوم ولغرضه، وليس لأغراض شخصية(١٩٠).

إذا توفرت الشروط السالفة، نكون أمام جريمة ضد الإنسانية، وتندرج مجموعة من الأفعال ضمن هذه الجريمة، وهذه الأفعال تشكل جرائم دولية، ومن بينها جرائم العنف الجسدي بحق المرأة خلال النزاع المسلح، وبتطبيق مفترضات الجرائم ضد الإنسانية على جرائم العنف الجسدي يلاحظ أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت ضمن هجوم منهجي واسع النطاق ضد أي مجموعة من المدنيين، وعلى هذا إذا ارتكب العنف الجسدي كحالة فردية من قبل أحد الجنود، أو لأسباب شخصية فتخرج جريمة العنف الجسدي بحق المرأة من إطار الجرائم ضد الإنسانية، وربما تدخل في نوع آخر من الجرائم الدولية وهي جريمة الحرب، وهذا ما سيتم التعرض له في المطلب الثاني.

---

(١٨٩) يمكن أن ترتكب هذه الأفعال في سياق الجرائم ضد الإنسانية، ويمكن أن ترتكب ضمن جرائم الحرب، لذا قمنا بتأجيل التفصيل في هذه الجرائم إلى الفرع المخصص لجرائم الحرب منعاً لتكرار المعلومات.

(190) Prosecutor, V.Tadic, ICTY, C. No.It-94-1-t, at web site:
http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/en/tad-tsj70507JT2-e.pdf, Retrieved on: 20/6/2024

المطلب الثاني: العنف الجسدي باعتباره جريمة حرب

ستتم مناقشة تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي وفي الاتفاقيات الدولية، وبيان أركان جرائم الحرب، وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: تعريف جرائم الحرب

ما يميز قواعد قانون الحرب أنها موجهة إلى الدول والأفراد، ومرد ذلك، إلى أن إعلان الحرب يكون من قبل الدول، بينما من يشارك فيها هم الأفراد، لذا كان من الواجب تحميل المسؤولية لهما عن انتهاك قواعد قانون الحرب، ولقد جاء نمو قانون الحرب وازدهاره نتيجة رغبة الشعوب في التخفيف من كوارث الحرب وويلاتها، وضمان حماية ضحاياها الذين لا علاقة لهم بالقتال لا من قريب ولا من بعيد(١٩١).

وفي الواقع لم تعد قواعد قانون الحرب مقتصرة على النزاعات المسلحة الدولية، بل امتدت نطاقها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية(١٩٢)، أي أن المعيار المهم هنا وجود استعمال للقوة المسلحة بين دولتين– نزاع مسلح دولي–، أو بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منشقة عنها، أو فيما بين هذه الجماعات المسلحة داخل الدولة(١٩٣).

لقد كان هناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف جرائم الحرب، ولقد كانت الاتجاهات الفقهية متباينة من ناحية المعيار المعتمد في تعريف جرائم الحرب، إذ يذهب جانب إلى تعريفها بأنها: كل فعل معاقب عليه في قانون العدو، ويرتكبه العسكريون أو غيرهم من الأفراد، وفي هذه الحالة يمكن للعدو محاسبتهم إذا وقعوا في يده، ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه أوبنهايم، ولكن يعاب

---

(١٩١) حسام عبد الخالق الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٧٦.

(١٩٢) من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني أوجد بعض القواعد القانونية التي تسري على النزاعات المسلحة الداخلية، وهي النزاعات المسلحة التي تجري داخل الدولة الواحدة بين قوات نظامية حكومية وقوات منشقة عنها، وتسري عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧.

(١٩٣) لقد تأكد عدم ضرورة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالنسبة لقيام جرائم الحرب، في أحد أهم الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهي قضية تاديش، انظر: حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل والنطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٤ وما بعدها.

على هذا الاتجاه العمومية التي جاء بها دون تحديد الأفعال التي تستوجب العقاب، وهذا ينافي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وربما يفتح الباب لأعمال انتقامية(١٩٤).

وجاء اتجاه فقهي آخر محاولاً تلافي العيوب التي وقع فيها الاتجاه السابق، وعرف جرائم الحرب بالأفعال التي تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، مثل انتهاك حقوق المدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال.

ويبدو أن هذا التعريف أدق من سابقه، وأقرب إلى المنطق القانوني، إذ يربط بين الجريمة وانتهاك قوانين الحرب، وهذا يسهل معرفة وجود انتهاك أم لا بمجرد مقارنة الفعل مع القانون الدولي المطبق زمن النزاعات المسلحة(١٩٥).

وهناك اتجاه ذهب إلى ما ذهب إليه الاتجاه السابق، بالقول أن جرائم الحرب هي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، سواء أكانت صادرة من المتحاربين أم من غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقة الودية بين الدولتين المتحاربتين(١٩٦).

وجاء تعريف آخر أكثر تفصيلاً من سابقيه، إذ يرى أن هناك ثلاثة مفاهيم لجرائم الحرب، وهي:

١-أن جرائم الحرب تعني كل انتهاك لقواعد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بقوانين الحرب.

٢- أن جرائم الحرب من الناحية الجدلية البحثية، تتضمن الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها مواثيق نورمبرغ وطوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية.

٣-جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

يبدو أن هذا التعريف يوفر ضمانات أكبر لضحايا جرائم الحرب، باعتباره وسع من نطاقها بهذا التعريف، ولكن يعاب عليه خلطه بين مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، عندما

---

(١٩٤) محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢١٥.

(195) Frist Kalshoven, Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, ICRC Press, Geneva, 2001, pp. 98-100.

(١٩٦) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٠١.

اعتبر الجرائم ضد الإنسانية جزء من جرائم الحرب[١٩٧].

وبقي هذا الجدل الفقهي قائماً حتى تدخلت الاتفاقيات الدولية لحسم هذا الجدل، ويعود الفضل الأول في تعريف جرائم الحرب إلى ميثاق محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥، التي عرفت جرائم الحرب بأنها: انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين في أرض محتلة، أو إساءة معاملتهم، أو إبعادهم، وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، وقتل الرهائن، وسلب الملكية الخاصة، والتدمير غير الضروري عسكرياً.

ومن مزايا هذا التعريف أنه وضع معياراً عاماً لجرائم الحرب وهو انتهاك قوانين الحرب وأعرافها التي كانت موجودة في ذلك الحين، وهي اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشكل رئيسي، ومن باب الاحتياط عدد بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب في حال لم ترد ضمن الاتفاقيات الدولية، وهذا يؤمن حماية أوسع لضحايا جرائم الحرب[١٩٨].

فتح هذا الميثاق الباب لتعاريف أخرى في وثائق دولية تالية، وأهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إذ صنفت هذه الاتفاقيات الانتهاكات لقواعدها ضمن جرائم الحرب، وقسمت هذه الانتهاكات إلى انتهاكات جسيمة تلزم الدول بقمعها ومعاقبة فاعليها جنائياً، وانتهاكات عادية تلزم الدول بالقيام بإجراءات إدارية تهدف إلى وقفها فقط.

وعددت الاتفاقيات الأربع بعض الأفعال التي تصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة، في حال ارتكبت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، وهي:

" القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، وتدمير الممتلكات على نطاق لا تبرره الضرورات الحربية "[١٩٩].

ويلاحظ على هذا النص مع أهميته بشكل عام، أنه لم يصنف جرائم العنف الجنسي بحق النساء من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وبالتالي هي انتهاكات عادية تلتزم الدول بوقفها

---

(١٩٧) حسام عبد الخالق الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك (دراسة في المسؤولية الدولية)، مرجع سابق، ص٧٩.

(198) Marco Sassoli, Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law, HPCR, 2006, pp.3-4.

(١٩٩) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩/ المادة ١٤٧.

فقط دون معاقبة مرتكبيها.

بعد ذلك جاء بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ليؤكد على تصنيف الانتهاكات بين جسيمة وعادية، ولكنه أضاف على الانتهاكات الجسيمة بعض الأفعال التي لم تذكرها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومع ذلك لم يرد من بينها جرائم العنف الجنسي أيضاً، وهذه الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب، هي:

" أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم سبب خسائر بالغة في الأرواح.

جـ- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة ٥٧.

د- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

هـ- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

و- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة.

ز- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية "[٢٠٠].

يدخل في جرائم الحرب أيضاً الانتهاكات الجسيمة لكل من احكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وأحكام بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧، باعتبارهما يطبقان على النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

(٢٠٠) انظر: البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧/المادة ٨٥.

وأعاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداد جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة بها لعام ١٩٧٧، مع إضافة جرائم العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة، وهذا يعني أن النظام الأساسي أمن حماية أكبر من الاتفاقيات الدولية السابقة باعتباره أدرج جرائم العنف الجنسي ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وصنفها من جرائم الحرب(٢٠١).

الفرع الثاني: أركان جريمة الحرب

وفي الحقيقة أن جرائم التعذيب الجسدي بحق المرأة خلال النزاع المسلح، تندرج ضمن جرائم الحرب بشكل واضح في الوثائق الدولية السالفة الذكر، ولكن يجب توفر مجموعة من الأركان من أجل ذلك، وهي الركن المادي والمعنوي والدولي وهذا ما سيتم معالجته وفقا للتالي:

أولا: الركن المادي:

يتأسس الركن المادي لجرائم الحرب على توفر عنصرين، هما وجود حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال المحظورة في قوانين الحرب وأعرافها.

إذن، يجب أولاً وجود حالة حرب، فلا تقع جرائم الحرب إلا أثناء قيام حالة الحرب، أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهائها، ويقصد بالحرب هنا مفهومها الواقعي الذي يقوم على وجود حالة نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، ويدخل في هذا النطاق أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع، مثل حالة اللجوء إلى القوة استخداماً لحق الدفاع الشرعي(٢٠٢).

أما العنصر الثاني الذي يدخل في الركن المادي لجرائم الحرب، هو ارتكاب أحد الأفعال المحظورة في قوانين الحرب وأعرافها، وبالتالي بات واضحاً اليوم ما هي المصادر القانونية التي تقوم عليها قوانين الحرب وأعرافها، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها

---

(٢٠١) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨/ المادة الثامنة.

(٢٠٢) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٨٩.

لعام ١٩٧٧، والاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام أسلحة معينة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويضاف إليها مبادئ عرفية مثل مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[٢٠٣].

ثانيا: الركن المعنوي:

يتأسس الركن المعنوي على عنصرين هما العلم والإرادة، ذلك أن جرائم الحرب هي من الجرائم المقصودة، فيجب أن يتوفر عند ارتكابها عنصر العلم بالفعل وطبيعته، وإرادة هذا الفعل، والعلم بالنتيجة وإرادتها، وبالتالي إذا انتفى العلم أو الإرادة انتفى القصد الجنائي لجرائم الحرب، وينتفي معه الركن المعنوي[٢٠٤].

ثالثا: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أو التابعين لها– باسم الدولة أو برضاها– ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوفر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.

يشار أيضاً إلى أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ اعتبر أن النزاع المسلح غير الدولي خاضعاً للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تسري عليه قوانين الحرب وعادتها، وهذا يعني توفر الركن الدولي فيه أيضاً[٢٠٥].

وأخيراً، فإن جرائم التعذيب الجسدي المرتكبة بحق النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية هي من الجرائم الدولية بدون أدنى شك، وهي إما تكون جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ولكن في كلتا الحالتين تقوم المسؤولية الدولية لارتكابها، وهذا ما سيتم بحثه في المبحث الثاني.

---

(203) Robert Cryer, Prosecuting International Crimes, Cambridge University Press, 2017, p.54.

(204) Marco Sassoli, Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law, Op. Cit, p 62.

(205) Ibid, p.63.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجسدي

بات من الثوابت، أن جرائم العنف الجسدي بحق المرأة خلال النزاعات المسلحة من الجرائم الدولية، التي ترتب عقوبات جزائية على مرتكبيها، لكن قبل ذلك هناك مسؤولية الدولة التي يتبع لها الجنود والذين ارتكبوا هذه الجرائم، وبالتالي ثمة نوعان من المسؤولية الدولية، الأول مسؤولية الدول عن انتهاك القادة والجنود لقواعد حماية المرأة من العنف الجسدي، والثاني المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ذاتهم الذين ارتكبوا جرائم العنف الجسدي.

وبناءً على ذلك ثمة مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي، وهناك المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن هذه الجرائم، وسيتم تخصيص مطلب مستقل لكل نوع من نوعي المسؤولية الدولية، وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي.

المطلب الثاني: المسؤولية الفردية الجزائية عن جرائم العنف الجسدي.

المطلب الأوّل: مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي

يقرر القانون الدولي قيام المسؤولية المدنية الدولية للدولة عند انتهاكها لأحد القواعد القانونية التي ترتب عليها التزاماً دولياً، ويعتبر من الأمور المحسومة لدى القانون والقضاء والفقه، ولكن المسؤولية الجزائية للدولة عن جرائم يرتكبها القادة والجنود الخاضعين لها ليس بهذه السهولة، إذ لا توجد قواعد صريحة تقرر المسؤولية الجزائية الدولية للدولة، كما أن القضاء الدولي لا يقبل في اختصاصه الموضوعي قبول الدعاوى المرفوعة بحق دولة يكون موضوعها جرائم مرتكبة من قبل هذه الدولة، لأن القضاء الدولي يختص بالدعاوى المدنية المرفوعة بحق هذه الدولة[٢٠٦].

وبناءً على ما تقدم، فإن المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجسدي، هي مسؤولية دولية، يقتصر أثرها على التعويض، لذا سيتم بيان تعريف المسؤولية الدولية وأركانها من جهة اولى،

(206) Sandesh Sivakumaran, Torture in International Human Rights and International Humanitarian Law the Actor and the ad Hoc Tribunals, L.J.I.L.I, 8, 2005, p.23.

وبيان الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي من جهة ثانية، وبيان آثار المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجسدي من ناحية ثالثة.

الفرع الأوّل: تعريف المسؤولية الدولية وأركانها

تعتبر المسؤولية كفكرة من المبادئ القديمة التي حكمت التجمعات البشرية في علاقاتها الداخلية، كما أظهرت الأحداث التاريخية المتعاقبة بعض تطبيقات المسؤولية الدولية وتحولها شيء فشيء إلى مبدأ ثم معيار قانوني دولي، وهذا يعني أن المسؤولية كمبدأ قانوني هي حديثة نسبياً، فقد فرضتها التطورات السريعة التي مر بها المجتمع الدولي، مما دفع الفقه الدولي لإيجاد ضابط دقيق لإقرار المسؤولية الدولية، وهذا ما أدى في الوقت نفسه إلى اهتمام الهيئات القانونية والسياسية الدولية لإيجاد تعريف للمسؤولية الدولية(٢٠٧).

ومن أهم الجهود التي بذلت لتعريف المسؤولية الدولية جهود لجنة القانون الدولي التي تعمل في نطاق الأمم المتحدة، إذ حاولت "وضع تقنين لنظام المسؤولية الدولية للدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع، ووضعت شرطين أساسيين لقيام هذه المسؤولية، وهما أن يكون الفعل غير مشروع، وإسناد هذا الفعل إلى الدولة"(٢٠٨).

ويعرفها قاموس المصطلحات القانونية الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع عنه بالمخالفة للالتزامات الدولية بأن تقدم التعويضات إلى الدولة المجني عليها، أو في شخص أو أموال رعاياها(٢٠٩)، ويعرفها البعض أنها نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط قام به شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي(٢١٠).

ويمكن القول أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يمكن للأشخاص الدولية المتضررة من

---

(٢٠٧) مصطفى الباز، المسؤولية الدولية عن خرق حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٤.

(٢٠٨) نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٧، ص٦٣.

(209) Jurovics.Y, Reflexions sur la Spécificité du Crime contre l'humanité, op. cit. , p123.

(٢١٠) محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط ٤، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨.

سلوك شخص دولي آخر أن يطالب بتعويض هذه الاضرار بالوسائل القانونية المناسبة.

كما ان هناك عدة أركان يجب أن تتوفر لكي تقوم المسؤولية الدولية، وهي وجود فعل أو امتناع عن فعل، وأن يحدث ضرر ناتج عن الفعل أو الامتناع عن الفعل، وأن يسند الفعل إلى شخص دولي.

فبالنسبة للركن الأول يجب أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل بشكل ينتهك الالتزامات الدولية التي تفرضها مصادر القانون الدولي العام كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي، مثل انتهاك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ التي تنص على تحريم ارتكاب جرائم التعذيب الجسدي زمن النزاعات المسلحة لا سيما بحق المرأة، أو انتهاك معاهدة حظر التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة لعام ١٩٤٨[٢١١].

أما الركن الثاني، فهو الضرر الناتج عن الفعل أو الامتناع عن الفعل، وثمة نوعان للضرر، ضرر مادي وضرر معنوي، فالضرر المادي يتمثل في جرائم التعذيب الجسدي بحق المرأة بالأذى الملموس الذي يصيبها نتيجة هذا التعذيب، كإحداث عاهة مستديمة أو مؤقتة أو إحداث تشوه جسدي لها، أما الضرر المعنوي فيتمثل في الأذى النفسي الذي يصيب الضحية بسبب جرائم العنف الجسدي، أو النيل من شرف الضحية أو كرامتها[٢١٢].

وبالنسبة للركن الأخير في المسؤولية الدولية، فهو اسناد الفعل أو الامتناع عن الفعل المخالف للالتزامات الدولية إلى شخص دولي، ومن المعلوم أن أشخاص القانون الدولي العام هم الدول والمنظمات الدولية.

يشار أيضا إلى أن هناك موانع للمسؤولية الدولية، إذا توفر أحدها فلا تقوم المسؤولية الدولية حتى مع وجود أركان المسؤولية[٢١٣].

---

(211) Sandesh Sivakumaran, Torture in International Human Rights and International Humanitarian Law the Actor and the ad Hoc Tribunals, Op. Cit, p.27.

(212) Carrillo. Jean- Antonio, La Cour Pénale Internationale , op. cit., p.55.

(٢١٣) ثمة مجموعة من الموانع المتفق عليها في القانون الدولي العام، وهي الدفاع الشرعي، والقوة القاهرة، وحالة الضرورة، وحالة الرضا، انظر في ذلك: خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ص٨٧ وما يليها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي

تأكد مبدأ مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي نصت على أنه: " يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[٢١٤]، واتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩، التي تنص على: "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤولين عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها "[٢١٥]، وبرتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، الذي أكد بشكل قاطع مسؤولية الدولة عن المخالفات التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، إذ ينص على: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[٢١٦].

بناءً على ما تقدم، تقوم مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي بحق المرأة إذا ارتكبها أحد الجنود التابعين لها، استناداً للنصوص السابقة من الاتفاقيات الدولية التي تشكل بمجموعها ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

وتبدو مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم العنف الجسدي سندها في الفشل والتقصير في محاسبة ومنع ارتكاب هذه الجرائم من قبل جنودها، فتقوم هذه المسؤولية من ناحية إذا فشلت في إجراء تحقيق مناسب في الوقائع المدعاة، ومحاكمة مرتكبيها، وتعويض الضحايا عما تعرضوا له من معاناة، ومن ناحية ثانية يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي، إذا قصرت في توفير الحماية اللازمة للضحايا وفقاً للمعايير المعتادة لسلوك الدول في مثل هذه الأحوال، أو

---

(٢١٤) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعرافها لعام ١٩٠٧/ المادة الثالثة. يمكن الاطلاع على الاتفاقية على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: https//www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm، تاريخ الدخول 2024/6/٢٧

(٢١٥) انظر: المادة /٢٩/ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٢١٦) انظر: المادة /٩١/ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

في عدم قيام الدولة بتجريم هذه الأفعال[٢١٧].

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي التي يرتكبها جنودها، وهو التقصير والإهمال، إذ أكد على قيام المسؤولية المدنية الدولية للدولة وإلزامها بالتعويض إلى جانب المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد[٢١٨].

ويجب عدم الخلط بين مسؤولية الدولة ومسؤولية القادة عن جرائم جنودهم، فثمة فارق رئيسي بينهما، فمسؤولية الدولة مسؤولية دولية مدنية وليست جزائية، أما مسؤولية القادة فهي مسؤولية جزائية فردية دولية، فمن المعلوم أن القانون الدولي يقر بمسؤولية القادة عن أعمال الجنود المخالفة للقانون الدولي الإنساني، فاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين الحرب وأعرافها تقر بمسؤولية القادة عن أعمال جنودهم[٢١٩].

كما أكد برتوكول جنيف الأول على مبدأ مسؤولية القادة عن جرائم جنودهم، إذ يتعين على القادة العسكريين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم يعرفون التزاماتهم، ويتعين على القادة منع أي انتهاك لهذه الأحكام، وإذا لزم الأمر قمع الانتهاكات وإبلاغها للسلطات المختصة[٢٢٠].

"كما تأكد هذا المبدأ من خلال الأحكام القضائية للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية، مثل محاكمة الجنرال الياباني ياماشيتا باعتباره القائد الأعلى للقوات اليابانية في الفلبين أمام اللجنة العسكرية الأمريكية (الخمسة رجال)، إذ ذهبت اللجنة إلى أن المتهم لم يبذل الجهد المطلوب والذي يتناسب مع موقعه القيادي، وإذا كان لا يعلم بهذه الأعمال المريعة واسعة

---

(217) Sandesh Sivakumaran, Op., Cit, p.33.

(٢١٨) تنص المادة /٢٥/ف٤/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، على أنه: " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

(٢١٩) تشير المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعرافها لعام ١٩٠٧ إلى أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق أيضاً على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها عدة شروط من بينها، أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وهذا يدل على مسؤولية القادة عن جرائم مرؤوسيه.

(٢٢٠) انظر: المادة /٨٧/ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

الانتشار والمتكررة فإن ذلك لأنه قرر ألا يعلم، وقد حكمت عليه المحكمة بالإعدام"[٢٢١]. وقد اتبعت محكمة طوكيو التي تشكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين أقرت بمبدأ مسؤولية القادة عن جرائم جنودهم، ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ أيضاً، وذلك بشرط أن يكون لهم سيطرة فعلية على هؤلاء الجنود، فإذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أنه قد علم بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك أن ترتكب هذه الجرائم، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[٢٢٢].

الفرع الثالث: آثار مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي

استقر الفقه والقضاء الدولي على مبدأ إلزام الدولة عند ثبوت مسؤوليتها عن الضرر الذي لحق من سلوكها ضرر لشخص دولي آخر بتعويض الضرر، ويسري هذا الأمر بالنسبة لجرائم العنف الجسدي بحق النساء أثناء النزاعات المسلحة، ويأخذ التعويض في القانون الدولي عدة أشكال، مثل الترضية، والتعويض العيني، والتعويض النقدي، وإعادة التأهيل، وسنقوم بتوضيح هذه المسائل على النحو التالي:

١- **الترضية:** "يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عادة عندما يتعلق الأمر بتعويض ضرر معنوي، وغالباً ما يكون ذلك في قيام الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع بتقديم اعتذارات شفوية أو كتابية للدولة المتضررة، وأن تقوم الدولة بفصل الموظف الذي صدر منه الفعل غير المشروع، أو محاكمته ومعاقبته على ذلك"[٢٢٣].

وبتطبيق هذا النوع من التعويض على جرائم العنف الجنسي بحق المرأة خلال النزاعات المسلحة نجد أنه أسلوب غير ناجح، لأن المرأة التي تتعرض للعنف الجسدي تكون قد عانت من نوعين من الضرر، المادي والمعنوي.

٢- **التعويض العيني:** يتمثل هذا الأسلوب في قيام الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع

---

(٢٢١) محمود حجازي محمود، ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٢٧.

(٢٢٢) انظر: المادة /٢٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢٢٣) فاديا صادق، تعويض الدول عن الاضرار الناجمة عن أفعال جنودها، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٦.

المتسبب بالضرر الذي دفع بمسؤوليتها الدولية بإعادة الوضع أو الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع ذلك الفعل بشكل يجعل وكأن هذا الفعل لم يحدث أصلاً، ومن الأمثلة على هذا الأسلوب، "قيام الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع بإعادة الأموال التي سبق لها وأن صادرتها دون وجه حق إلى أصحابها الأجانب، أو في إطلاق سراح الأشخاص الأجانب الذين ألقت القبض عليهم تعسفياً أو إعادة بناء أو ترميم المباني التابعة للأجانب"(٢٢٤).

ويلاحظ على هذا الأسلوب أنه غير ممكن في جميع الحالات، وهذا بسبب احتمال اتلاف الممتلكات أو الأشياء أو وفاة الأشخاص، عندئذ يكون في مواجهة استحالة مادية لا يمكن معها رد ما أخذ، ومن بين الحالات التي فيها استحالة مادية في التعويض العيني جرائم العنف الجسدي بحق النساء زمن النزاعات المسلحة.

٣- **التعويض النقدي:** يعد التعويض النقدي الشكل الطبيعي للتعويض، فغالباً ما تكون إعادة الحال إلي ما كانت عليه مستحيلة استحالة مادية أو قاصرة على تحقيق اصلاح كامل للضرر المترتب على ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، ولذلك كان اللجوء إلى التعويض المالي هو الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني والصورة المثلى بعد هذا الأخير بالنظر إلى إمكانية أن يتدارك التعويض المالي جميع آثار الفعل غير المشروع فيمحوها، وإلا فيقترب بالحالة إلى طبيعتها الأولى على الأقل إن لم يستطيع إعادتها إلى ما كانت عليه، ويبدو أنه أفضل من سابقيه بالنسبة لجرائم العنف الجسدي بحق النساء زمن النزاعات المسلحة، ويكاد الفقه الدولي يجمع على اعتبار التعويض الصورة المألوفة لإصلاح الضرر(٢٢٥).

٤- **إعادة التأهيل:** يكمل هذا الأسلوب أسلوب التعويض المالي في كثير من الحالات، مثل حالة العنف الجسدي بحق المرأة، فهنا ستكون بحاجة إلى إعادة التأهيل جسدياً ونفسياً، فعلى سبيل المثال تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ الأطراف بأن تضمن أنظمتها القانونية حق ضحايا أعمال التعذيب في الانتصاف والحصول على تعويض عادل وكاف بما

---

(٢٢٤) عبد هادي الكسام، القانون الدولي العام وتعويض الاضرار، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص٨٧.

(٢٢٥) يلخص الفقيه لوتر باخت هذا الاتجاه، ويذكر بأن النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج، جاسم العلايلة، أحكام المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٦، ص٩٢.

في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن[٢٢٦].

أخيراً يشار إلى أن تقرير التعويض يكون إما بالتوافق بين الدول المعنية، أو عن طريق التحكيم، أو عن طريق القضاء الدولي، والمحكمة المختصة بهذا النوع من القضايا هي محكمة العدل الدولية بصريح المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢٢٧].

وخلاصة القول، أن جرائم العنف الجسدي بحق المرأة خلال النزاعات المسلحة ترتب المسؤولية الدولية بالنسبة للدول التي ينتمي الجنود المرتكبين لهذه الجرائم إليها، وتكون هذه المسؤولية مسؤولية دولية مدنية ترتب التعويض، إذ لا يقر القانون ولا الفقه ولا القضاء بالمسؤولية الجزائية للدولة، ولا بد من الإشارة إلى أنه إلى جانب مسؤولية الدولة عن جرائم جنودها، تقوم المسؤولية الجزائية الدولية الفردية بالنسبة للجنود ذاتهم، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسؤولية الفردية الجزائية عن جرائم العنف الجسدي

نتيجة للتطورات القانونية والمحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، أصبح مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد أمراً واقعاً، بحيث من ينتهك أحكام القانون الدولي المتعلق بالحرب عليه أن يتحمل تبعة أفعاله[٢٢٨].

وبناءً على ذلك، سنبين في هذا المطلب المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد من جهة، وبيان خصائصها من جهة اخرى.

الفرع الأوّل: المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

أقر القانونان الدولي الإنساني والدولي الجنائي بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومرد ذلك قدرة الأشخاص خاصة الرسميون منهم على انتهاك قواعد القانون الدولي باسم ولحساب الدولة

---

(226) Bruno Simma, and Andreas L.Paulus, The Responsibility of Individuals for Human Rights Abuses in Internal Conflicts A Positivist View, AJIL, Vol.93, No.2, ٢٠٠١, p.55.

(٢٢٧) حددت المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المسائل القانونية التي تدخل في اختصاصها، وهي: ١- تفسير معاهدة من المعاهدات. ٢- أي مسألة من مسائل القانون الدولي. ٣- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت كانت خرقاً لالتزام دولي. ٤- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

(٢٢٨) أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٦.

التي ينتمون بجنسيتهم اليها لتمتعهم بالشخصية الدولية، إذ تبنت مختلف المواثيق الدولية هذا المبدأ صراحة[٢٢٩].

نصت معاهدة فرساي العام ١٩١٩ نصاً خاصاً بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ قررت أن الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني واعتباره متهماً بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[٢٣٠].

كما قرر تصريح موسكو لعام ١٩٤٣ ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب، وبعد ذلك أرست اتفاقية لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/٨من خلال تأسيس محكمة نورمبورغ وإقرارها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية صراحة في المادة السادسة منها[٢٣١].

جاءت اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ لتقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، عندما قررت معاقبة مرتكبوا أي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الإبادة الجماعية، ومن بينها جرائم التعذيب الجسدي بحق المرأة[٢٣٢].

كما اقرت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بضرورة تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية لوحدهم عن الجرائم المقترفة ضد القانون الدولي الإنساني[٢٣٣]، وتضمن البروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧ على الأمر ذاته بخصوص الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الدولية[٢٣٤].

واستنادا إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣، فقد حملت الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إذا ارتكب هذه الجريمة[٢٣٥]، كذلك نصت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، حيث أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الداخلية لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب لكفالة عدم الإفلات من

---

(229) Daceaux Emmanuel, La Coutume International en Question? In Victime et Responsabilité Internnale Patioenale, Ouvrage Collectif, Ed,calmann Levy, France, 2002, p.459.

(٢٣٠) المادة /٢٢٧/ من معاهدة فرساي الموقعة في ٢٨ حزيران / يونيو العام ١٩١٩.

(٢٣١) جمال الجندي، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠١٧، ص٢٠٩.

(٢٣٢) اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨/ المادة الرابعة.

(٢٣٣) جمال الجندي، مرجع سابق، ٢٢٨.

(٢٣٤) المادة / ٨/ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٢٣٥) المادة /٣/ من الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٧٣.

المتابعة والمسائلة الجنائية[٢٣٦].

كما اكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، بصورة قاطعة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، ومن بينها جرائم العنف الجسدي بحق المرأة خلال النزاع المسلح باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٢٣٧].

يشار أيضا ان ثمة مجموعة من الوثائق الدولية الأخرى التي أكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، كالقرارات الدولية وبعض الاتفاقيات، ففي ١١ أيلول/سبتمبر العام ١٩٤٦ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١/٩٥ على مبادئ محكمة نورمبورغ، ومن بينها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، كما أكدت لجنة القانون الدولي على هذا المبدأ في عدة مناسبات، مثل مشروع صياغة مبادئ القانون الدولي المستقاة من محكمة نورمبورغ لعام ١٩٥٠"[٢٣٨]، ومشروع مدونتها للجرائم الدولية لسنة ١٩٥٤ عندما قررت معاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجنايات ضد سلام البشرية وأمنها باعتبارها جرائم ضد القانون الدولي[٢٣٩]، ومشروع مدونتها حول الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦[٢٤٠].

مما تقدم يظهر المصدر الاساسي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا لم يعد ثمة من ينازع في تطبيقها أمام القضاء الدولي أو الداخلي.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تتمتع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بعدة خصائص تميزها عن مسؤولية الأشخاص

---

(٢٣٦) المادة /٥/ من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(٢٣٧) المادة /١/٢٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢٣٨) السيد رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية، ج١، دار الفرقان، عمان، ٢٠١٩، ص٩٤.

(٢٣٩) مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم الدولية للعام ١٩٥٤/ المادة الأولى.

(٢٤٠) المادة الثانية مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦/ يمكن الاطلاع على مشروع المدونة في حولية لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة لعام ١٩٩٦.

الدولية في القانون الدولي، ومن هذه الخصائص، أنها فردية، وعدم الاعتداد بالحصانة عند تقريرها، وأن لها عدة موانع، وأنها تواجه بعقوبات جزائية، وسيتم تبيان هذه الخصائص وفقا لما يلي:

أولا: مسؤولية فردية

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أن "يكون الفرد الذي يصدر منه الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون الدولي مسؤولاً جنائياً عن سلوكه، ويشمل ذلك الحالتين المحتملتين لارتكاب الجريمة طبقاً للقاعدة القانونية التي يقوم بمخالفتها عن سلوكه الإيجابي المتمثل في حالة القيام بعمل كان من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به وهو التزام سلبي بمنع تحقق النتيجة الإجرامية، وحالة السلوك السلبي المتمثل في إحجامه عن القيام بعمل من الواجب عليه أن يقوم به، وهو التزام إيجابي بتحقيق النتيجة"(٢٤١).

أكدت التطبيقات القضائية على هذه الخاصية، في حكم محكمة نورمبورغ لعام ١٩٤٥ الذي جاء فيه، أنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية الشخصية للأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة، والأشخاص الذين أمروا بارتكابها"(٢٤٢).

كما أكد النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا على خاصية الفردية في المسؤولية الجنائية الدولية ويتحملها كل شخص يخطط ويحرض على ارتكاب الجريمة، أو يأمر بارتكابها، أو قيامه بأي سلوك ساعد أو شجع على التخطيط أو التحضير أو تنفيذ الجريمة التي تدخل في الاختصاص الموضوعي لكل من المحكمتين(٢٤٣).

وكان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحاً وتفصيلاً ببيان مفهوم خاصية الفردية في المسؤولية الجنائية الدولية، عبر صور ارتكاب الجريمة الدولية، وفقا لما يلي:

"١- أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصورة مساهم أصلي، كأن يرتكب أحد الأفعال

---

(٢٤١) محمود ناصر، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٨.
(٢٤٢) عبد حمادي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص٧٧.
(243) Bruno Simma, and Andreas L.Paulus, the Responsibility of Individuals for Human Rights Abuses in Internal Conflicts A Positivist View, Op., Cit, p.60.

المكونة للجريمة مع الآخرين، ويكون الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة إذا دفع شخصاً أخر على ارتكابها بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً أم لا، أي هناك مساواة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي.

٢- أن يصدر الشخص الأمر لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناء على ذلك أو شرع في ارتكابها، إذن يفترض في هذه الحالة وجود علاقة تبعية بين الأمر والمنفذ الذي يستغل من خلالها مصدر الأمر الذي يمثل سلطة عامة موقعه ليجعل شخصاً آخر ينفذ أمره، ويقوم بارتكاب الجريمة.

٣- أن يقدم العون أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها"(٢٤٤).

نستنتج من ذلك، أن خاصية الفردية في المسؤولية الجنائية الدولية، تعني تحمل الشخص الطبيعي المسؤولية بمفرده عن الجرائم التي ترتكب بشكل ينتهك أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبين الجرائم الدولية وأركانها، مع وجود حالة مسؤولية القادة عن جرائم جنودهم، ولكن هذا أساسه تقصيرهم وإهمالهم في المتابعة والمحاسبة لهؤلاء الجنود.

ثانيا: عدم الاعتداد بالحصانة

يعد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية من أهم الضمانات التي أقرها القانون الدولي الجنائي لضحايا الجرائم الدولية ومن بينها جرائم العنف الجنسي بحق المرأة خلال النزاع المسلح.

فقد نصت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ على أن حصانة الرؤساء ليست مطلقة، وتسقط إذا ما وجهت إلى الرئيس القائم بوظائفه تهماً بارتكاب جرائم دولية، وتم التأكيد على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، إذ ورد في كليهما نص يفيد بأن صفة رئيس الدولة لا تشكل عائقاً في وجه ملاحقة الشخص ومحاكمته، صاحب هذه الصفة وقت الملاحقة أو قبلها، بجرائم ضد

(٢٤٤) المادة /٢٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الإنسانية أو بجرائم حرب أو بجرائم الإبادة الجماعية[٢٤٥].

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على مبدأ عدم الحصانة، إذ جاء فيه: أن الحصانة الدولية أو الداخلية لا تمنع من قيام المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة[٢٤٦].

ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان على مبدأ عدم حصانة الرؤساء، وقرر أن مسؤوليتهم مفترضة أي يسأل عن فشله بالسيطرة على مرؤوسيه، وتكون مسؤوليته مباشرة أيضاً إذا ارتكب أحد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[٢٤٧].

وتجسد هذا عملياً في بعض التطبيقات القضائية للمحاكم الدولية مثل محاكمة الرئيس الصربي السابق ميلوسيفتش وبعض القادة الصرب أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ومذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٩ بحق الرئيس السوداني عمر البشير.

ثالثا: الاعتداد بموانع المسؤولية الجزائية الدولية الفردية

"هناك مجموعة من الموانع التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهذا الأمر على غرار القانون الجنائي الداخلي، ولابد من القول أن هناك من يقول بعدم التطابق بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي بالنسبة لموانع المسؤولية الجزائية، ذلك أن بعض هذه الموانع لا يمكن القول بها في القانون الدولي الجنائي لعدم اتفاقها مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون، والقصر، والسكر، وذلك أن الجريمة الدولية لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، نظراً لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييزاً وحرية اختيار لدى الجاني، وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية "[٢٤٨]، ولكن النظام الأساسي

---

(٢٤٥) المادة /٤/٦/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة /٤/٧/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة، برواندا. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، قسم الملاحق، ص٢٩٨.

(٢٤٦) المادة /٢٧/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٤٧) المادة /٢/٣/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.

(٢٤٨) جاد سعدون، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٤.

للمحكمة الجنائية الدولية ردم هذه الهوة بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي عندما وسع من موانع المسؤولية الجزائية بما فيها الجنون والسكر، وفقا لما يلي:

"أ- إذا كان الشخص يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية، أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب- إذا كان الشخص في حالة سكر، مما يفقده قدرته على إدراك عدم مشروعية، أو طبيعة سلوكه.

جـ- إذا كان الشخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه.

د- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص وتصرف تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد ويكون هذا التهديد (صادر عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الشخص)"[٢٤٩].

ويلاحظ على ما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن موانع المسؤولية الجزائية مزجه بين موانع المسؤولية وبين أسباب الإباحة، لأنه اعتبر الدفاع الشرعي عن النفس من موانع المسؤولية في حين أنه في القانون الداخلي يعتبر من أسباب الإباحة، أما بالنسبة للقصر كمانع من موانع المسؤولية الجزائية الدولية فلم يرد من ضمن قائمة الموانع الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ولكنه يستفاد ضمناً من تحديد المحكمة لاختصاصها الشخصي، لأنه يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر، أما من لم يبلغ هذا العمر فلا تعطي المحكمة لنفسها الاختصاص بشأن جرائمه.

رابعا: يترتب على المسؤولية الجنائية الفردية عقوبات جزائية

كالفرق بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجزائية الدولية الفردية لجهة الآثار المترتبة على كل منهما، فإذا كان التعويض بأشكاله المختلفة يترتب على تقرير مسؤولية الدولة،

(٢٤٩) المادة /٣١/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. خليل حسين، المرجع السابق، ص٢٩٥.

فإن المسؤولية الجزائية الدولية الفردية ترتب فرض عقوبات جزائية بحق مرتكبي جرائم العنف الجسدي بحق النساء زمن النزاعات المسلحة.

وفي الواقع تتنوع العقوبات بين جرائم سالبة لحق الحياة، وأخرى تسلب الحرية، وأخرى تتعلق بأموال الجاني، فإن القضاء الدولي بالعموم لا يعترف بالعقوبات السالبة لحق الحياة، مثل عقوبة الإعدام، ويقر بالأنواع الأخرى من العقوبات، ويخرج عن هذه القاعدة ما قررته محاكم نورمبورغ وطوكيو، إذ فرضت عقوبات إعدام بحق بعض المدانين أمامها(٢٥٠).

ولقد استبعدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة عقوبة الإعدام واكتفت كل منهما بعقوبة السجن مدى الحياة كأقصى عقوبة تفرضها(٢٥١)، وسارت على النهج نفسه المحكمة الجنائية الدولية، إذ حددت العقوبات التي يمكن أن تفرض على مرتكبي الجرائم الدولية، ومن بينها جرائم العنف الجسدي بحق المرأة زمن النزاع المسلحة، وفقا لما يلي:

"أ–السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب–السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

جـ– يمكن للمحكمة بالإضافة إلى السجن، أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كذلك يمكن لها أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية"(٢٥٢).

نستنتج مما تقدم، أن جرائم العنف الجسدي بحق النساء خلال النزاعات المسلحة من الجرائم الدولية التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني والقانون

---

(٢٥٠) حكمت محكمة نورمبورغ الاخكام التالية: ١– الحكم بالإعدام شنقاً على ١٢ متهماً. ٢– الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين. ٣– الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين. ٤– الحكم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة على متهم واحد. ٥– الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد. ٦– الحكم ببراءة ثلاثة متهمين. عبد الرزاق الحميدي مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠١٨، ص٤١٣.

(251) Bruno Simma, Op., Cit, p.74.

(٢٥٢) المادة /٧٧/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولي الجنائي، ويبدو لنا أن اتفاقيات القانون الدولي الجنائي كانت متقدمة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لأنها صنفت جرائم العنف الجنسي بحق النساء ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي على عكس ما اعتبرته اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الملحقة بها، إذ اعتبرتها من الانتهاكات العادية للقانون الدولي الإنساني، وهذا من العيوب التي تنال من فاعلية هذه الاتفاقيات، لذا فإن الاقتراح الذي يتلافى هذا العيب هو تعديل كل من نص المادة ٢٧ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٧٦ و٨٥من البروتوكول الأول، وتوسيع نطاق الحماية من ناحية الأفعال، وتصنيفها ضمن الانتهاكات الجسيمة.

إن ارتكاب جرائم العنف الجسدي بحق المرأة خلال النزاع المسلح، يرتب المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي، ولكن إلى هذه اللحظة لا تقوم مسؤولية الدولة الجزائية ويقتصر الأمر على المسؤولية المدنية التي ترتب التعويض فقط، في حين أن الجنود والقادة يتحملون المسؤولية الجزائية الدولية الفردية، ولكن تفعيل المسؤولية الدولية بشكل عام، والمسؤولية الجزائية الدولية الفردية بشكل خاص يحتاج إلى تصدي القضاء الدولي لهذه المسألة، وعلى هذا سنعرض نظرة القضاء الدولي الجنائي لجرائم العنف الجسدي بحق المرأة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية

شهدت الحروب قديما وحديثا، العديد من الجرائم الدولية كعمليات قتل أو تعذيب أو عنف جنسي، وتعرضت المرأة إلى الجزء الأكبر من هذه الجرائم، إذ بدت المرأة الضحية الابرز أثناء النزاعات المسلحة، وتوثق التقارير الدولية جرائم كثيرة بحقها، بخاصة جرائم العنف الجنسي.

ولذلك، بدأ التفكير بشكل جدي بإنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحروب الذين لا يوجد لجرائمهم حيز جغرافي تابع لدولة معينة، وبالفعل تم إنشاء أول محكمة جنائية دولية وهي محكمة نورمبورغ العسكرية العام ١٩٤٥، وتبعها إنشاء محكمة طوكيو العسكرية لعام ١٩٤٦، وكان الغرض من كلتا المحكمتين ملاحقة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين ومحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية، ويلاحظ أن الميثاق المنشئ لكل من المحكمتين وضع تعابير عامة للجرائم التي تدخل في اختصاص كل منهما، ولم يتم تخصيص أي فصل صريح لجرائم العنف بحق المرأة، لذلك استغل المدعي العام لمحكمة نورمبوغ تعابير الفظائع والقسوة والوحشية الواردة في الميثاق ليطلب من المحكمة تناول جرائم الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى، وفعلت الأمر عينه المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

وفي مرحلة لاحقة، انشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة العام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤، وكان لهما دور كبير في لفت الأنظار إلى جرائم العنف الجسدي بحق المرأة، وبخاصة جرائم العنف الجنسي، وأخيراً أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة العام ١٩٩٨، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم دولية.

وبناءً على ما تقدم، سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين يخصص الأول لبيان العنف الجسدي بحق المرأة في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويخصص الثاني لبيان العنف الجسدي بحق المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقا لما يلي:

المبحث الأول: العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

المبحث الثاني: العنف الجسدي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كان لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا دور مهم في كشف النقاب عن جرائم العنف الجنسي التي تعرضت لها المرأة أثناء النزاع المسلح الدائر في الدولتين، لذا سيخصص هذا المطلب لهاتين المحكمتين الدوليتين المؤقتتين، إذ تم تشكيلهما بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن للتصدي للجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة المتعلقة بهما.

وقد حدد الميثاق المنشأ لكل منهما الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي لكل منهما، وتم تحديد الاختصاص الزمني لكل منهما وهو الوقت الذي ارتكبت به الجرائم محل الاختصاص على ان تنتهي مهمة كل من المحكمتين بانتهاء النظر في هذه الجرائم، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول للبحث حول العنف الجسدي بحق المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويخصص الثاني للبحث حول العنف الجسدي بحق المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفقا لما يلي:

المطلب الأول: العنف الجسدي في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

المطلب الثاني: العنف الجسدي في المحكمة الجنائية لرواندا.

المطلب الأوّل: العنف الجسدي في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

في مطلع تسعينيات القرن الماضي، نشب نزاع مسلح في يوغسلافيا السابقة، ونجم عنه جرائم فظيعة، مما دفع مجلس الأمن إلى التصدي لهذه المسألة باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، فأصدر قراره رقم ٧٨٠ في العام ١٩٩٢ الذي يقضي بتشكيل لجنة خبراء خاصة، مهمتها التحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

وفي شهر شباط/فبراير العام ١٩٩٣ صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٣/٨٠٨ الذي قضى بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم الدولية التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة بدءا من العام ١٩٩١، ومن ثم صدر القرار رقم ١٩٩٣/٨٢٧ في شهر آيار/مايو العام

١٩٩٣ الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة، علماً أن قرار إنشاء المحكمة كان بناءً على التقرير الأول للجنة الخبراء الذي تضمن، أن هناك جرائم خطيرة ارتكبت في النزاع ولا يمكن النظر فيها من قبل القضاء الوطني، لذا يحتاج الأمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية[٢٥٣].

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وقرر اعتماد عدة مبادئ منها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة عن الجرائم التي تدخل في هذا الاختصاص الموضوعي، وتتمثل هذه الجرائم في:

١- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٥٤].

٢- مخالفات قوانين الحرب وأعرافها[٢٥٥].

٣- الإباة الجماعية[٢٥٦].

٤- الجرائم ضد الإنسانية[٢٥٧].

الفرع الأوّل: خصائص المحكمة

وفي الحقيقة تشكل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، خطوة مهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتظهر أهميتها من خلال عدة خصائص يمكن استنتاجها من الميثاق المنشئ لها من ناحية، ومن طريقة عملها من ناحية ثانية، وتتمثل في الآتي:

أولاً: جاء اختصاص المحكمة شاملاً لجهة النطاق الشخصي لها، إذ يمتد لكل من ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه أو صفته.

ثانياً: الطابع المؤقت والخاص للمحكمة: إذ أنشأت المحكمة من أجل جرائم معينة ارتكبت في يوغسلافيا السابقة في زمن معين، وتنفض المحكمة بانتهاء مهمتها في ذلك، وهذا ما يجعلها

---

(253) Abu Karimu Mboka, International Responses to Gross Human Rights Violations A comparative Content Analysis of Bosnia, Iraq, Rwanda, and Sieraleone, Arizona State University Press , 2007, p. 123-124.

(٢٥٤) المادة /٢/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(٢٥٥) المادة /٣/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(٢٥٦) المادة /٤/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(٢٥٧) االمادة /٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

متخصصة بجرائم محددة، وبالتالي ستكون أقدر على إصدار الأحكام وتنفيذها.

ثالثا: تقوم المحكمة على عدة مبادئ تنسجم في معظمها مع مبادئ القانون الجنائي ومنها مبدأ لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم المحاكمة عن الجريمة نفسها مرتين، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والاعتراف بموانع المسؤولية الجزائية، ولكن ثمة مبادئ تتمايز بها عن القانون الجنائي الداخلي، ومنها مبدأ عدم الاعتراف بحصانة الرؤساء والقادة، وهذا ما تم تجسيده بشكل فعلي من خلال محاكمة رئيس صربيا السابق سلوبدان ميلوسوفيتش.

رابعاً: استقلالية المحكمة لجهة العمل القضائي والفني حتى عن مجلس الأمن، مع بقائها تابعة له من الناحية الإدارية فقط، وهذا ما يعطيها حرية في تطبيق كل الإجراءات القضائية بدون أي ضغط من قبل أي طرف أو منظمة دولية(٢٥٨).

تشكلت المحكمة من أحد عشر قاضياً انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن مدع عام عينه مجلس الأمن، وبخصوص اجهزتها فتألفت من دوائر قضائية ثلاث، بداية ودائرة استئناف، ومكتب المدعي العام، مع وجود قلم مشترك بين الدوائر الثلاث، وقرر النظام الأساسي للمحكمة أسبقيتها على القضاء الوطني في الدول التي كانت تتألف منها يوغسلافيا السابقة(٢٥٩).

كما بين النظام الأساسي للمحكمة، أن هناك بعض الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإبادة تشكل جرائم عنف جنسي بحق المرأة، ومن ذلك على سبيل المثال فرض إجراءات بقصد منع الانجاب في الجماعة (القومية والعرقية والدينية..) المستهدفة، مثل الإكراه على التعقيم أو تشويه الأعضاء التناسلية بغرض منع الانجاب(٢٦٠).

ومن بين جرائم العنف الجنسي التي ترتكب بحق المرأة زمن النزاعات المسلحة، ذكر النظام الأساسي للمحكمة جريمة الاغتصاب صراحة، وقام بتكييفها على أنها من الجرائم ضد الإنسانية، واشترط لذلك أن ترتبط بنزاع مسلح دولي أو غير دولي من ناحية، وأن توجه ضد السكان المدنيين

---

(258) Estelle Zinsstag, Sexual Violence Against Women in Armed Conflicts Standard Responses and New Ideas, Social Policy and Society, Cambridge University Press, 2005, p.45.

(٢٥٩) المادة /٩/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٢٦٠) المادة /٤/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

من ناحية ثانية[٢٦١].

إن تجريم الاغتصاب اثناء النزاعات المسلحة شكل تطورا إيجابيا اتى به النظام الأساسي للمحكمة، ولكن ثمة بعض الانتقادات التي وجهت اليه، على سبيل المثال، أن ثمة جرائم عنف جنسي لا تقل خطورة عن الاغتصاب لم يتم تجريمها بموجب ميثاق المحكمة، مع أنه ارتكبت على نحو واسع في النزاع المسلح الذي دار على إقليم يوغسلافيا السابقة، ومنها جرائم الحمل القسري، أو البغاء القسري، والتعقيم القسري، وغيرها من الأفعال الأخرى[٢٦٢].

"وتأكيدا للانتقاد السابق ولبيان فظاعة الممارسات الجنسية بحق النساء في البوسنة والهرسك فقد ورد عدد منها في تقرير هلسنكي لحقوق الإنسان، ومن بينها اغتصاب امرأة أمام زوجها عدة مرات في يوم واحد ومن ثم إحراق البيت، واغتصاب النساء المحتجزات في معسكر Tranopolity الصربي عن طريق اقتيادهن ليلاً إلى أماكن مجهولة ثم إعادتهن بعد ساعات"[٢٦٣].

"وخلال المراحل المختلفة للنزاع في يوغسلافيا السابقة، أشارت التقارير إلى إدعاءات بوقوع عمليات اغتصاب على نطاق واسع ومنظم إضافة إلى صور أخرى للاعتداء الجنسي، وبناء على ذلك طلب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة فريقاً من الخبراء الطبيين للتحقيق في هذه التقارير، وأهمها الادعاءات التي تفيد بارتكاب الاغتصاب بصورة منتظمة وبخاصة في البوسنة والهرسك، وقد وجدت البعثة أنه من العسير الوصول إلى إحصاء دقيق عن عدد المغتصبات، إلا أنها تسلم بأن العدد يتراوح بين عشرة آلاف وستين ألف، وترجح البعثة أن العدد حوالي عشرين ألف مغتصبة "[٢٦٤].

ومن أهم القضايا التي نظرتها المحكمة في هذا السياق كل من قضية "FOCA" و"TADIC"، إذ صادقت في كل منهما على الاتهامات الموجهة ضدهما بارتكاب جرائم

---

(٢٦١) المادة /٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(262) Estelle Zinsstag, Sexual Violence Against Women in Armed Conflicts Standard Responses and New Ideas, Social Policy and Society, Op., Cit, p.51.

(٢٦٣) عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٠١.

(٢٦٤) عبد الفتاح بيومي، المرجع أعلاه، ص٢١١.

اغتصاب، واعتبرتها المحكمة أنها من الجرائم ضد الإنسانية، وناقشت المحكمة في هاتين القضيتين مدى وجود خطة منهجية لارتكاب الاغتصاب الجماعي، وطالبت الادعاء باثبات ذلك، وعندما لم يفلح الأخير باثبات ذلك، حصر مطالبته بأن جرائم الاغتصاب التي حصلت في البوسنة والهرسك تعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بخاصة اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها ٢٧، ويمكن أن تندرج في إطار التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية أو الصحية(٢٦٥).

ومن القضايا المهمة التي نظرتها المحكمة كذلك، قضية "Furundzijia"، ومن خلالها بينت المحكمة الأركان الموضوعية لجريمة الاغتصاب، وهي: " ١- التغلغل الجنسي مهما كان بسيطاً. ٢- وذلك قسراً أو بالعنف أو بالتهديد بالعنف ضد الضحية أو شخص ثالث "(٢٦٦).

كما جرم الاغتصاب في العديد من الحالات باعتباره جريمة تعذيب عندما يكون الإخضاع للألم متعمداً وبتحريض من المسؤولين للحصول على معلومات أو اعتراف أو عقاب وفقاً للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب(٢٦٧).

الفرع الثاني: قواعد الاجراءات القضائية المتبعة

أما قواعد الإجراءات القضائية المتبعة بصدد جرائم العنف الجنسي، فإنه نظراً لعدم كفاية قواعد القانون الدولي للوفاء بمتطلبات مثل هذه القواعد، فقد تصدى قضاء المحكمة لوضع هذه القواعد مستهدياً بالقواعد الإجرائية الموجودة في القوانين الوطنية آخذين في الاعتبار الوضع في يوغسلافيا السابقة الناشئ عن وجود حرب أهلية، وكانت النتيجة التي توصل إليها القضاء هي مزيج من القواعد القانونية الإجرائية التي توفق بين حقوق المتهم والضحية وحاجة المجتمع الدولي

---

(265) Abu Karimu Mboka, International Responses to Gross Human Rights Violations A Comparative Content Analysis of Bosnia, Iraq, Rwanda, and Sieraleone, Op., Cit, p.133.

(٢٦٦) كنوت دورمان، أركان جرائم الحرب (بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية)، إعداد شريف عتلم، ط٤، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٣٩.

(٢٦٧) سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٦٨.

إلى إنزال العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، " وقد تخطت القواعد الإجرائية التي وضعتها المحكمة وبصفة خاصة ما يتعلق بالعنف الجنسي العديد من النظم القانونية الداخلية متقدمة عليها، إذ أخذت هذه القواعد باعتبارها حالة الحرب والكراهية الموجودة في الإقليم اليوغسلافي، وكذلك طبيعة أعمال الاغتصاب التي تمت أثناء هذه الحرب، والتي تختص المحكمة بالنظر فيها باعتبارها أعمال اغتصاب منهجي يهدف إلى تدمير جماعة دينية معينة، والخوف الذي يلازم المجني عليهم والشهود من التعرض لأعمال انتقامية، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم ينظر إليهم بعض المتشددين الصرب والكروات على أنهم أبطال قوميين، الأمر الذي أوجب على القضاء النظر إلى هذه الجرائم نظرة خاصة وحماية الضحايا والشهود فيها، وهو ما أدى إلى إقرار إجراءات ووسائل لحماية الضحايا والشهود، وذلك من خلال استخدام الأسماء المستعارة وتجنب الإشارة إلى هوية الضحايا واستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة والصور المقنعة، وكذلك إبقاء هوية الضحايا والشهود في سرية حتى على المتهم أثناء المحاكمة، مما أثار الكثير من الجدل"[٢٦٨].

لقد اضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى قواعد القانون الدولي نصوصاً خاصة بالعقاب على الاغتصاب باعتباره جريمة دولية ضد الإنسانية، ولم يعد ينظر إليه باعتباره معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة، وإنما أصبح ينظر إليه كجريمة مستقلة بحد ذاتها تستحق العقاب الدولي وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة إذا توفرت الشروط التي حددها ولم تكن جريمة فردية[٢٦٩].

وإذا كان هو التقدم الذي حصل في حماية ضحايا العنف الجسدي المرتكب بحق النساء زمن النزاعات المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، يثور التساؤل حول ما قدمته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في مجال حماية ضحايا العنف الجسدي من النساء والمرتكب زمن النزاعات المسلحة، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

---

(268) Edwin Shorts, International Criminal Law and Human Rights, Sweet and Maxwell Press, London, 2013, p.356.

(٢٦٩) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٧٥.

المطلب الثاني: العنف الجسدي في المحكمة الجنائية لرواندا

صدر قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٤/٩٩٥ الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ذلك بسبب الأهوال التي نجمت عن الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي ذهب ضحيتها الآلاف من الأبرياء، والهدف الرئيس منها محاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري في رواندا من جهة، ومحاكمة الأشخاص الروانديين الذين ارتكبوا هكذا انتهاكات في الدول المجاورة في الفترة بين ١٩٩٤/١/١ و١٩٩٤/١٢/٣١. يشار إلى ان ثمة تشابه كبير بين النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، مع وجود اختلاف في الاختصاص الموضوعي نظراً لأن النزاع في رواندا كان نواعا ذات طابع داخلي[٢٧٠].

ويخضع لاختصاص المحكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، إذ اعتمدت المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ووفقاً لهذا المبدأ يسأل بمسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة: " كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها "[٢٧١].

وتتكون المحكمة من الأجهزة الرئيسة التالية:

"١- الدوائر: إذ توجد ثلاث دوائر إحداها دائرة الاستئناف.

٢- مكتب المدعي العام.

٣- قلم الكتاب"[٢٧٢].

وتتشكل الدوائر من ١١ قاضياً، ولا يجوز أن يكون قاضيين من الجنسية نفسها، وتتألف

---

(٢٧٠)صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد محمد فتحي سرور، ط٣، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٦٨.

(٢٧١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا/ المادة السادسة/ف أ. يمكن الاطلاع على النظام الأساسي على الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:
http//www.unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/legal-library/Statute_en_fr_0.pdf
تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٢٩

(٢٧٢) المادة /١٠/ من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

كل دائرة من دائرتي المحاكمة من ثلاثة قضاة، على أن تتألف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، ويجب أن يكون هؤلاء القضاة من ذوي الخلق الرفيع والخبرة على مستوى عال في المجال القضائي ومجال القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان(٢٧٣)، وتختص الجمعية العامة بانتخاب قضاة دوائر المحكمة(٢٧٤).

الفرع الأوّل: اجراءات سير الدعوى

تسير إجراءات الدعوى في المحكمة وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات، وتتولى دائرتي الدرجة الأولى للمحكمة متابعة هذه الإجراءات، بحيث تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها، ومراعاة معايير حقوق الإنسان فيها(٢٧٥)، ويجب أن يتم توفير الحماية للمجني عليهم والشهود، لاسيما في جرائم الإبادة الجماعية(٢٧٦).

وبالفعل افتتحت المحكمة أولى جلساتها في شهر أيلول من العام ١٩٩٧، ولكن عدد القضايا الكبيرة وقلة إمكانيات المحكمة دفعها إلى اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى تحسين أداء المحكمة، وذلك عبر تعديل بعض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبيان القضايا التي يمكن للقضاء الوطني الفصل فيها، مع تفرغ المحكمة للقضايا الخطيرة ومنها قضايا العنف الجنسي(٢٧٧).

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة نصوصاً صريحة لحماية النساء من العنف بكل صوره، بخاصة العنف الجنسي، فعلى سبيل المثال تضمنت المادة الثانية المتعلقة بجريمة إبادة الجنس الإشارة إلى فرض إجراءات بقصد منع المواليد داخل الجماعة باعتباره أحد الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس التي يستفاد منها ضمناً بعض أعمال العنف الجنسي من قبيل التعقيم القسري(٢٧٨).

---

(٢٧٣) المادة /١٢/ف١/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
(٢٧٤) المادة /١٢/ف٢/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
(٢٧٥) المادة /١٩/ف١/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
(٢٧٦) المادة /٢٠/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
(277) Petersen, Roger D. Understanding Ethnic Violence Fear, Hatred, and Resentment in Twentieth Century Eastern Europe, Cambridge University Press, 2002, pp.48–49.
(٢٧٨) جاء نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مطابقاً تماماً لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

لقد نصت المادة الثالثة من نظام المحكمة أيضاً على بيان الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك على النحو الآتي:

"للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين على أسس دينية أو عرقية أو عنصرية أو سياسية أو وطنية:

ز-الاغتصاب.

ط- الأفعال اللا إنسانية الأخرى"(٢٧٩).

يلاحظ هنا الاختلاف بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبين تعريفه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، إذ اشترط الأخير أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بينما يكتفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا باراتكاب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين، ولم يشترط قيام حالة النزاع المسلح، وهناك اختلاف آخر بين النصين من ناحية الأفعال التي تكون الجرائم ضد الإنسانية إذ عدد المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نفس التعداد الوارد للجرائم المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لكن – المادة الثالثة- أضافت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وهذه العبارة تشكل حماية أوسع لضحايا العنف الجسدي عموماً وضحايا العنف الجنسي على وجه الخصوص من خلال تكييف بعض الأفعال على أنها لا إنسانية(٢٨٠).

وتناولت المادة الرابعة بعض الأفعال التي تندرج في نطاق العنف الجنسي باعتبارها منافية لكل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، إذ جاء نص المادة الرابعة على النحو الآتي:

---

(٢٧٩) المادة /٣/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(280) Valentino, Benjamin A, Final Solutions Mass Killing and Genocide in the 20th Century, Cornell University Press, 2004, p.126.

"للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثاني الإضافي في العام ١٩٧٧، وهذه الانتهاكات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

أ- العنف ضد الحياة أو الصحة أو السلامة العقلية أو الجسدية للأشخاص، وبخاصة القتل العمد، بالإضافة إلى المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب البدني. هـ- الأفعال المهينة والحاطة للكرامة الشخصية وبصورة خاصة الاغتصاب، والبغاء القسري وأي شكل من أشكال الاعتداء على الحشمة والحياء. ط- التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة".

ان النص الذي يقابل هذه المادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هو نص المادة الثالثة التي جاءت تحت عنوان انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ولكن هناك فروق جوهرية بين المادتين[٢٨١]، يمكن أن نجملها على النحو الآتي:

أولاً: تتعلق المادة الرابعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالنزاعات المسلحة الداخلية لأنها تتمسك بتطبيق المادة الثالثة المشتركة وبرتوكول جنيف الثاني، بينما تتعلق الثانية بمخالفة قوانين الحرب وأعرافها ولا فرق بين النزاعات المسلحة أو غير المسلحة في ذلك.

ثانياً: يتميز نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإشارته إلى العنف الموجه ضد الحياة أو الصحة أو السلامة العقلية أو الجسدية للأشخاص، وبصفة خاصة القتل العمد والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة البدنية، وبالمقابل لم ترد هذه الأفعال في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

ثالثاً: جرمت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في نص هذه المادة، وهو نص مستحدث لم يرد في النظام

(٢٨١) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهذا يعد ضمانة أخرى لعدم افلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب.

الفرع الثاني: الاحكام الصادرة عن المحكمة

لقد صدرت عدة أحكام عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتعلق بقضايا العنف الجسدي بحق المرأة، وأهمها أحكامها في قضايا الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى، ويعد حكمها في قضية جون بول أكاسيو العام ١٩٩٨، إذ كان يشغل هذا الرجل منصب عمدة مدينة تابا الرواندية، وارتكب عدة أفعال منها القتل والتعذيب والأفعال غير الإنسانية، بالإضافة إلى إسناد أفعال له صنفت ضمن جرائم العنف الجنسي ومن بينها الاغتصاب، وبناء على ذلك قررت المحكمة مسؤوليته المباشرة بوصفه فاعلاً ومحرضاً لارتكاب هذه الجرائم، التي وصفت أنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد(٢٨٢).

كان لهذا الحكم أهمية كبيرة إذ لفت الانتباه إلى خطورة جريمة الاغتصاب من ناحية، وتعريفه للاغتصاب في القانون الدولي الجنائي على نحو شامل من ناحية ثانية، فقد عرف الاغتصاب على أنه: " اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية ترتكب بحق شخص في ظل ظروف قسرية، ويتحدد العنف الجنسي وضمنه الاغتصاب بالاعتداء المادي على الجسد الإنساني، وقد يشمل أعمالاً لا تشمل الاختراق أو حتى التماس الجسدي، وتلاحظ الهيئة في هذا السياق أنه ليس بالضرورة إثبات الظروف القسرية بإظهار القوة الجسدية، ويمكن للتهديدات والإرهاب والابتزاز وأشكال القسر الأخرى التي تتغذى على الخوف أو اليأس أن تشكل عملاً قسرياً "(٢٨٣).

وهناك حكم آخر لا يقل أهمية عن الأول، وهو حكم المحكمة في قضية جون كبندا، والذي كان يشغل منصب الوزير الأول في رواندا عام ١٩٩٤، وأدين بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد أفراد من قبيلة التوتسي الرواندية، إذ أقدم بشكل مباشر أو بصفة محرضاً على أعمال قتل واعتداءات جسيمة بدنية ونفسية، وجرائم عنف جنسي بحق أبناء قبيلة التوتسي، وبناء

---

(٢٨٢) عبد القادر عماد، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٩٧.

(٢٨٣) عبد القادر عماد، المرجع أعلاه، ص١٠١.

على ذلك أصدرت المحكمة حكمها عليه بالسجن مدى الحياة[٢٨٤].

ويستنتج مما تقدم، وبعد أن انهت المحكمة عملها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بموجب قرار من مجلس الأمن، يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جاء شاملاً للأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية والقواعد القانونية التي تضمن الحماية لضحاياها وشكلت مبادئ هذه المحكمة أسس لا يمكن تجاوزها في التجارب اللاحقة في مجال القضاء الجنائي الدولي، ولكن هذا لا يعني عدم وجود بعض السلبيات التي رافقت عملها، وهذا ما عبر عنه البرفسور(داميان فانديرميرش (Damien Vandermeersch/أستاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة لوفان ببلجيكا)، والذي سبق له أن شارك في التحقيقات بأربع قضايا متعلقة بالإبادة تم النظر فيها من قبل القضاء البلجيكي؛ بالقول: " أن حصيلة نشاطات هذه المحكمة (مختلطة)، أي هي حصيلة إيجابية وسلبية في آن واحد. ويوضح أيضا بأنه لم تتم محاكمة عدد من المسؤولين عن جرائم الإبادة التي ارتكبها قوات في (الجبهة الوطنية الرواندية). ولكن تم في المقابل، محاكمة عدد من المسؤولين الكبار عن هذه الجرائم، ويرى في المحصلة النهائية بأنه تمت محاكمة (المنهزم) في الأحداث التي عصفت برواندا في بداية تسعينيات القرن الفائت، ولم تتم محاكمة (المنتصر) فيها "[٢٨٥].

وبعد أن بينا موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من جرائم العنف الجسدي بحق المرأة، سنبين موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من هذه الجرائم، وهذا ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني.

---

(٢٨٤) نظراً لأهمية الحكمين في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية فقد أشاد بهما الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الحين، واعتبرهما نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي، وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقيات جنيف انظر: د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٢٣.

(٢٨٥)محمد أمين الميداني، انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة محكمة رواندا نموذجاً، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: https//www.acihl.org/articles.htm?article_id=45&lang=en-GB، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٦/٢٩

المبحث الثاني

العنف الجسدي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد خلاف فقهي حاد بين مؤيد ومعارض لإنشاء هكذا محكمة، ولكل جانب حججه التي يستند إليها، ولكن في النهاية تم ترجيح الجانب المؤيد لإنشاء المحكمة، إذ شهد العام ١٩٩٨ ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نتج عن مؤتمر روما الدبلوماسي، وشاركت فيه معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واشترط النظام الأساسي تصديق ستين دولة عليه ليدخل حيز النفاذ، وبالفعل في شهر تموز من عام ٢٠٠٢ تحقق هذا الشرط، ودخل نظام المحكمة حيز النفاذ.

ولقد حدد النظام الأساسي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصه، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وما يميز النظام الأساسي للمحكمة أنه أفرد أحكاماً خاصة وتفصيلية بموضوع العنف الجسدي بحق المرأة، وبخاصة جرائم العنف الجنسي، فقد عدد عدة أفعال تدخل في نطاق العنف الجنسي ولم يعد الأمر مقتصرا على الاغتصاب، حيث تم تعريف كل فعل من هذه الأفعال وبيان أركانه، وأهم ما في ذلك أنه اعتبر جريمة العنف الجنسي من جرائم الحرب الخطيرة، كما أقر النظام الأساسي مجموعة من الضمانات والإجراءات المتعلقة بضحايا الجرائم الدولية ومن بينهم ضحايا العنف الجنسي.

وبناءً على ما سلف، قُسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص الأول لبيان جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما خصص الثاني لبيان قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا العنف الجنسي، وفقا لما يلي:

المطلب الأول: جرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

المطلب الأوّل: جرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر من العام ١٩٩٤ لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسة الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة

لإعداد اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من الثالث إلى الثالث عشر من نيسان/ابريل، ومن الرابع عشر إلى الخامس والعشرين من آب/اغسطس، بهدف مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم من لجنة القانون الدولي(٢٨٦).

وفي الأول من كانون الأول/ديسمبر العام ١٩٩٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٥٢/١٦٢ بانعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة بين الخامس عشر من حزيران/يونيو إلى السابع عشر من تموز/يوليو العام ١٩٩٨، وفي هذه الفترة انعقد المؤتمر الدبلوماسي الذي شارك فيه مائة وستين دولة، بالإضافة إلى إحدى وثلاثين منظمة دولية حكومية، وأربع عشرة وكالة دولية متخصصة، ومائتين وثمان وثلاثون منظمة أهلية غير حكومية، كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا(٢٨٧).

يتألف نظام المحكمة من ١٢٨ مادة، تم ذكر جرائم العنف الجنسي بحق المرأة فيه بشكل واضح ومباشر في كل من المادة السابعة والثامنة، وبشكل ضمني في المادة السادسة باعتباره أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية(٢٨٨).

في هذا المطلب سيتم عرض الأفعال التي اعتبرت جرائم عنف جنسي، والتي تم ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وهي الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وجرائم العنف الجنسي الأخرى، وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: الإغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء

ويتم تبيان هذا الفرع كالآتي:

---

(٢٨٦) أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٤.

(٢٨٧) علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، ط٢، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٧.

(288) Cassese. A, International Criminal Law, Oxford Oxford University Press, 2003, pp. 284–285.

أولا: الاغتصاب

يُرتكب الاغتصاب في النزاعات المسلحة كوسيلة لترهيب النساء ومجتمعاتهن وقهرها والسيطرة عليها، ويستخدم أيضاً كأحد أشكال التعذيب بهدف انتزاع المعلومات من الأشخاص ومعاقبتهم وإرهابهم، فكما هو معروف، تصور المرأة على أنها تُجسّد شرف المجتمع، لذا فالاعتداء عليها يعتبر اعتداءً على المجتمع بأسره، ومما يزيد هذه الجريمة بشاعة ارتكاب الاغتصاب أمام ذوي المرأة وأقاربها لتعميق شعورهم بالعار ولقهرهم(٢٨٩).

وفي الحقيقة لم تتضمن الوثائق القانونية الدولية قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً للاغتصاب، مع الإشارة إلى أن أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وضعت عدة مبادئ وأركان يمكن من خلالها تحديد ماهية الاغتصاب، ولقد أقرت اللجنة التحضيرية لنظام المحكمة الجنائية الدولية أركان جرائم العنف الجنسي ومن بينها جريمة الاغتصاب بطبيعة الحال، وتوسعت في ذلك بحيث تكفي لتغطية كافة الحقائق الواقعية كتلك التي شهدتها يوغسلافيا ورواندا، وجاءت أركان الاغتصاب على النحو التالي(٢٩٠):

١- **الركن المادي:** ويعني هذا الركن أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في الجهاز التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً(٢٩١).

---

(٢٨٩) ومن الأمثلة الواقعية على ذلك وهي كثيرة، حالة اغتصاب إمرأة بوسنية في بيتها وأمام زوجها عدة مرات في يوم واحد ثم حرق البيت، حيث قام الجندي الصربي الذي يدعى Rajok Drajic باقتحام المنزل حيث كان سليم يقيم مع زوجته سينادا وأخت زوجته وابنتهم ذات الأربع سنوات، وحسب أقوال الزوج الشاب " كنت وزوجتي وأختها في البيت، لقد أخذ جهاز الفيديو والتلفاز أولاً ثم وجه سلاحه إلي وأجبر زوجتي على أن تخلع ملابسها، كان يضع سكيناً على رقبتها، كان سكراناً وصرخ على زوجتي أن تتركني وتتزوجه، ورفاقه كانوا ينتظرونه في الخارج، كان من الجيش الصربي، أنا أعرف الرجل الذي اغتصب زوجتي، إنه من قريتها، لقد اغتصبها ثم أحرق البيت". انظر في ذلك: ربى النحاس، جرائم الحرب في البوسنة، ط١، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٦، ص٣٣.كما سجلت حالات كثيرة بحق النساء الفلسطينيات في المعتقلات الإسرائيلية، اذ سجلت حالات اغتصاب لنساء اما امهاتن واطفالهن المعتقلون في سجن واحد، وهذا ما جرى في العدوان على غزة، قضايا فلسطينية، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٢٤، ص٥٤.

(٢٩٠) اعتمدت عناصر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في شهر أيلول / سبتمبر من العام ٢٠٠٢.

(٢٩١) المقصود بمفهوم الاعتداء أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى. انظر في ذلك: ماجد العبدالله، الجرائم ضد الإنسانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٤، ص٤٧.

وبالتالي يتمثل الركن المادي في الصور التالية: " أ- إيلاج عضو جنسي للفاعل في أي جزء من جسد الضحية، سواء كان هذا الجزء عضواً جنسياً أم غير ذلك، ولا فرق في ذلك سواءً تم الاعتداء على ذكر أم أنثى، وهذا ما يشكل تطوراً مهماً وخروجاً على المفهوم التقليدي للاغتصاب. ب- إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل، وهذا بدوره يعد خروجاً عن المفهوم التقليدي للاغتصاب. جـ- إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية ويستوي في ذلك ما إذا كان هذا العضو بشرياً أم عضو خارجي آخر"[٢٩٢].

٢- **انتفاء الرضا:** يقصد به أن "يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف، أو إكراه، أو اعتقال، أو اضطهاد نفسي، أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا"[٢٩٣].

ويشمل هذا الركن حالة الإكراه المادي التي يتم فيها الاستخدام الفعلي للقوة التي تؤدي إلى انعدام الرضا، أو حالة الإكراه المعنوي، كما في التهديد المباشر باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص آخر عزيز عليها مما ينجم عنه ارتكابه عملاً جنسياً يدخل في مفهوم الاغتصاب، أو حالات الرضا غير المعتبرة قانوناً، كتلك الصادرة عن إرادة غير مميزة كما في الجنون والصغر، أو في حالة عدم إمكانية التعبير عن الرضا كما في حالة الإغماء أو النوم أو الاحتجاز[٢٩٤].

٣- **الركن المعنوي:** يقصد بالركن المعنوي في جريمة الاغتصاب الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد من أن تقع هذه الواقعة بإرادة فاعلها وأن ترتبط به ارتباطاً معنوياً أو أدبياً، فلا توجد جريمة دون توفر النية لارتكابها، كما ويكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية وعرضة للعقاب بسبب الشروع في ارتكاب الجريمة، إن كان هذا الأخير يتعمد ارتكابها، ويتصرف بغرض تنفيذ ذلك القصد تصرفاً يتجاوز مجرد

---

(٢٩٢) سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٢٩٣) الركن الثاني كما حددته اللجنة التحضيرية، عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٤٨ ومابعدها.

(٢٩٤) لقد استندت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى هذه الحالة في قضية Furundzijia حين أكدت عدم إمكانية القول بوجود رضا الضحية في ظل ظروف تخضع فيها لولاية أو سيطرة الفاعل، سوسن بكة، مرجع سابق، ص١٧٥.

الإعداد لارتكابها[٢٩٥].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

يتبين من نص المادة السابقة، أن الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب يفترض بداية علم الجاني بأنه يقوم بجريمة الاغتصاب في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق، وأنه يرتكب بحق المدنيين، ويعتبر البعض، أن يعلم بأن هذا الفعل يشكل جريمة ضد الإنسانية، لذا لا نؤيد هذه الفكرة لأن الاغتصاب بحد ذاته يعد من الأفعال غير المشروعة في جميع الأنظمة القانونية سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي، لذلك يكفي مجرد العلم أن هذا الهجوم يأتي في نطاق هجوم منهجي وواسع النطاق لكي لا يتذرع بالجهل بأنه يشكل جريمة ضد الإنسانية، ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعترف بالجهل بالقانون كأحد موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[٢٩٦].

كما أوجبت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[٢٩٧].

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة العناصر التي يجب توفرها في الركن المعنوي، على النحو الآتي:

"١- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم.

٢- لأغراض هذه المادة يتوفر القصد لدى الشخص عندما: أ- يقصد الشخص فيما يتعلق بسلوكه

---

(٢٩٥) سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ص١٤٦ ومابعدها.
(٢٩٦) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٩٧.
(٢٩٧) المادة /٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لعام ١٩٩٨.

ارتكاب هذا السلوك. ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا (يعلم) أو (عن علم) تبعاً لذلك.

فإذا توفر الركنان المادي والمعنوي لدى المتهم استحق العقوبة المقررة في الركن الشرعي ما لم تتوفر موانع العقاب "[٢٩٨]. ووفقاً لهذه المادة يبرز القصد الجرمي الجنائي في جرائم العنف الجنسي (الاغتصاب) من سلوك المتهم بإتيان أفعال الاغتصاب، وهي إتيان سلوك ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية مهما كان طفيفاً، وإرادته نتيجة هذا الفعل وهي المساس بعورة المجني عليه، وعلمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وهنا يعتبر الاغتصاب جريمة حرب، أو علم الفاعل بأن فعله (الاغتصاب) يدخل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين وهنا يعتبر هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية[٢٩٩].

ثانيا: الاستعباد الجنسي

لقد حددت اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العناصر التي تقوم عليها جريمة الاستعباد الجنسي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وذلك على النحو الآتي:

"١-أن يمارس المتهم أياً من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية.

٢- أن يرتكب التصرف كجزء من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن يعلم المتهم بذلك.

٣- أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

(٢٩٨) المادة /٣٠/ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢٩٩) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٤٧.

٤- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم"[٣٠٠].

أما جريمة الاستعباد الجنسي بوصفها من جرائم الحرب فتقوم على العناصر التالية:

"١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم، أو يبيعهم، أو يعيرهم، أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليه ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

٢-أن يرغم مرتكب الجريمة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

٣- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي ويكون مرتبطاً به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح"[٣٠١].

"تعتبر الإشارة الصريحة للاستعباد الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترافاً متأخراً بتجريم ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنساء اللواتي أطلق عليهن في ذلك الوقت نساء المتعة أو الراحة، حيث كن ينقلن إلى الأقاليم المحتلة في الصين وتايوان والفليبين وإندونيسيا وكوريا مع قوات الجيش الياباني للترفيه عن الجنود جنسياً، وهذه الجريمة لم يفكر اليابانيين حتى بضرورة الاعتذار عنها حتى العام ١٩٩٦[٣٠٢].

ثالثا: الإكراه على البغاء

يقصد بالإكراه على البغاء إرغام الشخص على ممارسة الأفعال الجنسية دون رضاهم[٣٠٣]، ولقد عرفته المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي بأنه يشمل الاسترقاق الجنسي ومعظم أشكال البغاء القسري إن لم يكن كلها، ويشير مصطلحا البغاء القسري أو البغاء المفروض

---

(٣٠٠) السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣١٤.

(٣٠١) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط٣، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٥١-٢٥٢.

(٣٠٢) سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٣٠٣) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٦٣.

عموماً إلى حالات السيطرة على شخص يكرهه شخص آخر على ممارسة نشاط جنسي[٣٠٤].

ولقد حددت اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر هذه الجريمة على النحو الآتي:

"١- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستخدامها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال، أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي، أو لسبب مرتبط بها.

٣- أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٤- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم"[٣٠٥].

الفرع الثاني: الحمل القسري والتعقيم القسري والعنف الجنسي

وفقا للآتي:

أولا: الحمل القسري

يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي،

---

(٣٠٤) ماجد العبدالله، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٥٤.

(٣٠٥) يعد العنصرين الأخيرين من شروط اعتبار الفعل من الجرائم ضد الإنسانية، لذا يشترط لاعتبارها من جرائم الحرب أن تقع ضمن نزاع مسلح، وتكون مرتبطة به، ولا بد أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح، السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٣٢٥.

ولقد كان اصطلاح الحمل القسري محل مفاوضات مطولة ودقيقة أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أبدت عدة وفود قلقها من أن تفسره بأنه يعني إلزام الدول بالسماح بإجهاض النساء اللواتي يجبرن على الحمل، في حين أبدت وفود أخرى إصراراً على أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة هذا النص بكل وضوح، وذلك بغية الاعتراف بالأذى الذي لحق بالمرأة جراء ذلك، وقد حرصت الدول على بيان أن هذا الحكم لا يحد من سلطتها في تنظيم هذه المسألة على أساس مبادئها الدستورية والفلسفية، ولهذا جرى النص صراحة على أنه: " لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل"[٣٠٦].

والمثال التطبيقي لهذه الجريمة ما حدث في البوسنة والهرسك في الفترة ما بين العام ١٩٩٢ و١٩٩٥ لبعض النساء البوسنيات على يد قوات صربية، إذ أعدت معسكرات خصيصاً لاغتصابهن بطريقة منظمة، وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل جديد من المقاتلين الصرب من جهة، وتغيير البنية العرقية في البوسنة من جهة اخرى[٣٠٧].

ثانيا: التعقيم القسري

يقصد بالتعقيم القسري حرمان الشخص من القدرة على الإنجاب دون موافقته ودون وجود مبرر طبي[٣٠٨]، وقد حددت عناصر هذه الجريمة من قبل اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي:

"١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

٢- ألا يكون ذلك السلوك مبرر طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

٣- أن يرتكب الهجوم كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

(٣٠٦) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢١٨.

(٣٠٧) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٣٠٨) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص١٦٣.

٤- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم".

ثالثا: العنف الجنسي

قد يرتكب أعمالاً ذات طبيعة جنسية مقترنة بعنف أو إكراه دون أن يكون من الممكن تصنيفها تحت أي نوع من الجرائم السابقة، كأن يقوم الجاني بالتحرش الجنسي بالضحية مستخدماً العنف بوسائله المختلفة، أو أن يقوم بإجبارها على التعري مثلاً أو غير ذلك(٣٠٩)، ولمواجهة هذه الحالة قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقاب الأشخاص الذين يرتكبون أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة(٣١٠).

ومع أن هذه الحالة تشكل ضمانة أوسع لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي، ولكن يخشى على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من تطبيقها، لأن هذا النص يعطي سلطة تقديرية للقاضي فيما إذا كان هناك جرم من عدمه، لذلك ربما سينتهك في ذلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وربما يخفف من هذه المخاوف إقرار العناصر التي يجب توفرها ليستطيع القاضي تجريم الفعل(٣١١).

ويستنتج مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان متقدماً على باقي الوثائق الدولية فيما يتعلق بإقرار أفعالاً مُجرَّمة في القانون الدولي، وتدخل في نطاق العنف الجنسي، وهذا يمثل حماية أوسع لضحايا العنف الجنسي، وكذلك قرر النظام الأساسي للمحكمة القواعد الإجرائية والضمانات المقررة لضحايا العنف الجنسي، وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني.

---

(309) Giorgio Monti, A Reasonable Womean Standard in Sexual Harassment Litigation, Legal Stadies, vol 19, No.4, 1999, p.552.

(٣١٠)المادتان /٧/ و/٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(311) M. Dixon & R. McCorquodale, Cases and Materials on International Law, 4thed, Oxford University Press, 2003, p. 17-19.

المطلب الثاني: قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا العنف الجنسي

بعد تبيان الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم العنف الجسدي بحق المرأة، والتي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنبحث في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يمكن من خلالها حصول ضحايا العنف الجسدي الحصول على حقوقهم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بحقهم، وستتم مناقشة عدة فروع في هذا المطلب، وهي: قواعد الإجراءات والإثبات، وحماية الشهود، وتنفيذ الحكم وطرق الطعن به، وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: قواعد الإجراءات والإثبات

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المواد المتضمنة قواعد إجرائية، كالمادة المتعلقة بقرينة البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء ليثبت جرم المتهم(٣١٢).

كما نص على حقوق المتهم في أن يبلغ في أسرع وقت التهمة الموجهة إليه، وأن يعطى الوقت لتجهيز دفاعه، وأن تتم محاكمته دون تأخير، وأن يتمكن من الحصول على خدمة الترجمة دون مقابل وغيرها من الحقوق(٣١٣).

تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة التي تتشكل من ستة قضاة، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة أثناء نظر القضية هو ثلاثة، ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيل الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية، أو المشكو ضدها(٣١٤)، وتنعقد المحكمة في جلسات علنية مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بسماع بعض الشهود أو المتعلقة بالضحايا، وهي استثناءات خاصة بضحايا العنف الجنسي(٣١٥).

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، ويسأل المتهم عما إذا يقر بأنه مذنب أم لا بالنسبة للتهمة الموجهة إليه، ويجب على الدائرة الابتدائية أن

---

(٣١٢) المادة /٦٦/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
(٣١٣) المادة /٦٧/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
(٣١٤) عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢١.
(٣١٥) عبد القادر جرادة، المرجع أعلاه، ص٣٢١.

تعطي الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، وإذا اعترف المتهم بالذنب، فإن الدائرة الابتدائية تبحث، وتتأكد من الأمور المتعلقة بهذا الاعتراف، وهي:

"١- التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ونتائج الاعتراف بالذنب.

٢- التأكد أيضاً من صدور الاعتراف من المتهم بإرادة حرة وواعية وبعد إجراءات مشاورة مع محاميه.

٣- التأكد من توافق الاعتراف بالذنب الصادر عن المتهم مع التهم الموجهة من المدعي العام، أو مع الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى كشهادة الشهود مثلاً "[٣١٦].

وفي حالة عدم الاعتراف بالذنب فيقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب[٣١٧]، ويجوز للمحكمة طلب حضور الشهود ليدلوا بشهاداتهم، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ويجوز لها أيضاً أن تأمر بتقديم أدلة جديدة تفيد في القضية[٣١٨].

وبعد تقديم الأدلة من كل من المدعي العام، والمتهم أو محاميه تختتم الجلسة ببيان ختامي يتلوه المدعي العام ويطلب فيه المحكمة أن تطبق العدالة، وتعاقب المتهم بما ارتكبه من جرائم طبقاً للقانون، ويلي ذلك بيان ختامي يقدمه الدفاع، ثم تسأل المحكمة المتهم عما إذا كانت لديه أقوال أخرى ختامية من عدمه، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره[٣١٩].

أما فيما يتعلق بقواعد الإثبات في جرائم العنف الجنسي، فقد نص النظام الأساسي على القاعدة الإجرائية التالية: "لا يجوز استنتاج الموافقة بسبب أي كل أو سلوك صادر عن الضحية عندما تستخدم القوة أو التهديد باستخدامها أو القسر، أو استغلال ميزة وجود بيئة قسرية قوضت أو أضعفت قدرة الضحية على التعبير عن رضاء طوعي أو اختياري وكامل "[٣٢٠].

وهو ما يعني أنه مهما كانت الكلمات التي قالها الضحية أو السلوك الصادر عنه، والذي

---

(٣١٦) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١٤.
(٣١٧) المادة /٦٦/ ف٢/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
(٣١٨) عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٣.
(٣١٩) القاعدة /١٤١/ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(٣٢٠) المادة /٧٠/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

يمكن أن يعتبر وفقاً للظروف العادية قبولاً من المجني عليه، فإن استخدام العنف أو القوة بشتى صورها التي تقوض قدرة الضحية على التعبير، وإصدار رضاء حقيقي وكامل واختياري، تعتبر مانعاً من الاعتداد بمثل هذه الكلمات أو السلوك[٣٢١].

فما يصدر عن شخص لا تتوفر فيه القدرة على التعبير عن رضاء حقيقي لا يؤدي إلى استنتاج رضاء قانوني، فمهما صدر عن مثل هذا الشخص الذي قد يكون غير مميز أو مصاباً بعاهة عقلية أو غير ذلك لا يمكن أن يعتبر رضاءً صحيحاً[٣٢٢]، ولا يجوز استنتاج القبول أو الموافقة على ارتكاب الفعل الجنسي من مجرد سكوت المجني عليه أو عدم مقاومته للعنف الجنسي، وذلك لأن ظروف النزاعات المسلحة تجعل الضحية في وضع لا يتمكن فيه من التعبير عن رضاه بمثل هذه الأفعال[٣٢٣].

ومما سبق يتبين أنه يجب على المحكمة أن تنظر إلى الظروف الواقعية والمحيطة بعمليات العنف الجنسي، ولا يجوز للمتهم الإدعاء بأن المجني عليه معتاد مثلاً على ممارسة البغاء، ومن ثم فإن ما أتاه المتهم من أفعال يستند إلى رضاء المجني عليه، فسلوك الضحية السابق أو اللاحق لا يصلح للدلالة على رضاء المجني عليه، بل يجب في جميع الحالات أن يتم البحث عن الرضاء الحقيقي للضحية.

الفرع الثاني: حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأحكام الخاصة بحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا تنظرها المحكمة وتتعلق بارتكاب جرائم عنف جنسي، إذ يكفل هذا النظام سلامة الشهود والضحايا الجسدية والنفسية وحماية كرامتهم وخصوصياتهم، وبصفة خاصة في قضايا العنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال[٣٢٤].

وأتاح النظام الأساسي للمحكمة استثناء على مبدأ علانية المحاكمة، وهو إمكانية قيام

---

(321) Noelle.R, Sexual Offences in Armed Conflict and International Law, Transnational Puplishers, New Yourk, 2005, p.27.

(٣٢٢) المادة /٧٠/ب/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٢٣) المادة /٧٠/ج/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٢٤) المادة /٦٨/١/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة بسماع الشهود والضحايا من خلال الأفلام المصورة، أو الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الخاصة، وذلك حماية للشهود والضحايا، أو حتى المتهم، على أن تتخذ هذه الإجراءات بصفة خاصة في حالة كون المجني عليه ضحية للعنف الجنسي، أو كون الضحية أو الشاهد طفلاً، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، على أن تأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالقضية، وبصفة خاصة وجهة نظر الضحايا والشهود[٣٢٥].

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة تأثر المصالح الشخصية للضحايا، فإن على المحكمة أن تسمح بعرض آرائهم ومخاوفهم بطريقة ملائمة في مراحل المحاكمة التي تحددها المحكمة وفق ما تراه ملائماً، وبما لا يتعارض مع حقوق المتهم وحياد إجراءات المحاكمة وعدالتها[٣٢٦].

هذا وقد أنشئت وحدة لدعم ومساندة الشهود والضحايا، والتي لها أن تقدم المشورة للمحكمة والادعاء بشأن الإجراءات الحمائية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدة، وفي حالة ما إذا كان الإفصاح عن دليل قد يؤدي إلى تعريض أمن شاهد أو أسرته للخطر، فإن على الإدعاء أن يحجم عن الإفصاح عن هذا الدليل أو تلك المعلومات في المراحل السابقة على بدء المحاكمة، وأن يقدم ملخصاً عنها، وذلك بما لا يخل بحقوق المتهم أو بحياد وعدالة المحكمة[٣٢٧].

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام وطرق الطعن بها

تصدر الدائرة التمهيدية الحكم بعد البيانات الختامية، ويكون هذا الحكم بعد المداولة السرية، ويكون القرار بإجماع الآراء، وعندما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية، وآراء الأقلية، ويصدر القرار كتابة، ويتضمن بياناً كاملاً، ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية[٣٢٨]، وإذا صدر الحكم من الدائرة الابتدائية سواء كان هذا الحكم حكماً بالبراءة أم بالإدانة فإنه يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بإعادة النظر. إذ يجوز لكل من المدعي العام والمدان أن

(٣٢٥) المادة /٦٨/٢/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣٢٦) المادة ٦٨/٣/ من لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣٢٧) المادة /٦٨/٦/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣٢٨) انظر: المادة ٧٦/٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يستأنف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان الحكم على المحكوم عليه[٣٢٩]، ولكن هذا الحق ليس مطلق لأن حالات الطعن بالاستئناف محددة على سبيل الحصر، فبالنسبة للمدعي العام يجوز له الاستئناف إذا توفرت أحد الحالات التالية:

"١-الخطأ في الإجراءات.

٢- الخطأ في الوقائع.

٣- الخطأ في القانون.

٤- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها "[٣٣٠].

أما المدان فيجوز له الاستئناف إذا توفرت أحد الحالات المذكورة، ويضاف إليها حالة أخرى وهي وجود أي سبب آخر من شأنه أن يمس بنزاهة، أو موثوقية الإجراءات أو القرار[٣٣١].

ويكون استئناف الحكم بإيداع تقرير موضحاً به أسبابه، وتنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة، وبعد الاستئناف تطرح المحكمة القضية بالكامل للنظر فيها، وللمحكمة بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه كلية، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة[٣٣٢].

ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وفي حالة عدم وجود الإجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية، ويجوز أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المُبرّأ، ويعتبر حكم الاستئناف نهائياً لا يقبل الطعن إلا إذا توفرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم، فحينئذ يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر[٣٣٣].

---

(٣٢٩) القاعدة /١/١٥٠/ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٣٠) انظر: المادة /٨١/٢/أ/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٣١) انظر: المادة ٨١/٢/ب/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٣٢) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(333) A. Branch, 'Uganda's Civil War and the Politics of ICC Intervention', 2Ethics and International Affairs, (2007), pp. 179–198.

اما إعادة النظر، فيجوز للشخص المحكوم عليه، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد، أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المحكوم عليه قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، وهناك حالات محددة للطعن بالتماس إعادة النظر، وهي:

" ١-اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف، وإن عدم إتاحة تلك الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف مقدم الطلب، وتكون تلك الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث إنها لو اكتشفت وقت المحاكمة لأدت إلى تغير وجهة الحكم في القضية.

٢- إذا تبين أن الأدلة التي وضعت في الاعتبار عند المحاكمة، واعتمد عليها في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

٣- إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، وأخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي، أو أولئك القضاة بموجب المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "[٣٣٤].

ويقدم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بصورة خطية إلى دائرة الاستئناف، "وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات جديدة تؤيده قدر الإمكان، ويصدر حكم إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يكون مسبباً، وعند عدم توفر الإجماع يجب أن يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً، أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية"[٣٣٥].

"ويتم تنفيذ العقوبات التي تفرضها المحكمة على مرتكبي جرائم العنف الجنسي (الحبس) في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول الأطراف التي قد أبدت عن رغبتها في قبول ذلك، وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة على إقليمها في حين تتحمل المحكمة

---

(٣٣٤) يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣١٧.

(٣٣٥) المادة /٨٣/٤/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التكاليف الأخرى بما فيها تكاليف نقل المحكوم عليهم، وعند الدولة التي سيقضي فيها الشخص المحكوم عليه العقوبة يجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار العوامل التالية:

١- مبدأ التوزيع العادل بين الأطراف.

٢- تطبيق المعايير المقبولة عموماً في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء.

٣- رغبات الأشخاص المحكوم عليهم.

٤- جنسية الشخص المحكوم عليه.

٥- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ "[٣٣٦].

"وفي حال عدم موافقة أي دولة على تنفيذ العقوبة في إقليمها ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا) وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة ودولة المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة"[٣٣٧].

وفي ختام هذا القسم، يتبين أن جرائم العنف الجسدي المرتكبة بحق المرأة خلال النزاعات المسلحة تعتبر من الجرائم الدولية التي يغلب عليها جرائم العنف الجنسي، ويبدو أن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية جاءت متقدمة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لأن الأخيرة لم تعتبر جرائم العنف الجنسي من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها، بينما تنظر مواثيق المحاكم الجنائية الدولية إلى هذه الجرائم على أنها من أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، لذا أفردت لها أحكاماً تفصيلية من خلال تعداد الأفعال التي تدخل في جرائم العنف الجنسي، ووضع تعاريف دقيقة لكل فعل من هذه الأفعال، وبيان الأركان التي تقوم عليها هذ الأفعال. ولم يقف الأمر لدى المحاكم الجنائية الدولية عن الطابع النظري، بل جسدت تجريم أفعال العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة زمن النزاعات المسلحة من خلال عدد من التطبيقات القضائية، إذ حكمت بعقوبات صارمة بحق مرتكبي هذه الجرائم وصلت في بعض الأحيان إلى الحبس مدى الحياة.

---

(٣٣٦) المادة /٣/١٠٣/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٣٧) يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢٢.

الخاتمة

لطالما تسببت النزاعات والحروب بمآسٍ لا توصف، حيث تمارس ابشع واقصى الانتهاكات بحق المدنيين وبخاصة الفئات الأضعف والاقل قدرة على المواجهة والدفاع عن النفس، كالنساء والاطفال وكبار السن. وفي الواقع، يعتبر التعدّي على النساء من بين التعديات الأكثر شيوعا ابان الحروب، ومرد ذلك العديد من الأسباب والخلفيات، والتي تترك آثارا تتعدى الفعل الشخصي على المرأة نفسها، لتطال أجيال ومجتمع بكامله، حين تمارس الانتهاكات ضد النساء بشكلٍ واسع ومنظم، عبر عمليات الاغتصاب والحمل القسري، والاستيلاء على النساء وأخذهن رهائن يباعون ويشترون كسلع، كما حدث مع النساء الايزيديات العراقيات من قبل تنظيم داعش، وكما حدث في يوغسلافيا السابقة ابان الصراع بين البوسنة والهرسك، ولا ننسى بالطبع الجرائم الإسرائيلية تجاه النساء العربيات وبخاصة الفلسطينيات في السجون والمعتقلات، حيث تُمارس ضدهن ابشع وأسوأ أنواع التعديات والانتهاكات والجرائم الدولية الموصوفة.

لقد ظلت النساء هدفا دائما للتنكيل بهن، ليس لاعتبارهن الفئة الأضعف والأكثر عرضة للمارسات والانتهكات القاسية، انما لما تشكل المرأة أيضا من صورة رمزية للقيم الاجتماعية والسلوكية، حيث يصور التعدي عليهن امتهانا لكرامتهن وكرامة المجتمع بأكمله، اذ تعتبر هذه الانتهاكات في المجتمعات التقليدية والمتدينة عملا من الصعب تجاوزه أو غض الطرف عن آثاره وتداعياته، بل ويعتبر فعلا تحاسب عليه المرأة حتى من الأشخاص الذين من المفترض ان يقدموا الدعم لها ومساعدتها لتجاوز ما تعرضت له.

وإزاء هذا الواقع المزري، ظلت القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة من القضايا الأكثر متابعة حاليا، وباتت ركنا رئيسا في الاهتمامات الوطنية والدولية، بالنظر لشدة الآثار والتداعيات الاجتماعية والسلوكية وصولا إلى مستقبل العلاقات بين الدول، لما تترك من ظلال كثيفة على طبيعة القيم الاجتماعية وتأثيراتها على العلاقات الدولية، بخاصة اذا كانت هذه الانتهكات تفاعلت في بيئات قومية أو دينية أو عرقية تتصف بالتباين ودوام ظهور النزعات الصراعية بينها.

وفي الواقع من الصعب الرصد الدقيق لمجمل الانتهاكات الحاصلة ابان النزاعات المسلحة أكانت داخلية وطنية ام دولية، فثمة ملايين الحالات المتعددة نوعا وشكلا وآثارا، ومعظمها تفتقر

إلى توثيق معتبر، حيث يقوم الجناة بطمس الأدلة واخفاء الحقائق وقتل الضحايا لاخفاء معالم جرائمهم، بحيث يصعب مع ذلك جمع الأدلة والقرائن بهدف تأمين البيئة القانونية للمحاسبة لاحقا، وهو امر بات شائعا في كثير من النزاعات والحالات التي لم يتم التوصل فيها إلى مستويات معتبرة من التوثيق والتحقيق.

لقد تم في هذه الرسالة استعراض القواعد القانونية المعنية بحماية المرأة من العنف الجسدي ابان النزاعات المسلحة، وتبين أن هذه القواعد موزعة بين المصادر المختلفة للقانون الدولي من اتفاقيات واعراف دولية، ويضاف إلى ذلك، أن الاتفاقيات الدولية التي تكرس قواعد حماية المرأة من العنف الجسدي، منها ما يندرج ضمن الاتفاقيات الدولية العالمية ومنها ما يندرج ضمن الاتفاقيات الدولية الإقليمية، كما أن هذه الاتفاقيات منها ما هي اتفاقيات دولية عامة ومنها ما هي اتفاقيات دولية خاصة.

كما تم التطرق لأهم الآليات المتصلة بحماية المرأة من العنف الجسدي، وتبين أن هذه الآليات منها ما يعتبر آليات دولية عالمية أو إقليمية، ومنها ما يصنف ضمن الآليات الوطنية لحماية المرأة، كما تم تبيان كيفية اختلاف فعالية هذه الآليات من حالة إلى حالة أخرى، إذ أن هناك سلبيات تكتنف عمل بعض هذه الآليات، ما يضعف دورها في حماية المرأة.

كما تم التطرق أخيراً لأهم التطبيقات القضائية المتصلة بقضايا العنف الجسدي المرتكب بحق المرأة خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ومن خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

مما تقدم، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والمقترحات ابرزها:

أولا: النتائج

١. رغم ان نصوص القانون الدولي حرّمت اللجوء إلى استخدام القوة في نطاق العلاقات الدولية، فإن الواقع يشير إلى عكس ذلك، إذ نشبت حروب دامية بعد قيام الأمم المتحدة وإقرار ميثاق الأمم المتحدة، ما يدل على عدم احترام بعض الدول لقواعد القانون الدولي ومبادئه لا سيما نظام الامن الجماعي الذي سعت اليه الأمم المتحدة.

٢. لم تحترم العديد من الدول قواعد القانون الدولي التي تُحرّم شن الحروب والاعتداءات، بل انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، لا سيما مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة ثانية. كما يلاحظ في هذه الحروب ارتكاب فظائع وجرائم دولية بحق النساء بشكل ممنهج في معظم الحالات.

٣. ثمة جرائم كثيرة تدرج في اطار العنف الجسدي المرتكب بحق المرأة ابان النزاعات المسلحة، ومن أخطر هذه الجرائم، جرائم العنف الجنسي التي لا يخلو منها نزاع مسلح سواءً أكان نزاع مسلح دولي أم غير دولي.

٤. ثمة اتفاقيات دولية كثيرة حرمت ارتكاب العنف الجسدي بحق المرأة، ولكن يلاحظ على معظم هذه الاتفاقيات ضعفها، سواءً لجهة القواعد الموضوعية، أم لجهة الآليات الخاصة بها.

٥. يلاحظ وجود ردود فعل إيجابية من قبل بعض الدول تجاه القواعد القانونية الدولية، إذ صادقت معظم الدول على اتفاقيات حماية المرأة، وقامت بعضها بإنشاء آليات وطنية لحماية المرأة من العنف الجسدي، مثال لبنان ومصر والأردن والمغرب واليمن وغيرها.

٦. رغم وجود هذه الآليات المتقدمة نظريا لجهة حماية المرأة وحقوقها ايان النزاعات المسلحة، يبقى امر تطبيقها بشكل فعلي قضية ضرورية، ويستلزم المزيد من الاهتمام والإصرار في الكثير من الحالات.

ثانيا: المقترحات

١. تنظيم أطر للتوعية بحقوق المرأة بشكل عام، وحقوقها خلال النزاعات المسلحة بشكل خاص، لا سيما القواعد الخاصة بالحماية من جرائم العنف الجسدي، فعلى الرغم من شيوع ثقافة حقوق الإنسان ومن بينها الحاجات الخاصة بالمرأة، لا زالت الإجراءات التنفيذية تستلزم المزيد من عمليات النشر والتوعية، اذ ثمة جهل في كيفية سلوك المرأة لحماية حقوقها والطرق الكفيلة لمواجهة الانتهاكات التي توجه ضدها.

٢. تشجيع الدول على الانضمام لكافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المرأة ورفع التحفظات على بعض الأحكام التي وضعتها بعض الدول في هذه الاتفاقيات، باعتبار ان هذه التحفظات تضعف من فعالية هذه الاتفاقيات وتحد من وسائل احترامها والالتزام بها.

٣. وجوب تعديل الاتفاقيات التي لا توفر الحماية المطلقة للمرأة ابان النزاعات المسلحة، وللأسف الشديد من بينها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الملحقة بها، إذ تبين أن هذه الاتفاقيات، لا تعتبر جرائم العنف الجنسي من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذا ينبغي العمل على تعديل هذه الاتفاقيات، بحيث تصبح جرائم العنف الجنسي من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

٤. تفعيل دور الآليات الدولية والوطنية المعنية بحماية المرأة في السلم والحرب، ذلك من خلال إعطائها صلاحيات أوسع، وأن يكون لقراراتها صفة الإلزام، لا أن تقتصر على تقديم التقارير والإحصائيات حول الجرائم التي ترتكب بحق المرأة.

٥. اعتماد مبدأ الصلاحية العالمية لتشمل ولاية القضاء الجزائي الداخلي على الجرائم الدولية ومن بينها جرائم العنف الجسدي المرتكبة بحق المرأة خلال النزاعات المسلحة، الامر الذي يشكل مبدأ احتياطيا لعدم إفلات أي احد من العقاب من جهة، ويشكل ضمانة لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة من جهة ثانية.

٦. تشكيل غرفة جزائية خاصة ضمن المحكمة الجنائية الدولية مهمتها النظر في الجرائم الدولية المرتكبة بحق المرأة خلال النزاعات المسلحة، وفي مقدمتها الجرائم الخاصة بالعنف الجنسي.

في نهاية هذه الدراسة، آمل ان أكون قد أضاءت على قضية لا زالت تقض مشاعر الإنسانية لما يرتكب بحق المرأة من انتهاكات مريعة، وكلنا يعلم، انه ما من قضية يمكن ان تغلق، حيث يظل هناك جوانب ينبغي الإضاءة عليها والبحث فيها لمن سيأتي لاحقا، لذا من باب الحرص العلمي والاكاديمي، من الضروري البحث في اتفاقيات جنيف الأربعة، والحث على التوصل فيها لاعتبار انتهاكات العنف الجنسي ضد المرأة من بين القضايا التي تمس القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العربية:

١. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنسان في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.

٣. أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. الاستراتيجية الإقليمية (حماية المرأة العربية الأمن والسلام)، ط١، منشورات منظمة المرأة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥. أسماء خضر، التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة الوزراء، عمان ٢٠٠٩.

٦. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧. جاد سعدون، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨. جاسم العلايلة، أحكام المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٦.

٩. جاسم زور، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة البعث، سورية، ٢٠١٥.

١٠. جاسم زور، وهيثم حسن، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان نموذجاً، دار العرب للطباعة والنشر، دمشق، ١٠٠٩.

١١. جاك دونللي (ترجمة مبارك عثمان ومحمد نور فرحات)، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢. جمال الجندي، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٣. جمال الحسن، دور المجتمع المدني في حماية الحقوق العامة، دار العلم للملايين، بيروت،

.٢٠١٨

١٤. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل والنطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٥. حبيب عياد، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، دار الفارابي، بيروت , ١٩٩٩.

١٦. حسام عبد الخالق الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٧. حنان يوسف، دور الإعلام في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، بحث مقدم إلى الندوة القومية حول نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة في العمل، دمشق، ٢٠٠٧.

١٨. خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٩. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط٣، ٢٠١٨.

٢٠. خليل حسين، المنظمات الإقليمية والقارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ج١، بيروت، ط٢، ٢٠١٦.

٢١. خليل حسين، المنظمات العالمية: نشاطات الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٢. خليل حسين، قضايا دولية معاصر، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط ٣، بيروت، ٢٠١٧.

٢٣. رائد حكيم، ، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، الدار العربية للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ٢٠١٧.

٢٤. رائد عبد الخالق، جرائم تنظيم داعش ضد النساء الايزيديات، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٢٠.

٢٥. ربى النحاس، جرائم الحرب في البوسنة، ط١، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٦.

٢٦. رضوان الحاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٩.

٢٧. سالي عبد الحكيم، انتهاكات حقوق المرأة في الزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
٢٨. سعيد سالم أوجلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٨.
٢٩. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٠. سوسن تمرخان يكة، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٣.
٣١. السيد رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية، ج١، دار الفرقان، عمان، ٢٠١٩.
٣٢. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٣. شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواهب، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٤. صالح بكري، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١١.
٣٥. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد محمد فتحي سرور، ط٣، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٦. عاصم عبد الجليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، مؤسسة الناشر للطباعة والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠٨.
٣٧. عبد الرزاق الحميدي مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠١٨.
٣٨. عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١٤.

٣٩. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٧.
٤٠. عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٤١. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠١٦.
٤٢. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٣. عبد القادر عماد، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٤٤. عبد حمادي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩.
٤٥. عبد هادي الكسام، القانون الدولي العام وتعويض الاضرار، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.
٤٦. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤٧. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٤٨. علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، ط٢، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٥.
٤٩. فادي اكرم، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٩.
٥٠. فاديا صادق، تعويض الدول عن الاضرار الناجمة عن أفعال جنودها، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥١. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٥٢. ماجد العبدالله، الجرائم ضد الإنسانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٤.
٥٣. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٥٤. محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٥٥. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٥٦. محمد أمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، منشورات المركز العربي الأوروبي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان، باريس، (د.ت)، ٢٠١٨.
٥٧. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٥٨. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , ٢٠١٧.
٥٩. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦٠. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢.
٦١. محمد.سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦٢. محمود حجازي محمود، ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٦٣. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة، ٢٠١٨.
٦٤. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط٣، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٦٥. محمود ناصر، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٣.
٦٦. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، الدار

العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٩.

٦٧. مصطفى الباز، المسؤولية الدولية عن خرق حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٦٨. منظمة المرأة العربية، عقد من الإنجازات، ط١، منشورات منظمة المرأة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦٩. ندى عساف، الاطار القانوني لحماية حقوق المرأة اللبنانية، وزارة الاعلام، ٢٠١٤.

٧٠. نزار قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠١٤.

٧١. نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٧.

٧٢. ورد الخليل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٧٣. وليم نجيب نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المركز اللبناني للبحوث والتوثيق، بيروت، ط٢، ٢٠١٢.

٧٤. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

الدساتير:

١. نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ كاملاً، وباللغة العربية على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:

http//www.conseil-constitutionnel.frl/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf

٢. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩، على الموقع الإلكتروني الرسمي للبيت الأبيض: https//www.whitehouse.gov/1600/constitution

٣. الدستور المصري كاملاً على على الموقع الرسمي للحكومة المصرية:

https//www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_2014.pdf

٤. نص الدستور المغربي من خلال الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العلاقات بين البرلمان

والمجتمع المدني المغربية: http//www.mcrp.gov.ma/constitution.aspx

٥. نص الدستور الجزائري كاملاً على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية:
http//www.joradp.dz/HAR/Consti.htm

٦. نص الدستور الكويتي على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الكويتية
https//www.moj.gov.kw/sites/ar/HigherHumanCommittee/Pages/KuwaitiDostor.aspx

٧. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ وتعديلاته، نص الدستور اللبناني على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الجمهورية اللبنانية:
http//www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/pdf.

الاتفاقيات:

١. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

٢. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، جنيف، ١٩٩٩.

٣. اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨/المادة الرابعة.

٤. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٥. الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٧٣.

٦. اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

٧. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

٨. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٩. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعرافها لعام ١٩٠٧.

١٠. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

١١. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:
http//www.unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/legal-library/Statute_en_fr_0.pdf

١٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

https//www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-475/RomeStatuteAra.pdf

الوثائق:

١. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.
http//www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Documents/.pdf

٢. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، منشورات الأمم المتحدة

٣. مجلس حقوق الإنسان(دليل عملي)، منشورات المنظمة الدولية للفرنكوفونية، جنيف، ٢٠١٥.

٤. بطاقة تقنية حول المرصد الوطني للعنف ضد النساء، منشورات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الدار البيضاء، ٢٠١٥.

5. Commission on the Status of women, On the Official Website of the United Nations for Women: http://www.unwomen.org/en/csw

٦. التقرير الشهري للعدوان على غزة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد حزيران/يونيو، ٢٠٢٤.

٧. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١،
https//au.int/web/sites/default/files/treaties/7770-file-banjul_charter.pdf

القرارات:

١. قرارات منتدى المرأة والنزاعات المسلحة، بيروت، ٢٠٠٤.
http//elibrary.arabwomenorg.org/Content/13268٢٠١٧/٢/١٤

٢. البيان الختامي لمؤتمر الرابع لمنظمة المرأة العربية، الجزائر، ٢٠١٣،
http//www.arabwomenorg.org/ConferenceDetails.aspx?ID=4

٣. قرار إحداث المجلس القومي للمرأة في مصر رقم ٩٠ لعام ٢٠٠٠.
http//www.ncwegypt.com/index.php/ar/

المجلات:

١. محمود شريف بسيوني، " التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان"، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان، المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد:

محمود شريف بسيوني. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ٢٠١٩.

الدوريات:

١. كنوت دورمان، أركان جرائم الحرب (بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية)، إعداد شريف عتلم، ط٤، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٨.

مراجع الكترونية أخرى:

١. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف لعام ٢٠١٤/الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني:

https//www.lp.gov.lb/Temp/Files/9d879de2-285b-4217-abc8-866e7a3f42ac.doc

٢. الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة:

http//lecorvaw.com/index.php/

٣. الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الوطني التونسي للمرأة: http://www.unft.org.tn

٤. نص الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤،

https//documents-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/n94/095/03/pdf/n9409503.pdf

English references

1. Abu Karimu Mboka, International Responses to Gross Human Rights Violations A comparative Content Analysis of Bosnia, Iraq, Rwanda, and Sieraleone, Arizona State University Press , 2007.
2. Doherty Katherine "Complementarity as a Catalyst for Comprehensive Domestic Penal Legislation", Proceeding of the Conference on the International Criminal Court, 1999.
3. Edwin Shorts, International Criminal Law and Human Rights, Sweet and Maxwell Press, London, 2010.
4. Elena Martin Salgado. The judgment of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia in the Vasiljevic case, LJIL, 2003.

5. Estelle Zinsstag, Sexual Violence Against Women in Armed Conflicts Standard Responses and New Ideas, Social Policy and Society, Cambridge University Press, 2005.
6. Frist Kalshoven, Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, ICRC Press, Geneva, 2001.
7. Heike Spieker, International criminal court, LJIL, 2000.
8. M. Dixon & R. McCorquodale, Cases and Materials on International Law, 4thed, Oxford University Press, 2003.
9. Marco Sassoli, Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law, HPCR, 2006.
10. Noelle.R, Sexual Offences in Armed Conflict and International Law, Transnational Puplishers, New Yourk, 2005.
11. Petersen, Roger D. Understanding Ethnic Violence Fear, Hatred, and Resentment in Twentieth Century Eastern Europe, Cambridge University Press, 2002.
12. Robert Cryer, Prosecuting International Crimes, Cambridge University Press, 2017.
13. Sandesh Sivakumaran, Torture in International Human Rights and International Humanitarian Law the Actor and the ad Hoc Tribunals, 2005.
14. Valentino, Benjamin A, Final Solutions Mass Killing and Genocide in the 20th Century, Cornell University Press, 2004.

English studies

1. Branch, 'Uganda's Civil War and the Politics of ICC Intervention', 2Ethics and International Affairs, (2007).
2. Patricia Standaert "The Friendly Settlement of Human Rights Abuses in the Americas" ,Duke Journal of Comparative and International Law, 1999.
3. Bruno Simma, and Andreas L.Paulus, The Responsibility of Individuals for Human Rights Abuses in Internal Conflicts A Positivist View, AJIL, Vol.93, No.2,2002.
4. Giorgio Monti, A Reasonable Womean Standard in Sexual Harassment Litigation, Legal Stadies, vol 19, No.4, 1999.

French references

1. Camille brutron , introduction des femmes dans les conflits armees

aux combattantes peruviennes , un panorama general , press universitaire de rennes , 2015.
2. Carrillo. Jean- Antonio, La Cour Pénale Internationale (L'humanité Trouve une Place Dans le droit International, R.G.D.I.P.N.1, 1999.
3. Daceaux Emmanuel, La coutume International en Question? In Victime et Responsabilité Internnale Patioenale , Ouvrage Collectif, ed, Calmann levy, France, 2002.
4. Jurovics.Y, Reflexions sur la Spécificité du Crime contre l'humanité, L.G.D.J, 2002.
5. La Procureur.c Jean – Paul Akayessu, ICTR- 96-4-T, Jugement, 2 Septembre, 1998.
6. Sonia dayan-herzbrun ,femmes du liban et de la Palestine dans la lute armee, penser la vionlence des femmes , sous la direction de goline gardi , geneviere pruvost, editeur la decouverte , 2012.

الفهرس الأبجدي

RESUME ..... هـ
SUMMARY ..... د
الاتحاد الوطني التونسي للمرأة ٤٨
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة ٢٥
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ ..... ١٨
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العام ١٩٥٠ ..... ١٧
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ..... ١٥
اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٢
الإتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب ١٧
آثار مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي ٨٨
اجراءات سير الدعوى ١٠٧
الاحكام الصادرة عن المحكمة ١١٠
أحكام العنف في إتفاقيات جنيف الأربعة ٢٥
أحكام وقوانين دول مختلفة ٤٦
أركان جريمة الحرب ٨١
الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي ٨٦
الاستعباد الجنسي ١١٧
أشكال العنف الجسدي في الاتفاقيات الدولية ٩
الاعتداد بموانع المسؤولية الجزائية الدولية الفردية ٩٥
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨ ..... ١١
اعلان القضاء على العنف ضد المرأة العام ١٩٩٤ ..... ١٦
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ ..... ١٤
الإعلانات الخاصة بحقوق المرأة ١٣
الإغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء ١١٣
الاغتصاب ١١٤
الإكراه على البغاء ١١٨
آليات الحماية في التشريعات الوطنية ٣١
الآليات الدولية الإقليمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة ٦٣

الآليات الدولية العالمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة ٥١
أن يوجه الهجوم ضد مجموعة من المدنيين ٧٥
أنواع انتهاكات القانون الدولي ٢٣
تداعيات العنف ووسائل الحماية ٥١
تصميم الرسالة .....و
تعريف المسؤولية الدولية وأركانها ٨٤
تعريف جرائم الحرب ٧٧
التعقيم القسري ١٢٠
تنفيذ الأحكام وطرق الطعن بها ١٢٥
جرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية ١١٢
جريمة العنف الجسدي كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ٧٢
الحقوق العالمية الشاملة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١١
الحماية الخاصة بالمدنيين وقت النزاع المسلح ٢٨
حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي ١٢٤
حماية المرأة من العنف الجسدي في القانون الدولي الجنائي ٧٠
الحمل القسري والتعقيم القسري والعنف الجنسي ١١٩
الحمل القسري ١١٩
الخاتمة ١٢٩
خصائص المحكمة ١٠١
خصائص المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ٩٢
دور السلطات العامة في الحماية ٣١
دور السلطة التشريعية في حماية المرأة من العنف الجسدي ٣١
دور السلطة التنفيذية في حماية المرأة من العنف الجسدي ٣٣
دور السلطة القضائية في حماية المرأة من العنف الجسدي ٣٥
الركن الدولي: ٨٢
الركن المادي: ٨١
الركن المعنوي: ٨٢
ضوابط وأحكام اتفاقيات جنيف ٢٢
عدم الاعتداد بالحصانة ٩٤

العلم بالهجوم ٧٦
العنف الجسدي باعتباره جريمة حرب ٧٧
العنف الجسدي باعتباره جريمة ضد الإنسانية ٧٢
العنف الجسدي في المحكمة الجنائية لرواندا ١٠٦
العنف الجسدي في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ١٠٠
العنف الجسدي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١١٢
العنف الجسدي في الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة ١٠
العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ١٠٠
العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية ٩٩
العنف الجسدي في وثائق المنظمات الإقليمية ١٧
العنف الجسدي في وثائق حقوق الإنسان ١٠
العنف الجسدي كجريمة دولية ٧١
العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات الخاصة ٢١
العنف الجنسي ١٢١
العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام ٨
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ..... ١٢
الفهرس الأبجدي ١٤٤
قائمة المصادر والمراجع ١٣٣
القضاء على التمييز ضد المرأة العام ١٩٦٧ ..... ١٣
قواعد الاجراءات القضائية المتبعة ١٠٤
قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا العنف الجنسي ١٢٢
قواعد الإجراءات والإثبات ١٢٢
اللجان الوطنية والجمعيات الأهلية لحماية المرأة ٤٣
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٦١
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٥٨
اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ٤٧
اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية ٤٩
لجنة حقوق الإنسان العربية ٦٧
لجنة حقوق الإنسان ومنظمة المرأة العربية ٦٦

لجنة حقوق المرأة ٤٣
لجنة مناهضة التعذيب ٥٤
مبادئ اتفاقيات جنيف إبان النزاعات المسلحة ٢١
المجلس القومي للمرأة في مصر ٤٦
مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ٦٠
مجلس حقوق الإنسان ٦٠
المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ٦٥
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٦٤
المحكمتان الأوروبية والأميركية لحقوق الإنسان ٦٤
المرصد الوطني للعنف ضد النساء في المغرب ٤٩
مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي ٨٣
المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجسدي ٨٣
المسؤولية الفردية الجزائية عن جرائم العنف الجسدي ٩٠
مسؤولية فردية ٩٣
المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ٩٠
المقدمة ١
ملخص الرسالة بالعربية ..... ج
منظمة المرأة العربية ٦٦
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام ١٩٨١ ..... ١٩
الميثاق الأفريقي والعربي لحقوق الإنسان ١٩
الميثاق العربي لحقوق الإنسان العام ٢٠٠٤ ..... ١٩
الهجوم ٧٣
الهيئات اللبنانية لحماية المرأة ٤٣
هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ضد المرأة ٥٢
هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٥٢
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة ٤٤
وسائل حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة ٣٠
يترتب على المسؤولية الجنائية الفردية عقوبات جزائية ٩٦
فهرست المحتويات ١٤٨

فهرست المحتويات

إهداء ..... أ
شكر وتقدير ..... ب
ملخص الرسالة بالعربية ..... ج
SUMMARY ..... د
RESUME ..... هـ
تصميم الرسالة ..... و
المقدمة ١
القسم الأول: العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام ٨
الفصل الأول: أشكال العنف الجسدي في الاتفاقيات الدولية ٩
المبحث الأول: العنف الجسدي في وثائق حقوق الإنسان ١٠
المطلب الأول: العنف الجسدي في الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة ١٠
الفرع الأول: الحقوق العالمية الشاملة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١١
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨ ..... ١١
ثانيا: اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٢
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ..... ١٢
الفرع الثاني: الإعلانات الخاصة بحقوق المرأة ١٣
أولا: القضاء على التمييز ضد المرأة العام ١٩٦٧ ..... ١٣
ثانيا: إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ ١٤
ثالثا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ..... ١٥
رابعا: اعلان القضاء على العنف ضد المرأة العام ١٩٩٤ ..... ١٦
المطلب الثاني: العنف الجسدي في وثائق المنظمات الإقليمية ١٧
الفرع الأول: الإتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب ١٧
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العام ١٩٥٠ ..... ١٧
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ ..... ١٨
الفرع الثاني: الميثاق الأفريقي والعربي لحقوق الإنسان ١٩
أولا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام ١٩٨١ ..... ١٩
ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان العام ٢٠٠٤ ..... ١٩
المبحث الثاني: العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات الخاصة ٢١

المطلب الأوّل: مبادئ اتفاقيات جنيف إبان النزاعات المسلحة ٢١
الفرع الأوّل: ضوابط وأحكام اتفاقيات جنيف ٢٢
الفرع الثاني: أنواع انتهاكات القانون الدولي ٢٣
المطلب الثاني: أحكام العنف في إتفاقيات جنيف الأربعة..... ٢٥
الفرع الأوّل: اتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة..... ٢٥
الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالمدنيين وقت النزاع المسلح ٢٨
الفصل الثاني: وسائل حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة..... ٣٠
المبحث الأول: آليات الحماية في التشريعات الوطنية ٣١
المطلب الأوّل: دور السلطات العامة في الحماية ٣١
الفرع الأوّل: دور السلطة التشريعية في حماية المرأة من العنف الجسدي ٣١
الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في حماية المرأة من العنف الجسدي ٣٣
الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في حماية المرأة من العنف الجسدي ٣٥
المطلب الثاني: اللجان الوطنية والجمعيات الأهلية لحماية المرأة ٤٣
الفرع الأوّل: الهيئات اللبنانية لحماية المرأة..... ٤٣
أولا: لجنة حقوق المرأة ٤٣
ثانيا: الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة..... ٤٤
الفرع الثاني: أحكام وقوانين دول مختلفة ٤٦
أولا: المجلس القومي للمرأة في مصر ٤٦
ثانيا: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ٤٧
ثالثا: الاتحاد الوطني التونسي للمرأة..... ٤٨
رابعا: المرصد الوطني للعنف ضد النساء في المغرب ٤٩
خامسا: اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية..... ٤٩
المبحث الثاني: تداعيات العنف ووسائل الحماية ٥١
المطلب الأوّل: الآليات الدولية العالمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة..... ٥١
الفرع الأوّل: هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ضد المرأة
..... ٥٢
أولا: هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٥٢
ثانيا: لجنة مناهضة التعذيب ٥٤
ثالثا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة..... ٥٨

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ٦٠
أولا: مجلس حقوق الإنسان ٦٠
ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٦١
المطلب الثاني: الآليات الدولية الإقليمية لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة..... ٦٣
الفرع الأوّل: المحكمتان الأوروبية والأميركية لحقوق الإنسان ٦٤
أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٦٤
ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ٦٥
الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان ومنظمة المرأة العربية ٦٦
أولا: منظمة المرأة العربية..... ٦٦
ثانيا: لجنة حقوق الإنسان العربية..... ٦٧
القسم الثاني: حماية المرأة من العنف الجسدي في القانون الدولي الجنائي..... ٧٠
الفصل الأول: العنف الجسدي كجريمة دولية ٧١
المبحث الأول: جريمة العنف الجسدي كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ٧٢
المطلب الأوّل: العنف الجسدي باعتباره جريمة ضد الإنسانية ٧٢
الفرع الأوّل: الهجوم ٧٣
الفرع الثاني: أن يوجه الهجوم ضد مجموعة من المدنيين ٧٥
الفرع الثالث: العلم بالهجوم..... ٧٦
المطلب الثاني: العنف الجسدي باعتباره جريمة حرب ٧٧
الفرع الأوّل: تعريف جرائم الحرب ٧٧
الفرع الثاني: أركان جريمة الحرب ٨١
أولا: الركن المادي: ٨١
ثانيا: الركن المعنوي: ٨٢
ثالثا: الركن الدولي: ٨٢
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم العنف الجسدي ٨٣
المطلب الأوّل: مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي ٨٣
الفرع الأوّل: تعريف المسؤولية الدولية وأركانها ٨٤
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي ٨٦
الفرع الثالث: آثار مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الجسدي ٨٨
المطلب الثاني: المسؤولية الفردية الجزائية عن جرائم العنف الجسدي..... ٩٠

الفرع الأوّل: المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ٩٠
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية الدولية الفردية..... ٩٢
أولا: مسؤولية فردية ٩٣
ثانيا: عدم الاعتداد بالحصانة..... ٩٤
ثالثا: الاعتداد بموانع المسؤولية الجزائية الدولية الفردية ٩٥
رابعا: يترتب على المسؤولية الجنائية الفردية عقوبات جزائية ٩٦
الفصل الثاني: العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية ٩٩
المبحث الأول: العنف الجسدي في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة..... ١٠٠
المطلب الأوّل: العنف الجسدي في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ١٠٠
الفرع الأوّل: خصائص المحكمة ١٠١
الفرع الثاني: قواعد الاجراءات القضائية المتبعة ١٠٤
المطلب الثاني: العنف الجسدي في المحكمة الجنائية لرواندا ١٠٦
الفرع الأوّل: اجراءات سير الدعوى ١٠٧
الفرع الثاني: الاحكام الصادرة عن المحكمة..... ١١٠
المبحث الثاني: العنف الجسدي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... ١١٢
المطلب الأوّل: جرائم العنف الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية ١١٢
الفرع الأوّل: الإغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء ١١٣
أولا: الاغتصاب ١١٤
ثانيا: الاستعباد الجنسي ١١٧
ثالثا: الإكراه على البغاء ١١٨
الفرع الثاني: الحمل القسري والتعقيم القسري والعنف الجنسي ١١٩
أولا: الحمل القسري ١١٩
ثانيا: التعقيم القسري ١٢٠
ثالثا: العنف الجنسي ١٢١
المطلب الثاني: قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا العنف الجنسي..... ١٢٢
الفرع الأوّل: قواعد الإجراءات والإثبات ١٢٢
الفرع الثاني: حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي ١٢٤
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام وطرق الطعن بها ١٢٥
الخاتمة ١٢٩

قائمة المصادر والمراجع..... ١٣٣
الفهرس الأبجدي..... ١٤٤
فهرست المحتويات..... ١٤٨